جامعة الأزهر
كلية اللغة العربية بإيتاي البارود
المجلة العلمية

التَّعليقُ بالمُحَالِ في البيانِ النَّبويِّ
مواقعُه - صُوَرُه - بلاغتُه

إعداد
د/ ياسين عطية جمعة
مدرس البلاغة والنقد
كلية اللغة العربية بالقاهرة
جامعة الأزهر

(العدد السابع والثلاثون)
(الإصدار الثاني .. مايو)
(١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م)

علمية - محكمة - ربع سنوية
الترقيم الدولي: ISSN 2535-177X

التَّعليقُ بالمُحَالِ في البيانِ النَّبويِّ: مواقعُه – صُوَرُه – بلاغتُه

ياسين عطية جمعة
قسم البلاغة والنقد، كلية اللغة العربية بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: yaseen.gomaa@azhar.edu.eg

الملخص:
«التَّعليق بالمُحال» من الأساليب المستكنَّة في الفطرة الإنسانية؛ فقد تمثَّل به العرب في نثرهم وشعرهم، وتحدَّث به الصحابةُ وأُمَّهاتُ المؤمنين، وتواترتْ به السُّنةُ النبويَّةُ الشَّريفة، كما كَثُرَ مجيئه في البيان الأعلى الذي هو كلامُ الله تعالى، وكانت الغايةُ منه – أينما ورد – هي المبالغة في نَفْي حُدوثِ ما عُلِّق به، ولأنه لم تنفرد دراسةٌ بتتبُّع هذا الأسلوب وتَقصِّي صُورِه وفِقْهِ بلاغتِه، عُنِيَ هذا البحثُ بذلك في كلام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووَقَفَ على مواقعِه فيه، وصنَّف صورَه؛ بُغيةَ استكناه أسراره وبلاغته، وقد استلزم ذلك تقسيمَ البحث خمسةَ مباحثَ، خُصِّص أولُها لتلبُّس التَّعليق بالمُحال بـ«حتَّى» المسبوقة بـ«لا» النافية، وثانيها لتلبُّسه بالشرط، وثالثُها لتلبُّسه بالنفي والاستثناء، ورابعُها لتلبُّسه بفاء السببية المسبوقة بالنفي، وخامسُها لتلبُّسه بالأمر، وقد أسلم ذلك كلُّه إلى عددٍ من النتائج؛ من أهمها أن «التَّعليق بالمُحال» ليس له تعريفٌ في كتب الاصطلاحات، وأنه من أساليب التأكيد، ويَسُوغُ إدراجُه ضمن مؤكِّدات الكلام المستقرَّة عند البلاغيين، مثل: «إنَّ» و«قد» و«القَسَم».. وغيرها، وأن من المُحالاتِ المُعلَّق بها ما هو عامٌّ يمكن أن يَستقلَّ بنفسه، ومنها ما هو مَخصوصٌ بالمُعلَّق فلا يتعدَّاه إلى غيره، وأن غياب فِقْهِ بِناءِ الكلام على التَّعليق بالمُحال يُوقِعُ المتلقِّيَ في وَهْمٍ يؤدِّي به إلى إفساد المعنى المراد.. إلخ. وأوصى البحثُ بزيادة العناية بالدراسة الأسلوبية للبيان؛ بُغيةَ رصد مواقع الأسلوب الواحد، وإحصاء صوره، وفِقْه دلالاتِه، ولَمْحِ تطوُّر طرائق التعبير به.

الكلمات المفتاحية: التعليق بالمحال، البيان النبوي، الأسرار البلاغية، المبالغة في النفي، الأساليب.

Commenting on the impossible in the Prophet's statement, its locations - its forms - its eloquence

Yassin Attia Jumaa
Department of Rhetoric and Criticism, Faculty of Arabic Language in Cairo, Al-Azhar University, Egypt.
Email: yaseen.gomaa@azhar.edu.eg

Abstract:
"Attachment to the impossible" is one of the methods inherent in human nature. The Arabs imitated it in their prose and poetry, the Companions and the Mothers of the Believers spoke of it, and the noble Prophetic Sunnah repeated it. It also appeared frequently in the supreme statement, which is the word of God Almighty, and its purpose - wherever it was mentioned - was to exaggerate in denying the occurrence of what was commented on, Because no single study has traced this method and investigated its forms and the jurisprudence of its eloquence, this research was concerned with that in the words of our Master, the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, and examined its positions in it, and classified its forms. In order to discover its secrets and eloquence, this necessitated dividing the research into five sections, the first of which was devoted to the confusion of attaching the impossible to "even" preceded by the negative "no," the second to its confusion with the condition, the third to its confusion with negation and exception, the fourth to its confusion with the fulfillment of causation preceded by negation, and the fifth to its confusion with the imperative , and it has All of this led to a number of results: The most important of them is that "attaching to the impossible" has no definition in terminology books, and that it is one of the methods of emphasis, and it is justified to include it among the established speech affirmations among rhetoricians, such as: "Indeed," "May," and "The Oath." And others, and that it is among the impossibles that are attached to it. What is general can stand on its own, and some of it is specific to the Mu'allaq and does not extend to anything else, and the absence of the jurisprudence of basing speech on the Mu'allaq leads the recipient into an illusion that leads him to corrupt the intended meaning...etc. The research recommended increasing attention to the stylistic study of the statement. In order to monitor the locations of a single style, count its forms, understand its connotations, and glimpse the development of its methods of expression.

Keywords: Commenting on the impossible, Prophetic statement,
Rhetorical secrets, Exaggeration in denial, Methods.

المقدمة

الحمد لله الذي لـه مَقالِيُد السَّماوات والأرض، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا رسول الله، الذي تَعلَّق بالله فلم يَقطعْ له رجاء، ولم يَرُدَّ لـه دعاء، ورَضِيَ الله عن آلِه الأكرمِين، وأصحابِه الغُرِّ المَيامِين، وبعدُ:

فإن الله علَّم الإنسانَ البيان، وما دام المُعلِّم واحدًا فليس ثَمَّ عَجَبٌ أن يُرى أسلوبٌ سَارِبًا في كلام النَّاس جميعًا، والبِرُّ بالبيان – الذي هو نِعمةُ المَنَّان على بني آدم – يكون بتَقصِّي مثل هذه الأساليب وتأمُّلِها وفِقْهِ دلالاتِها؛ فإنَّ ذلك ممَّا يَزْكُو به العِلْمُ بطرائق الإبانة.

و«التَّعليق بالمُحال» مِن الأساليب التي ألفيتُها مبثوثةً في الكلام كله؛ فقد ورد في كلام العرب؛ نثرًا وشعرًا، وفي كلام صحابة سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي كلام زوجاته أمَّهات المؤمنين – رضي الله عنهنَّ – وفي بيانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاء به الكتابُ العزيز، وهو أينما وُجِدَ تكون غايتُه المبالغةَ في النَّفي.

وقد انعقد العَزْمُ منِّي على دراسةِ أسلوب «التَّعليق بالمُحال» في البيان كلِّه، ولكنْ بعد أن تقصَّيتُ مواقعَه، ووجدتُها تَكاثَرتْ عليَّ تَكاثُرَ الظِّباءِ على خِرَاشٍ، ارتأيتُ أن أبدأ بما ورد منه في الذِّكر الحكيم، ثم كان – بعد أن جمعتُ الآياتِ الكريمةَ وآراءَ المفسرين وأهلِ العلم فيها – أنْ تَلبَّستْنِي هَيْبةُ القرآن الكريم، فأرجأتُ الأمرَ إلى حِينٍ، وشَرَعْتُ في دراستِه في كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحت عنوان:

«التَّعليق بالمُحال في البيان النَّبويّ – مواقعُه، صُوَرُه، بلاغتُه»

ولم أقف – فيما بحثتُ – على دراسةٍ مُفردةٍ لأسلوب التَّعليق بالمُحال في أيٍّ ممَّا ورد فيه مِن كلام، وكلُّ ما وَقعتُ عليه هو إشاراتٌ وتعليقاتٌ لأهل العلم على شواهده من القرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّة المشرَّفة، وهي – على نفاسَتِها –

غيرُ شافيةٍ في التنويه بهذا الأسلوب وصُورِه وبَلاغَتِه؛ إذ كانت تكتفي بالنَّص على بناء الآية أو الحديث على التَّعليق بالمُحال، وبالتنبيه على أن الغرض من هذا الأسلوب هو المبالغةُ في نفي حصول الشيء، من غير أن تُفصِّلَ القولَ في الصُّورة التي جاء عليها، أو تُبيِّنَ وجه التناسب بين المُعلَّق والمُعلَّق به، أو تَذكرَ أنواع المُعلَّق به من حيث استقلالُه عن المُعلَّق من عدمه.. إلى غير ذلك ممَّا لا يقدح في صنيع هؤلاء الكرام الكبار؛ إذ هم قد وَفَّوْا حاجة زمانهم، وعلينا نحن أن نُوفِّي حاجة زماننا.

وقد استعنتُ بالمنهج الاستقرائي لتقصِّي مواقع أسلوب «التَّعليق بالمُحال» في البيان النبوي؛ إذ تتبَّعتُ مواطِنَه في الصَّحيحين وكُتُب السُّنَن والمسانيد، مُصطفيًا ما ورد منه على لسان سيدنا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وتاركًا ما ورد منه على لسان الصحابة – رضي الله عنهم – أو أمَّهات المؤمنين – رضي الله عنهن – التزامًا بحدود البحث الحاصرة إيَّاه في كلام النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، على أنني قد ضمَّنت التمهيد مواطنَه في كلام الصحابة وأمهات المؤمنين، وكذلك الأحاديث القدسية.

وقد أسلم الاستقراء إلى إحصاء ثلاثة وعشرين حديثًا بُنيَ جميعُها على أسلوب التَّعليق بالمُحال.

كما اعتمد البحثُ على المنهج الوصفي التحليلي لتصنيف أحاديث التَّعليق بالمُحال حسب الصُّور التي جاءت عليها، وتحليلها لبيان دلالتها وتناسُبِ المُعلَّق به مع المعلَّق.

وقد انتظمت خطة البحث في: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وثَبَتٍ بالمصادر والمراجع، وفهرس للمحتويات.

المقدمة: وفيها تعريف بالموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: وفيه عرضٌ لمفهوم «التعليق بالمُحال» في اللغة والاصطلاح، ومواقعه في كلام العرب نثرًا وشعرًا، وكلام الصحابة، وكلام أمهات المؤمنين، وفي الأحاديث القدسية، وفي القرآن الكريم، والمراد به عند الفقهاء، وتفصيلٌ لمكانه ومكانته في التراث البلاغي.

المبحث الأول: تلبُّس التعليق بالمحال بـ«حتَّى» المسبوقة بـ«لا» النافية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعليقُ وُلُوجِ الباكِي من خشية الله النَّارَ بعودةِ اللَّبَنِ في الضَّرْع

المطلب الثاني: تعليق رجوع المارقين إلى الدِّين بارتداد السَّهْم على فُوقِه

المطلب الثالث: تعليقُ خِطْبةِ الرَّجل على خِطْبةِ أخِيه بنِكاحِه إيَّاها

المطلب الرابع: تعليقُ دُخولِ المنافقين الجنَّةَ بوُلُوجِ الجَمَلِ في سَمِّ الخِيَاط

المبحث الثاني: تلبُّس التعليق بالمحال بالشرط

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعليق إصابة الكُهَّان بموافقتهم خطَّ نبيٍّ من الأنبياء

المطلب الثاني: تعليق نُبوَّة إبراهيم ابن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بعَيْشِه

المطلب الثالث: تعليقُ أمرِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المرأةَ بالسُّجود لزوجها بأمرِه بالسُّجود لغير الله

المبحث الثالث: تلبُّس التعليق بالمحال بالنفي والاستثناء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليق مجازاة الولدِ والدَه بعِتْقِه

المطلب الثاني: تعليقُ الضَّيْر في رؤية الله تعالى بالضَّيْر في رؤية الشَّمس والقمر

المبحث الرابع: تلبُّس التعليق بالمحال بفاء السببية المسبوقة بالنفي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تَعليقُ وُلُوجِ مُسلمٍ النَّارَ بمَوْتِ ثلاثةٍ مِن وَلَدِه

المطلب الثاني: تَعليقُ مَسِّ النَّارِ العبدَ باغْبِرارِ قَدمَيْه في سبيل الله

المبحث الخامس: تلبُّس التعليق بالمحال بالأمر

وفيه مطلب واحد:

تعليقُ إيقاف عذاب المُصوِّرين يوم القيامة بإحيائهم ما صَوَّروا

الخاتمة: وفيها أهمُّ النتائج التي خلص إليها البحث، والتوصيات.

ثَبَتُ المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

واللهَ ذا المَنِّ والإفْضَالِ أسأل أنْ يتقبَّل هذا العملَ خالصًا لوَجْهِه الجليل، وأن يُوردَنِي بـه حَوْضَ نَبيِّـه الكريم، وأن يُدخِلَني بـه فـي شَـفاعتِه يـومَ المَوقِـف العظيم، والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارَك على أحبِّ خَلقِه إليه؛ سيدنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

«التعليق بالمُحال» لُغةً:

«التَّعليق» لُغةً:

ورد «التَّعليق» في كتب اللُّغة بمعنى نُشوبِ شيءٍ بشيءٍ، أو إناطتِه به، أو اتِّصالِه به، أو لُزومِه إيَّاه؛ قال صاحب «العَيْن»: «عَلِقَ بالشَّيءِ: نَشِبَ به؛ قال جرير:

إِذَا عَلِقَتْ مَخَالِبُهُ بِقِرْنٍ.. أَصَابَ الْقَلْبَ أَوْ هَتَكَ الْحِجَابَا

وتَعليقُ البابِ: نَصْبُه وتَركيبُه، وعِلاقَةُ السَّوْطِ: سَيْرٌ في مَقْبَضِه»(١)، وقال ابنُ فارس: «العَيْنُ واللَّامُ والقَافُ أصلٌ كبيرٌ صحيحٌ يَرجع إلى معنًى واحد، وهو أنْ يُناطَ الشَّيءُ بالشَّيءِ العالِي، ثمَّ يتَّسع الكلامُ فيه، والمَرْجِعُ كلُّه إلى الأصل الذي ذكرناه»(٢)، وقال ابن سِيده: «عَلِق الشَّيءَ عَلَقًا، وعَلِق به: لَزِمَه»(٣).

وجَازَ الإمامُ الزمخشريُّ بـ«التَّعليق» أصلَ معناه – الذي هو لُزومُ محسوسٍ لمحسوس – إلى معنًى آخر؛ فأجراه في المعقولات؛ قال: «عَلَّقَ فُلانٌ أمْرَه، وأَمْرُه مُعلَّقٌ: إذا لم يَصْرِمْه ولم يَتْرُكْه»(٤).

ومنه يُستمدُّ أن «التَّعليق» هو: إناطَةُ أمرٍ بأمرٍ؛ حِسًّا أو عقلاً.

«المُحال» لُغةً:

الدِّلالةُ اللُّغويةُ لمادة «حَوَلَ» هي الدَّورانُ والتبدُّل؛ قال ابن فارس: «الحَاءُ والوَاوُ واللَّامُ أصلٌ واحدٌ، وهو تَحرُّكٌ في دَوْر؛ فالحَوْلُ: العَامُ، وذلك أنَّه يَحُولُ،

(١) العين (ع ل ق).
(٢) مقاييس اللغة (ع ل ق).
(٣) المحكم والمحيط الأعظم (ع ل ق).
(٤) أساس البلاغة (ع ل ق).

أي: يَدُورُ»[١]، ومن هنا وُصِف الكلامُ بـ«المُحال»؛ لأنه يتحوَّل عن وجهه الصحيح إلى وجهٍ آخرَ فاسدٍ؛ قال صاحب «العَيْن»: «رَجلٌ مِحْوالٌ: كثيرُ مُحَالِ الكلام، والمُحَالُ من الكلام: ما حُوِّل عن وَجْهه. وكلامٌ مُسْتَحيلٌ: مُحَالٌ»[٢].

«التعليق بالمُحال» اصطلاحًا:

«التَّعليق» اصطلاحًا:

قال الكَفَويُّ: «التَّعليق: هو مأخوذٌ من قولهم: (امرأةٌ مُعلَّقةٌ)، أي: مفقودةُ الزَّوْج، فتكون كالشيء المُعلَّق؛ لا مع الزَّوْج لفُقْدانه، ولا بلا زوج لتجويزها وجودَه فلا تقدر على التزوُّج. والتَّعليق: رَبْطُ حصول مضمون جملةٍ بحصول مضمون جملةٍ أخرى»[٣].

«المُحال» اصطلاحًا:

قال الجُرجانيُّ: «المُحال: ما يَمتنِع وجودُه في الخارج؛ كاجتماع الحركة والسُّكون في جزء واحد»[٤].

وقال الكَفَويُّ: «المُحَال: ما أُحِيلَ من جهة الصَّواب إلى غيره، ويُراد به في الاستعمال: ما اقتضى الفسادَ من كلِّ وَجْهٍ؛ كاجتماع الحركة والسُّكون في شيء واحد في حالة واحدة، وكذا خُلوُّ الجِسم عنهما في زمان»[٥].

وإذا ساغ وضعُ حدٍّ لمصطلح «التعليق بالمحال»، بناء على هذه التعريفات الثلاثة لكِلا جُزءيه، فيمكن القول إنه: «رَبْطُ حصول مضمون جملةٍ بشيءٍ يمتنع وجودُه».

---

(١) مقاييس اللغة (ح و ل).
(٢) العين (ح و ل).
(٣) الكُلِّيَّات، ص ٢٥٥.
(٤) التعريفات، ص ٢٠٤.
(٥) الكُلِّيَّات، ص ٨٦٩.

«التَّعليق بالمحال» في كلام العرب:

كان العرب إذا راموا نفي الشيء علَّقوه بما لا يكون؛ فيكون ذلك أشدَّ مبالغةً في النَّفْي، وقد كَثُرَ ذلك في كلامهم حتى جرى فيهم مجرى المثل؛ قال الجاحظ: «وتقول العرب: لا يكون ذلك حتى يُجمع بين الأَرْوَى والنَّعام[1]، وحتى يُجمع بين الماء والنار، وحتى يَشيب الغراب، وحتى يَبيضَّ القار، وحتى تقع السماء على الأرض»[2]، وقال في «الرسائل»: «وقد جرى المثل في تبعيد الشيء: لا ترى ذلك حتَّى يَبْيَضَّ القار، وحتَّى يَشِيبَ الغراب»[3].

ومن قولهم في ترك الزيارة: «لا آتيك حتى يرجع السَّهمُ إلى فُوقِه، وحتى يرجع اللَّبنُ في الضَّرْع»[4]، وهذان المُحالان ممَّا اشتمل عليه البيانُ النبوي؛ فكان ذلك جريًا منه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على سَنَن العرب في كلامهم، وسيأتي تفصيل ذلك.

«التَّعليق بالمحال» في الشِّعر:

ومثلما جرى التعليق بالمحال في كلام العرب نثرًا جرى كذلك كثيرًا في شعرهم؛ فمن ذلك قولُ عمرو بن أحمر:

لَسْنَا بِأَجْسَادِ عَادٍ فِي طَبَائِعِنَا .. لَا نَأْلَمُ الشَّرَّ حَتَّى يَأْلَمَ الحَجَرُ[5]

والمعنى: «إننا لا نتوجَّع من الشَّرِّ إلا إذا توجَّع الحَجَر»، والحَجَرُ لا يَتوجَّع، وعليه فهم لا يتوجَّعون.

وقولُ النَّابغة الذُّبياني:

---

(١) «الأَرْوَى تَسْكنُ شَعَفَ الجبال، وهي شَاءُ الوَحْش، والنَّعام تَسْكنُ الفَيافي؛ فلا يجتمعان» الحيوان ٥/ ٥٢٨، هامش رقم ٧.

(٢) الحيوان ٥/ ٥٢٨.

(٣) رسائل الجاحظ ١/ ٢٠٦.

(٤) العقد الفريد ٣ /١٣٦.

(٥) جمهرة أشعار العرب، ص ٦٨١.

فَإِنَّكَ سَوْفَ تَحْلُمُ أَوْ تَنَاهَى .. إِذَا مَا شِبْتَ أَوْ شَابَ الْغُرَابُ(١)

وقد أدخله ابنُ أبي الإصبع في باب المناقضة، وهو تعليقُ الشَّرط على نقيضين: مُمكنٍ ومستحيلٍ، ومرادُ المتكلم المستحيلُ دون الممكن، ليُؤْثِرَ التعليقُ عدمَ وقوع المشروط، فكأن المتكلم نَاقَضَ نفسَه في الظاهر؛ إذ شَرَطَ وقوعَ أمرٍ بوقوع نقيضين، ثم قال في شرح البيت: «فإن تعليقَه وقوعَ حِلْمِ المخاطَب على شَيْبِه مُمكن، وعلى شَيْبِ الغراب مستحيل، ومرادُه الثاني لا الأول؛ لأن مقصودَه أن يقول: إنك لا تَحْلُمُ أبدًا»(٢).

ومنه قولُ أبي ذؤيب:

فَتِلْكَ الَّتِي لَا يَبْرَحُ الْقَلْبَ حُبُّهَا .. وَلَا ذِكْرُهَا مَا أَرْزَمَتْ أُمُّ حَائِلِ

وَحَتَّى يَؤُوبَ الْقَارِظَانِ كِلاهُمَا .. وَيُنْشَرَ فِي الْقَتْلَى كُلَيْبٌ لِوَائِلِ(٣)

فنَفَى بَرَحَ حُبِّها قلبَه، وعلَّقه بعودة القَارِظَيْنِ ونَشْرِ كُليبٍ لوائلٍ، وكلاهما مُحال.

وقولُ الفرزدق:

إِذَا زَالَ عَنْكُمْ أَسْوَدُ العَيْنِ كُنْتُمُ .. كِرَامًا وَأَنْتُمْ مَا أَقَامَ أَلَائِمُ

«أَسْوَدُ العَيْنِ جَبَلٌ. يقول: إذا زَالَ هذا الجَبلُ عن مَوْضِعه كَرُمْتُم. ومعناه أنه لا يَزُولُ الجَبلُ وأنتم لا تَكْرُمُون أبدًا» (٤).

<u>«التَّعليق بالمحال» في كلام صحابة سيدنا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:</u>

ممَّا وقعتُ عليه من أساليب التعليق بالمحال في كلام أصحاب سيدنا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أثران؛ أوَّلُهما لسيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فقد

(١) ديوان النابغة الذبياني، ص ١٠٩.

(٢) تحرير التحبير، ص ٦٠٧.

(٣) ديوان الهذليين ١/ ١٤٥. «القَارِظُ: الذي يَجْتَنِي القَرَظَ، وهو ورق السَّلم يُدبَغ به. ويقَال: هذان القارظان كانا من عَنَزَة خرجا في طلب القَرَظ فلم يرجعا»، مجمع الأمثال ٢/ ٢١٢.

(٤) جمهرة الأمثال ١/ ٣٧١.

ذكر الجاحظُ أنه قال لأبي مريم الحنفي، قاتلِ أخيه زَيدِ بن الخطاب: «لا يُحبُّك قلبي أبدًا حتَّى تُحِبَّ الأرضُ الدَّمَ المسفوح»، ثم علَّق الجاحظُ بقوله: «والأرضُ لا تَنْشَفُ الدَّمَ المسفوحَ ولا تَمُصُّه، فمتى جَفَّ الدَّمُ وتَجَلَّب لم تَرَه أخذَ من الأرض شيئًا»(١).

فسيدُنا عُمَرُ علَّق حُبَّه أبا مريمَ بحُبِّ الأرضِ الدمَ المسفوح، والمعنى: «لا يَدخُل حُبُّك في قلبي حتى يَدخُلَ شيءٌ من الدَّمِ المسفوح في الأرض»، ومَصُّ الأرض الدمَ مُحال، ومن ثمَّ فحُبُّه إيَّاه لا يكون.

أما الأثر الآخر فهو لسيدنا خبَّاب بن الأَرَتِّ؛ قال: «كنتُ قَيْنًا بمكَّة، فعَمِلْتُ للعَاصِ بن وائلٍ السَّهْمِيِّ سَيْفًا، فجِئتُ أتقاضَاه، فقال: لا أُعطِيكَ حتَّى تَكْفُرَ بمحمَّد، قلتُ: (لا أَكْفرُ بمحمَّد ﷺ حتَّى يُمِيتَكَ اللَّه ثمَّ يُحْيِيَكَ)، قال: إذا أمَاتَنِي اللَّه ثمَّ بَعَثَنِي ولي مالٌ وولدٌ، فأَنْزلَ اللَّهُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٧٧ – ٧٨]»(٢).

قال فيه ابنُ حجر: «مَفهومُه أنه يَكْفُرُ حينئذٍ، لكنه لم يُرِدْ ذلك؛ لأنَّ الكفرَ حينئذ لا يُتصوَّر، فكأنه قال: لا أَكْفُرُ أبدًا. والنُّكتةُ في تعبيرِه بالبَعثِ تَعْبِيرُ العَاصِ بأنه لا يؤمِن به، وبهذا التقرير يَندفِعُ إيرادُ مَن استشكلَ قوله هذا، فقال: (عَلَّق الكُفرَ، ومَنْ عَلَّق الكُفرَ كَفَر)، وأجاب بأنه خَاطَبَ العاصَ بما يعتقده؛ فعلَّق على ما يَستحِيلُ بزَعْمِه»(٣).

(١) البيان والتبيين ١/ ٣٧٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: سورة مريم، حديث رقم (٤٧٣٣).

(٣) فتح الباري ٨/ ٤٣٠.

«التَّعليق بالمحال» في كلام أمَّهات المؤمنين:

ورد التعليق بالمحال في كلام اثنتين من أمَّهات المؤمنين – رضي الله عنهن – هما السيدة عائشة والسيدة أمُّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فـ«عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ أنَّها كانت تُصَلِّي الضُّحَى ثَمانِيَ ركعات، ثمَّ تقول: لو نُشِرَ لِي أبوَايَ ما تَرَكْتُهنَّ»(١).

فقد علَّقتْ تَرْكَ ركعات الضُّحى الثَّماني بنَشْرِ أبوَيْها بعد وفاتهما، وهذا بَيِّنُ الاستحالة؛ قال الطِّيبيُّ: «هو من باب التعليق بالمحال، ولذلك خَصَّتْه بقولها: (لِي)، أي لو فُرِضَ إحياؤهما لي لم أتركها، فكيف وأنَّ ذلك مُحالٌ عَادَّة؟ أي: لا أَدَعُ هذه اللَّذةَ لتلك اللَّذة»(٢).

و«عن أُمِّ سَلَمَةَ، قالتْ: أتَى رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلانِ يَخْتَصِمان في مَوارِيثَ لهما، لم تَكنْ لهما بَيِّنةٌ إلَّا دَعْوَاهُما، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فذَكَرَ مِثلَه)، فبَكى الرَّجُلان، وقال كُلُّ واحدٍ منهما: حقِّي لك، فقال لهما النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أمَّا إذْ فَعَلْتُما ما فَعَلْتُما فاقْتَسِما وتَوَخَّيا الحقَّ)، ثمَّ اسْتَهَمَا، ثُمَّ تَحَالَّا»(٣).

قال الطِّيبيُّ: «قولُه: (إلَّا دَعْوَاهُما) هو من باب التَّعليق بالمُحال مُبالغةً، كقولِه تعالى: ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الدخان: ٥٦]، أي: لم تَكُنْ لهما بَيِّنةٌ إلَّا الدَّعْوى، وقد عُلِمَ أنَّ الدَّعْوى ليست ببَيِّنةٍ، فيَلزَمُ أنْ لا يكون لهم بَيِّنةٌ قَطُّ»(٤).

---

(١) موطَّأ مالك، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى، حديث رقم (٥٢٠).
(٢) الكاشف عن حقائق السُّنَن ١٢٤٣/٤.
(٣) سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: صلاة الضحى، حديث رقم (٣٥٨٤).
(٤) الكاشف عن حقائق السُّنَن ٨/ ٢٦١٥.

«التَّعليق بالمحال» في الأحاديث القدسية:

لم أجد في – فيما ظهر لي – إلا حديثًا قدسيًّا واحدًا بُنِي على أسلوب التَّعليق بالمُحال، وقد رواه أبو هِنْدٍ الدَّارِيِّ؛ قال: «سمِعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: قال الله تَبارك وتعالَى: مَن لم يَرْضَ بقضائي ويَصْبِرْ على بلائي فلْيَلْتَمِسْ رَبًّا سِواي»(١).

قال الأميرُ الصَّنعانِيُّ: «(فلْيَلْتَمِسْ رَبًّا سِواي) هذا تَعليقٌ بالمُحال؛ فيَتعيَّنُ الرِّضَا والصَّبرُ؛ لأنه لا رَبَّ سِواه تعالَى»(٢).

«التَّعليق بالمُحال» في القرآن الكريم:

ورد أسلوب التَّعليق بالمُحال في ثمانية وعشرين موضعًا من القرآن الكريم، تلبَّس في سِتَّةَ عشر موضعًا منها بالنفي والاستثناء، وفي ثمانيةٍ بالشَّرط، وفي موضعين بالنَّفي، وتلبَّس بـ«حتَّى» و«لعلَّ» في موضع واحد لكلٍّ منهما، وبيانُها جميعًا فيما يلي:

المواضع التي تلبَّس فيها التَّعليق بالمُحال بالنفي والاستثناء:

١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

٢. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٦].

(١) المعجم الكبير ٢/ ٣٢١، حديث رقم (٨٠٧).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير ٧/ ٥٧٩.

٣. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٥٩].

٤. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

٥. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ۚ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۚ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا ۚ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٩].

٦. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتْنَا ۚ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٢٦].

٧. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ ۚ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [التوبة: ٧٤].

٨. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۖ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾ [هود: ١٠٨].

٩. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦].

١٠. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦۚ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤].

١١. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًاۖ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢].

١٢. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰۖ وَوَقَىٰهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الدخان: ٥٦].

١٣. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا﴾ [الواقعة: ٢٥ – ٢٦].

١٤. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾ إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦۚ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢١ – ٢٣].

١٥. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٨].

١٦. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ﴾ [الغاشية: ٦].

المواضع التي تلبَّس فيها التَّعليق بالمُحال بالشرط:

١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

٢. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِى ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥].

٣. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

٤. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢].

٥. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج: ١٥].

٦. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

٧. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٨. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴿٨١﴾ سُبْحَٰنَ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الزخرف: ٨١ – ٨٢].

الموضعان اللذان تلبَّس فيهما التَّعليق بالمُحال بالنفي:

١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ أَتُجَٰدِلُونَنِي فِيٓ أَسْمَآءٍ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ فَٱنتَظِرُوٓاْ إِنِّي مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ﴾ **[الأعراف: ٧١]**.

٢. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ **[الكافرون: ١ – ٦]**.

الموضع الذي تلبَّس فيه التَّعليق بالمُحال بـ«حتَّى»:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ **[الأعراف: ٤٠]**.

الموضع الذي تلبَّس فيه التَّعليق بالمُحال بـ«لعلَّ»:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ **[المؤمنون: ١٠٠]**.

وقد استضأتُ في إحصاء هذه المواضع الثمانية والعشرين بأقوال المفسرين الذين نبَّهوا إلى بنائها على التَّعليق بالمُحال، وفيما يلي بيانٌ بالتفاسير التي تعرَّضت لـ«التعليق بالمُحال» مُرتَّبةً تاريخيًّا: تأويلات أهل السُّنَّة لأبي منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأبي إسحاق الثعلبي (ت ٤٢٧هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية لمَكِّي بن أبي طالب القَيْسي (ت ٤٣٧هـ)، تفسير القرآن لأبي المُظفَّر السَّمْعاني (ت ٤٨٩هـ)، معالم التنزيل لأبي محمد البغوي (ت ٥١٦هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في

وجوه التأويل لأبي القاسم الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطية (ت ٥٤٢هـ)، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، الانتصاف فيما تضمَّنه الكشاف من الاعتزال لأحمد بن المُنيَّر الإسكندري (ت ٦٨٣هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات النَّسَفي (ت ٧١٠هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جُزَيٍّ الغَرْناطي (ت ٧٤١هـ)، البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، الدُّر المَصُون في علوم الكتاب المكنون للسَّمين الحَلَبي (ت ٧٥٦هـ)، اللُّباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي (ت ٧٧٥هـ)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين النَّيْسابوري (ت ٨٥٠هـ)، نَظْم الدُّرر في تناسُب الآيات والسُّور لبرهان الدين البِقَاعِي (ت ٨٨٥هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السُّعود العِمادي (ت ٩٨٢هـ)، عناية القاضي وكفاية الرَّاضي للشِّهاب الخفاجي (ت ١٠٦٩هـ)، روح البيان لإسماعيل حقِّي البُروسَوِي (ت ١١٢٧هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لأبي العباس ابن عجيبة (ت ١٢٢٤هـ)، فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من علم التفسير للشَّوكاني (١٢٥٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسَّبع المَثَاني لأبي الفضل الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب القِنَّوجِي (ت ١٣٠٧هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان لعبد الرحمن السَّعْدي (١٣٧٦هـ)، التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ).

«التَّعليق بالمُحال» عند الفقهاء:

«التعليق بالمُحال» عند الفقهاء صُورةٌ من صُور «تعليق الطلاق»، و«المُحال» الذي يُعلَّق به الطلاقُ قسمان: قسمٌ يستحيل وجودُه حقيقةً أو عقلاً،

وهو المستحيل لذاته؛ كقول الرجل لزوجِه: «أنتِ طالقٌ إن وَلَجَ الجَملُ في سَمِّ الخياط»، وكقوله: «أنتِ طالقٌ إن اجتمع الضِّدَّان»، وجمهور الفقهاء على أن هذا النوع من الطلاق لا يقع، وهو واقعٌ عند أبي يوسف ورواية عند الشافعية ورواية عند الحنابلة. أما القسم الآخر فهو أن يكون المحال مما يستحيل وجودُه عادةً وعُرفًا؛ كقول الرجل لزوجِه: «أنتِ طالقٌ إن طِرْتُ، أو صَعِدتُ السماءَ، أو إنْ قلبتُ الحجر ذهبًا»، والتعليق في هذا القسم يصحُّ في المذاهب الأربعة، ومن ثَمَّ لا يقع الطلاق إلا إن وُجد الشرط(١).

«التَّعليق بالمُحال» في التراث البلاغي:

اقترن «التعليق بالمُحال» في كتب البلاغيين بفنٍّ من فنون علم البديع؛ هو «تأكيد المدح بما يُشْبه الذَّمَّ»(٢)، وقد تتبعتُ أقوالهم في هذا الفنِّ، ونظرت في شَرْحهم شواهدَه، فكان **ابنُ رشيق القيروانيُّ (ت ٤٥٦هـ)** أوَّل من ألمح إلى بنائه على التعليق بالمُحال، وتمثلتْ إلماحتُه في تعليقه على بيت النَّابغة:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ.. بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

فقال: «فجَعل فلولَ السيف عيبًا، وهو أوكدُ في المدح»(٣).

---

(١) يُنظر: الطلاق المُعلَّق، ص ٣١١: ٣١٤.

(٢) «تأكيدُ المدح بما يُشْبه الذمَّ» يُسمَّى «الاستثناء» عند بعض البلاغيين؛ منهم: ابن المظفَّر الحاتمي في «حلية المحاضرة» ١/ ١٦٢ [وسمَّاه كذلك: تأكيد المدح بما يُشْبه الذمَّ]، وأبو هلال العسكري في «كتاب الصناعتين»، ص ٤٠٨، والباقلاني في «إعجاز القرآن»، ص ١٠٦، وابن رشيق القيرواني في «العمدة» ٢/ ٤٨، وأبو طاهر البغدادي في «قانون البلاغة»، ص ١١٥ [وسمَّاه كذلك تأكيد المدح بما يُشْبه الذمَّ]، وأسامة بن منقذ في «البديع في نقد الشعر»، ص ١٢٠ [وسمَّاه كذلك: الرُّجوع]، والمُظفَّر العلوي في «نَضْرة الإغريض في نُصْرة القريض»، ص ١٢٨.

(٣) يُنظر: العمدة ٢/ ٤٨.

وفي تعليقه كذلك على بيت ابن الرومي:

لَيْسَ لَهُ عَيْبٌ سِوَى أَنَّهُ.. لَا تَقَعُ الْعَيْنُ عَلَى شِبْهِهِ

فقال: «فجَعل انفرادَه في الدنيا بالحُسْن دون أن يكون له قرينٌ يؤنِسُه عيبًا؛ فهو يَزيد توكيدَ حُسْنِه»(١).

وكلام ابن رشيق في هذين التعليقين ذو شِقَّين؛ أولُهما الإشارة من طرفٍ خفيٍّ إلى التَّعْليق بالمُحال، وبيانهُ أنه قدَّر الاستثناء متصلاً؛ أي: أدخلَ المستثنى في جنس المستثنى منه، وصيَّره فردًا من أفراده، ولمَّا كان المستثنى في كلا البيتين – وهو في الأول تكسُّرُ السيوف من أثر القِراع، وفي الثاني الانفرادُ بالحُسْن – مُحالاً إثباتُ كونه عَيْبًا صار إثباتُ شيءٍ من العيب للمُتحدَّث عنهم مُحالاً. وأما الشِّقُّ الآخر فهو التنبيه إلى بلاغة التعليق بالمُحال، لكنَّ ابنَ رشيق لم يَزِدْ على أنْ جعله يفيد التوكيد.

ثم جاء **الخطيب القزويني (ت ٧٣٩هـ)** فنَصَّ على مصطلح «التعليق بالمُحال»، وفصَّل الكلام في وجه إفادته التوكيد؛ قال معلقًا على بيت النابغة: «أي: إنْ كان فلولُ السيف من قِراع الكتائب من قَبيل العيب؛ فأثبتَ شيئًا من العيب، على تقدير أن فلول السيف منه، وذلك مُحال؛ فهو في المعنى تعليق بالمُحال؛ كقولهم: (حتى يَبْيضَّ القارُ)، فالتأكيد فيه من وجهين؛ أحدهما أنه كدَعْوى الشيء ببَيِّنة، والثاني أن الأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً، فإذا نطق المتكلم بـ(إلا) أو نحوها توهَّم السامع قبل أن ينطق بما بعدها أن ما يأتي بعدها مُخْرَجٌ مما قبلها، فيكون شيءٌ من صفة الذمِّ ثابتًا، وهذا ذمٌّ، فإذا أتت

(١) يُنظر: العمدة ٢/ ٤٩.

بعدها صفةُ مدح تأكَّد المدح؛ لكونه مدحًا على مدح وإن كان فيه نوعٌ من الخِلَابة»[(١)].

وعلى هذين الوجهين اللذين ذكرهما الخطيبُ حملَ قولَه تعالى: ﴿ لَا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا تَأۡثِيمًا ٢٥ إِلَّا قِيلٗا سَلَٰمٗا سَلَٰمٗا ﴾ [الواقعة: ٢٥ – ٢٦]، وقولَه تعالى: ﴿ لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوًا إِلَّا سَلَٰمٗاۖ ﴾ [مريم: ٦٢].

وحين عرض **العلويُّ (ت ٧٤٥هـ)** لتأكيد المدح بما يُشْبه الذمَّ[(٢)] لم يتطرَّق إلى التعليق بالمُحال، غير أنه صرَّح به في باب أسرار الحروف التي لها تعلُّقٌ بالبلاغة ومَواطِنِ الفصاحة؛ فقال بعد أن عرض رأي الإمام الزمخشري في أن «لن» آكدُ وأبلغُ في النفي من «لا»: «ويُقوَّى ما ذكره الشيخ من طُرُقٍ ثلاثة: الطريق الأول قولُه تعالى في آيةٍ: ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؛ فنفى الإدراك عن ذاته على جهة العموم في الأزمنة المستقبلة، فلمَّا أراد المبالغةَ في النفي بأبلغَ من ذلك قال جوابًا لسؤال موسى حيث قال: ﴿ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي ﴾ [الأعراف: ١٤٣]؛ فأتى بالجواب على جهة المبالغة بقَطْع الرجاء، وحَسْمًا لمادَّة الطمع والتشوُّق إلى ذلك لأحد. ويؤيِّد كونَه واردًا على جهة المبالغة هو أنه عقَّبَه بالتعليق على أمرٍ مُحال؛ حيث قال: ﴿ وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ ﴾.. الآية؛ فتعليقُه بالمُحال عَقيبَ ما قرَّره من المبالغة بالنفي فيه دلالة قاطعة على ما ذكرناه من مقالة الشيخ بلا مِرْية»[(٣)].

---

(١) الإيضاح ٢/ ٥٢٤، ويُنظر أيضًا: تلخيص المفتاح، ص ٣٨٠ – ٣٨١.

(٢) أدخل العلويُّ تأكيدَ المدح بما يُشْبه الذمَّ في «التوجيه» الذي عرَّفه بقوله: «أن يكون الكلام له وجهان»، يُنظر: الطراز ٣/ ١٣٦.

(٣) الطراز ٢/ ٢٠٨ – ٢٠٩.

أما **بهاء الدين السُّبْكي (ت ٧٧٣هـ)** فزاد كلامَ الخطيب تفصيلاً وبيانًا واستشهادًا؛ قال: «تأكيدُ المدح بما يُشْبه الذمَّ؛ بأن يبالِغ في المدح إلى أن يأتي بعبارةٍ يتوهَّم السَّامع في بادئ الأمر أنه ذمٌّ، وهو ضربان؛ أفضلهما، أي: أبلغهما، أن ينفيَ عن الممدوح صفة ذمٍّ، ويستثنيَ من صفة الذم المنفية صفةَ مدح، مُقدَّرٌ دخول تلك الصفة الحميدة في صفة الذمِّ، ولا بد في تلك الصفة الحميدة أن يكون بينها وبين الصفة الذميمة علاقةٌ مُصحِّحةٌ لدخولها في الصفة المذمومة المنفية. ومنه قول النابغة الذبياني:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ.. بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

ونظيرُه:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ ضُيُوفَهُمْ.. تُعَابُ بِنِسْيَانِ الْأَحِبَّةِ وَالْوَطَنْ

فتخيَّلَ في البيت السَّابق أولاً أن فلول السيوف عَيْبٌ، فدخل في عموم العيب المنفيِّ، ثم أخرجه بالاستثناء، فثبت بالإخراج شيءٌ من العيبِ على تقدير كَوْن فلول السيوف من العيب، وهو مُحالٌ، فهو في المعنى تعليقُ وِجْدانِ شيء من العيب فيهم على المُحال، والمُعلَّق على المُحال مُحال؛ فالتأكيد في المدح فيه من وجهين: الأول أنه كدَعْوَى الشيء ببيِّنة، كأنَّه استدلَّ على أنه لا عَيْبَ فيهم بأنَّ ثبوتَ عَيْبٍ فيهم مُعلَّقٌ بكون فلول السيوف عيبًا، وهو مُحال. والثاني أن الأصل في الاستثناء الاتصال، فذِكْرُ أداة الاستثناء قبل ذِكْرِ ما بعدها يُوهِمُ إخراج شيء مما قبلها، وأنه إثباتُ عَيْبٍ، فإذا جاء المدح بعدها تأكَّد المدح؛ لإثبات مدحٍ بعدَ مدحٍ»[(١)].

وصنعَ **السَّعد التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)** صنيعَ السُّبكيِّ، لكنه استبقَ شرحَ كلام الخطيب بالاعتراض على تسمية الباب «تأكيدَ المدح بما يُشْبه الذمَّ»، وسمَّاه تسمية أخرى؛ قال: «النَّظر في هذه التسمية على الأعمِّ الأغلب، وإلا فقد

(١) عروس الأفراح، ضمن شروح التلخيص ٣٨٦/٤ – ٣٨٩.

يكون ذلك في غير المدح والذَّم، ويكون من مُحسِّنات الكلام؛ كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، يعني: إن أمكن لكم أن تنكحوا ما قد سلف فلتنكحوه، فلا يحلُّ لكم غيرُه، وذلك غيرُ ممكن، والغرض المبالغةُ في تحريمه، ولْيُسَمَّ: تأكيد الشيء بما يُشْبه نقيضَه»[(١)].

وقولُ السَّعْد: «على الأعمِّ الأغلب، وإلا فقد يكون» ظاهرُه أنَّ شواهد هذا الباب أغلبُها مُطابِقٌ لحَدِّه، وأن ما خرج عن هذا الحَدِّ قليلٌ نادرٌ، وباطنُه تنبيهٌ إلى أصلٍ مغفولٍ عنه في تقعيد مسائل العلم؛ هو أن تحرير القاعدة يجب أن يُسْبقَ بتقصِّيها وتتبُّعها في النُّصوص حتى لا تكون عُرْضةً للنَّقض أو الانخرام.

وما يُهِمُّنا هنا هو أن السَّعْد اتكأ على «التعليق بالمُحال» ليُدلِّل على فساد تسمية «تأكيد المدح بما يُشْبه الذمَّ»؛ بيان ذلك أنه نظر في بناء الاستثناء ودلالته في شواهد الباب فوجدهما متحقِّقَيْنِ في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢][(٢)]، من غير أن تفيد الآيةُ الكريمةُ مدحًا أو ذمًّا، وعليه لم يَرَ وجهًا للإبقاء على هذه التسمية، واقترح تسمية أخرى؛ هي: «تأكيد الشيء بما يُشْبه نقيضَه».

وتعقَّب **عصام الدين الإسفراييني (ت ٩٤٥هـ)** اعتراض السَّعْد، ودفعَه بقوله: «وفيه نظر؛ لأنه لو كان تأكيد المدح بما يُشْبه الذمَّ بمعنى تأكيد الشيء بما يُشْبه نقيضَه لم يصحَّ ذِكْرُ تأكيد الذمِّ بما يُشْبه المدح مقابلاً له»[(٣)].

---

(١) المطول، ص ٧٩٠.

(٢) زاد السَّعْد في شرحه على المفتاح شاهدًا قرآنيًّا آخر للتعليق بالمُحال، هو قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلۡمَوۡتَ إِلَّا ٱلۡمَوۡتَةَ ٱلۡأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]، شرح مفتاح العلوم ٣/ ٥٦١.

(٣) الأطول ٤/ ٢١٣.

ولم يَزِدْ **ابن معصوم المدني (ت ١١١٩هـ)** شيئًا ذا بالٍ على ما ذكره الخطيبُ ومن تلاه[١]، وكذلك **ابن يعقوب المغربي (ت ١١٢٨هـ)**، وإن أفاض في العبارة[٢].

وممَّا سبق كلِّه نَخْلُص إلى أمرين:

الأول: أن دراسة البلاغيين لـ«التعليق بالمُحال» محصورةٌ في صورةٍ واحدة من صُوره، وهي تلك التي يتلبَّس فيها بالنفي والاستثناء، ولم تتعرَّض لصوره الأخرى التي يتلبَّس فيها بـ«حتَّى»، والشرط، وفاء السببية المسبوقة بالنفي، والأمر.

الآخر: أن القيمة البلاغية لأسلوب التعليق بالمُحال لم تتعدَّ إفادتَه التأكيد والمبالغة، وهما غرضان عامَّان يشترك فيهما كثيرٌ من الأساليب البلاغية؛ لذا فإن سبيل الإبانة عن بلاغته تستلزم بَسْطَ القول في كل صورة من صوره، والنَّظرَ في خصوصية كل شاهدٍ من شواهده؛ بحيث يُعْرَفُ موقعُه من سياقه، والتناسبُ بين المُعلَّق والمُعلَّق به.

(١) أنوار الربيع في ألوان البديع ٦/ ٢٧ – ٣٠.

(٢) مواهب الفتاح، ضمن شروح التلخيص ٤/ ٣٨٦.

المبحث الأول

تلبُّس التعليق بالمحال بـ"حتَّى" المسبوقة بـ"لا" النافية

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: **تعليقُ وُلُوجِ الباكِي من خشية اللّه النَّارَ بعودةِ اللَّبَنِ في الضَّرْع**

المطلب الثاني: **تعليق رجوع المارقين إلى الدِّين بارتداد السَّهْم على فُوقِه**

المطلب الثالث: **تعليقُ خِطْبةِ الرَّجل على خِطْبةِ أخيه بنِكاحِه إيَّاها**

المطلب الرابع: **تعليقُ دُخولِ المنافقين الجنَّةَ بوُلُوجِ الجَمَلِ في سَمِّ الخِيَاط**

المطلب الأول

تعليقُ وُلُوجِ الباكِي من خشية اللّه النَّارَ بعودةِ اللَّبَنِ في الضَّرْع

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، ولا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ودُخَانُ جَهَنَّم» (١).

نوَّهت السُّنة النبويَّة الشريفة بشأن البكاء من خشية الله تعالى؛ إذ تعدَّدت أحاديثُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بيانًا لثوابه، وإظهارًا لحُبِّ الله إيَّاه، وإبرازًا لمنزلة فاعلِه يوم القيامة؛ فعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «عَينانِ لا تَمَسُّهما النَّارُ: عَينٌ بَكَتْ من خشية الله، وعَينٌ باتتْ تَحْرُسُ في سبيل الله»(٢).

وعن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس شيءٌ أحبَّ إلى الله من قَطْرتَيْن وأثرَيْن: قطرةٌ من دموعٍ في خشية الله، وقطرةُ دَمٍ تُهْراقُ في سبيل الله، وأمَّا الأثران فأثرٌ في سبيل الله، وأثرٌ في فريضةٍ من فرائضِ الله»(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «سبعةٌ يُظِلُّهم الله في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه: الإمامُ العادل، وشابٌّ نشأ في عبادةِ ربِّه، ورجلٌ

---

(١) سُنن التِّرْمِذِيِّ، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فَضْلِ الغُبَار في سبيلِ الله، ٤/ ١٧١، حديث رقم (١٦٣٣)، وباب: ما جاء في فَضْلِ البكاءِ من خشية الله، ٤/ ٥٥٥، حديث رقم (٢٣١١).

(٢) سُنن التِّرْمِذِيِّ، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فَضْلِ الحَرَس في سبيلِ الله، ٤/ ١٧٥، حديث رقم (١٦٣٩).

(٣) سُنن التِّرْمِذِيِّ، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فَضْلِ المُرابِط، ٤/ ١٧٥، حديث رقم (١٦٦٩).

قلبُه مُعلَّقٌ في المساجد، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، ورجلٌ طلبتْه امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمال فقال إني أخاف الله، ورجلٌ تصدَّق أخفى حتى لا تَعْلمَ شِمالُه ما تُنفِقُ يمينُه، ورجلٌ ذكرَ الله خاليًا ففاضتْ عيناه»(١).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «ما مِنْ عبدٍ مؤمنٍ يَخرُجُ من عينيه دموعٌ، وإن كان مِثْلَ رأسِ الذُّباب، مِن خشيةِ الله، ثم تُصِيبُ شيئًا من حُرِّ وَجْهِه، إلا حرَّمَه الله على النَّار»(٢).

وعن الحَسَن، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «ما جُرْعَةٌ أحبُّ إلى اللَّه من جُرْعَةِ غَيْظٍ كَتمَها رجلٌ، أو جُرْعَةِ صَبْرٍ عند مُصيبة، وما قَطْرَةٌ أحبُّ إلى اللَّه من قَطْرَةِ دَمْعٍ من خشية اللَّه، وقَطْرَةِ دَمٍ في سبيل اللَّه»(٣).

وكلُّ هذه الأحاديث، على تعدُّدها وتنوُّعها، يتلاقى مع الحديث موضوع الدراسة في بيان ثواب البكاء من خشية الله، وأغلبُها يتفق معه في القِرَان بين البكاء من خشيته تعالى والجهاد في سبيله.

هذا من جهة المعنى، أما من جهة المبنى فإنها كلَّها خبريةُ الأسلوب؛ إثباتًا أو نفيًا، وينفرد حديث هذه الدراسة بتعليق خبره المنفيِّ بالمحال.

وقد نبَّه إلى هذا التعليق عددٌ من الشُّرَّاح والمُحَشِّين، لكنهم لم يتجاوزوا – في تفسير دلالته – القولَ بإفادته تأكيدَ استحالة دخول الباكي من خشية الله النارَ(٤).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاةَ وفضلِ المساجد، ١/ ١٣٣، حديث رقم (٦٦٠).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: الحزن والبكاء، ٢/ ١٤٠٣، حديث رقم (٤١٩٧).

(٣) جامع مَعْمَر بن راشد ١١/ ١٨٨، حديث رقم (٢٠٢٨٩)، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٨٨، حديث رقم (٣٤٤٠٩) (بلفظ مقارب).

(٤) يُنظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤/ ٣٦٤، وحاشية السندي على سنن الترمذي ٢/ ٥٨٠، وسنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ٦/ ١٢، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٥/ ٢١٥.

إنَّ تعليق النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولوج الباكي من خشية الله النار بعودة اللبن في الضَّرْع جارٍ على سَنَن العرب في كلامهم؛ فإنهم كانوا إذا أرادوا الإخبار عن أمر أنه لا يكون عَلَّقوا حدوثَه بعودة اللَّبن في الضَّرْع، ومن ذلك قولُهم: «لا آتيك حتى يرجع اللبن في الضَّرْع»(١).

وإذا عُلِم أن «عودة اللبن في الضَّرْع» مما لا يُعلَّق به أمرٌ واحدٌ؛ إذ قد يُعلَّقُ به الإتيانُ، كما في قول العرب السابق: «لا آتيك حتى يرجع اللبن في الضَّرْع»، وقد يُعلَّق به نفيُ العودة إلى الذَّنب، كما هو مُستفاد من الخبر المروي عن عُمرَ وعبد اللَّه وأُبَيٍّ ومُعاذٍ، ورَفَعه مُعاذٌ إلى النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا ﴾ [التحريم: ٨]: أنَّها التي لا عَوْدةَ بعدَها كما لا يَعودُ اللَّبنُ إلى الضَّرْع(٢) = إذا عُلِمَ ذلك فإن الأوْلَى بالنظر هنا هو تَوخِّي وجه التناسُب الذي سَوَّغ تعليقَ وُلوجِ الباكي من خشية الله النارَ بعودة اللبن في الضَّرْع.

والذي يُنْبِئُ بهذا الوجه هو الألفاظ الثلاثة الأولى في صدر قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبنُ فِي الضَّرْعِ»؛ فإنها رأسُ الجملة و«المعنى الأُمُّ» للحديث كلِّه، الذي هو «نفي ولوج النار»؛ فكأنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لاءم بين وُلُوجَيْن كلاهما مستحيل: وُلوجِ الباكي من خشية الله النارَ ووُلوجِ اللَّبنِ في الضَّرْع.

وهذه الملاءمةُ من بيانِه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الناظرِ إلى بيان القرآن الكريم؛ ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ

(١) ينظر: العقد الفريد ٣ /١٣٦.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٨/ ٢٨٨.

﴿ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، عُلِّق دخولٌ بدخولٍ: دخولُ الذين كذبوا بآيات الله واستكبروا عنها الجنةَ بدخولِ الجمل في سَمِّ الخِيَاط.

وإذا كان وَجْهُ التناسُب بين المُعلَّق والمُعلَّقِ به مَبنيًّا على الملاءمة بين وُلوجٍ ووُلوج فإن الذي آذَنَ بالاستحالة في كلٍّ منهما هو خروجُ شيءٍ من شيء؛ فخروجُ الدَّمعِ من عين الباكي خشيةً لله ضَمِنَ له البراءةَ من دخول النار، واللَّبنُ إذا خرج من الضَّرْع قَضَتِ العادةُ باستحالة دخوله فيه مرة أخرى.

إنَّ نَفْيَ وُلوجِ الباكي من خشية الله النارَ من أمور الغيب التي أخبر بها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وتعليقُه بعودة اللبن في الضَّرْع هو استدلالٌ على الغائب بالمُشاهَدِ من شأنه تثبيتُ الخبر لدى المخاطَب وتحقيقُه لديه؛ لأنه جرى على ما يَعْلَمُه ويُعايِنُه.

وإذا قيل: إن الشطر الآخر من الحديث، وهو قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «ولا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ودُخَانُ جَهَنَّم»، هو أيضًا من أمور الغيب ومع ذلك لم يُعلَّق بمُحال أو يُستدلَلْ عليه بالمشاهَد المعلوم.

قيل: إن الحديث – في شطرَيْه – مَبنيٌّ على التدلِّي في التأكيد والتقوية؛ حيث استُغنيَ بتقوية الأبعد تصوُّرًا في الذِّهن عن تقوية الأقرب؛ بيان ذلك أنه لمَّا كان مستغربًا – في العادة – أن يكون ثوابُ بذل الدموع البراءةَ من ولوج النار احتيج إلى تأكيده وتعليقه بالمحال، بخلاف المجاهد في سبيل الله؛ فإنه لا يُستغرب أن يكافأ المتجشِّمُ مَشاقَّ القتال، والباذلُ نفسَه المُعرِّضُها للإفناء، ببراءتِه من دخول جهنم.

وهذا التدلِّي في التأكيد والتقوية، ومن قبله إجراءُ الكلام على ما يَعْلَمُه المخاطب ويُعايِنُه، من وجوه بلاغته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في هذا الحديث، ومنها كذلك

سَوْقُ الحديث من طريق الخبر، والخبر هو الأصل في الكلام[١]، وكلامُ النبيِّ بالأصلِ كلامٌ عن أصلٍ، والأصل هنا هو التنبيه إلى أن براءة المرء من النار مَرْجِعُها إلى صلاح الباطن والظاهر معًا، ومَردُّها إلى الوِفاق بين أعمال القلوب (البكاء من خشية الله) وأعمال الجوارح (الجهاد في سبيل الله). ولا يَدْفَعُ كونَ البكاء من خشية الله من أعمال القلوب بُدُوُّ أثره في العين؛ فإنما مَنْشَؤُ الخشية صلاحُ القلب، وحُلولُ جَلالِ الله فيه، واستيلاءُ عَظَمتِه عليه، وقد قيل إن القلبَ مَلِكُ البدن فهو يصرف الدَّمع حيث يريد؛ قال أبو الطيِّب:

القَلْبُ أَعْلَمُ يَا عَذُولُ بِدَائِهِ.. وَأَحَقُّ مِنْكَ بِجَفْنِهِ وَبِمَائِهِ

وفسَّره الواحديُّ بقوله: «والقلبُ يأمر الجَفْنَ بالبكاء طالبًا بذلك شفاءً ممَّا فيه من الهوى؛ فهو أولى بذلك منك؛ لأن القلب مَلِكُ البَدَن فهو يَصْرِفُ الدَّمعَ إلى حيث يُريد»[٢].

ومن بلاغة التركيب النبويِّ دخولُ حرف النفي (لا) على الفعل المضارع (يلج)، وهو مُؤْذِنٌ بتجدُّد نفي ولوج الباكي من خشية الله النارَ، وشمولِه الأزمنةَ كلَّها مِنْ لدن سيد الخلق حتى قيام الساعة، وهذا من أبواب الرحمة التي شَرَعَها الله لعباده وبشَّرهم بها على لسان نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ويُعضِّد هذا الشمولَ سَوْقُ النكرة في سياق النفي (لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ)؛ فليس القصد إلى رجل واحد، بل إلى كلِّ رجلٍ يَوْجَلُ قلبُه من خشية الله فتبكي عينُه.

---

(١) قاله السَّعْدُ في تعليلِه ابتداءَ الخطيب القزوينيِّ بأبحاث الخبر؛ قال: «وإنَّما ابتدأ بأبحاث الخبر لكونه أعظمَ شأنًا، وأعمَّ فائدةً؛ لأنَّه هو الذي يُتصوَّرُ بالصُّوَرِ الكثيرة، وفيه تَقَعُ الصِّياغاتُ العجيبةُ، وبه تَقَعُ غالبًا المَزايا التي بها التفاضُل، ولكونه أصلاً في الكلام؛ لأن الإنشاءَ إنَّما يَحْصلُ منه باشتقاقٍ؛ كالأمرِ والنَّهْي، أو نَقْلٍ؛ كـ(عسى) و(نِعْمَ) و(بِئْسَ) و(اشتريتُ)، أو زيادةِ أداةٍ؛ كالاستفهام أو التمنِّي، وما أَشْبهَ ذلك»، المُطوَّل، ص ٩٧.

(٢) شرح الواحدي لديوان المتنبي ٣/ ١٣٩٧.

ولـم يُرتِّـب سـيدُنا رسـول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جملـة التعليـق بالمُحـال ترتيبَهـا الأصليَّ؛ فلم يقل: «لا يلج رجلٌ بكى من خشية الله النارَ..»، وإنما قدَّم المفعولَ وأخَّر الفاعلَ فقال: «لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ..» لأن الغرضَ المُؤمَّ هـو أن يُنصَّ مـن بـادئ الأمـر علـى نفـي ولـوج النـار؛ لأن نَفْيَـه بشـارةٌ ومسـرَّة، والتعجيل بالبشارة والمسرَّة يتسق وطبيعة النفس الإنسانية؛ من حيث إنَّ المرء متى بُشِّر بدينًا بالنجاة من النار تشوَّف إلى ما يَعْقُبُ البشارةَ من العمل الذي إذا عَمِلَه كان مستحقًّا إيَّاها؛ فإذا أُلْقِيَ إليه العملُ صادف نفسًا مجتمِعةً مُهيَّأةً فكان ذلك أدفعَ إلى تحقيقه.

تعليقُ دُخولِ الباكي مِن خشيةِ الله النارَ بعَوْدةِ قَطْرِ السَّماءِ إليها:

لقد عُلِّقَ ولوجُ الباكي من خشية الله النارَ هنا بعودة اللَّبن في الضَّرْع، وفي حديثٍ آخرَ – أورده عبدُ بنُ حُمَيد في مسنده – عُلِّق بعودة قطر السماء إليها، وقد رأيتُ ألا أُفْرِدَه بكلامٍ آخر، واخترتُ أن أَجْمَعَه مع هذا الحديث؛ لأنهما يجريان في مضمارٍ واحد.

«عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُقال: قال رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: لَا يَبْكِي عَبْدٌ فَتَقْطُرَ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَيُدْخِلَهُ اللَّهُ النَّارَ أَبَدًا حَتَّى يَعُودَ قَطْرُ السَّمَاءِ إِلَيْهَا»(١).

وإذا كان الحديثان متفقَيْنِ معنًى – على الإجمال – فإنهما مختلفان مَبنًى، وأَظْهَرُ وجوه الاختلاف أن التَّعليقَ بالمُحال في الحديث الأول سِيقَ في جملةٍ واحدة أُفْرِغتْ إفراغًا واحدًا، أمَّا هذا الحديثُ فبُنِيَ من عدَّة جُمَلٍ، رُتِّبَ بعضُها على بعض بـ«الفاء»، فانسبكتْ معًا حتى صار التعليق بالمحال لا يُفْهَم

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ص ٤٢٢، حديث رقم (١٤٤٧).

إلا بمراعاتها جميعًا؛ بيان ذلك أنه بُدِئَ بجملة: «لَا يَبْكِي عَبْدٌ»، ورُتِّبتْ عليها جملة: «فَتَقْطُرَ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ»، ورُتبت على هاتين الجملتين جملة: «فَيُدْخِلَهُ اللَّهُ النَّارَ أَبَدًا»، ثم عُلِّق عليها جميعًا قولُه: «حَتَّى يَعُودَ قَطْرُ السَّمَاءِ إِلَيْهَا».

قلنا في الحديث الأول إن وجه تعليق وُلوج الباكي من خشية الله النارَ بعودة اللَّبن في الضَّرْع هو الملاءمةُ بين وُلوجَيْن كلاهما مستحيل؛ فالولوج الأول هو وُلوج الباكي من خشية الله النارَ، والولوج الثاني هو وُلوج اللبن في الضَّرع، وفي هذا الحديث ليس ثَمَّةَ ملاءمةٌ بين وُلوجٍ ووُلوج، وإنَّما هي ملاءمةٌ بين نُزولٍ ونُزولٍ كلاهما يستحيل الرُّجوع عنه، وقد أفصح عن هذه الملاءمة لفظا: «فَتَقْطُرَ» و«قَطْرُ»؛ فاللفظ الأوَّلُ خاصٌّ بنزول الدَّمع من العين، وإذا نزل الدَّمع من العين فمُحَالٌ عودتُه إليها، واللفظ الثاني خاصٌّ بنزول المطر من السماء، وإذا نزل المطر من السماء فمُحال عودتُه إليها.

وسواء عُلِّق دخول الباكي من خشية الله النارَ بعودة اللبن في الضَّرع أو بعودة قَطْرِ السماء إليها فإن الغاية من التعليق بهما – وكلاهما مُحال – واحدة، وهي تأكيد استحالة حصول ما عُلِّق بهما.

المطلب الثاني

تعليق رجوع المارقين إلى الدِّين بارتداد السَّهْم على فُوقِه

«عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وأَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ؛ قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللهِ مِنْهُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: التَّحْلِيقُ»(١).

هذا الحديث الشريف تتحقَّق فيه دِلالةٌ من دلالات نُبوَّة سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي الإخبارُ بالغيوب ووقوعُها على وَفْقِ ما أَخْبَرَ، وهذا البابُ ليس إلى حَدٍّ في سيرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن ذلك إخبارُه بسيادة أُمَّتِه وغِناها وأن عَدوَّها سيكون منها، وإخبارُه بأُمراء السُّوء والمُلْك العَضُوض وظهور الفتن، وإخبارُه بمَقْتل أسيادنا عُمرَ وعثمانَ وعليٍّ والحُسين – رضي الله عن الشهداء –، وإخبارُه بموت النَّجَاشي، وإخبارُه بشَهادةِ أُمِّ حَرامٍ الأنصاريَّة(٢).

والغيبُ الذي أخبر سيدُنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سيكونُ هو شُذوذُ قومٍ من أُمَّته وخُروجُهم على جماعة المسلمين، وقد أنبأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصافَهم وعدَّد وُصُومَهم، ولقد وقع ما أخبر به؛ روى أبو كثيرٍ مَوْلَى الأنصار، قال:

---

(١) سُنَن أبي داود، كتاب: السُّنَّة، باب: في قتال الخوارج، ٤/ ٢٤٣، حديث رقم (٤٧٦٥)، وفي صحيح البخاري بلفظ مختصر، كتاب: التوحيد، باب: قراءة الفاجر والمنافق وأصواتُهم وتلاوتُهم لا تُجاوِز حناجرهم، حديث رقم (٧٥٦٢).

(٢) يُنظر: دلائل النبوة لأبي نُعَيْمٍ الأصبهانيِّ، ٢/ ٥٣٧ – ٥٥٦.

«كنتُ مع سيِّدي مع عليٍّ بن أبي طالب حيث قَتلَ أهلَ النَّهْرَوان، فكأنَّ النَّاسَ وَجَدُوا في أنفسِهم مِن قَتْلِهم، فقال عليٌّ: يا أيُّها النَّاس، إن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قد حدَّثنا بأقوامٍ يَمْرُقُون من الدِّين كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّة، ثم لا يرجعون فيه أبدًا حتى يرجع السَّهْمُ على فُوقِه، وإن آية ذلك أن فيهم رجلاً أسودَ مُخْدَجَ اليد، إحدى يديه كثَدْي المرأة؛ لها حَلَمةٌ كحَلَمةِ ثدي المرأة، حوله سَبْعُ هَلَبَات، فالتمِسُوه، فإني أُراه فيهم، فالتمَسوه فوجدوه إلى شَفِير النَّهر تحت القتلى، فأخرجوه، فكبَّر عليٌّ فقال: الله أكبر، صدق اللهُ ورسولُه. وإنه لَمُتقلِّدٌ قوسًا له عربيةً، فأخذها بيده فجعل يَطْعن بها في مُخْدَجَتِه ويقول: صدق اللهُ ورسولُه، وكبَّر الناس حين رأوه واستبشروا، وذهب عنهم ما كانوا يجدون»(١).

ولمَّا كان هذا الغيبُ منطويًا على أمر جَللٍ آثر النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يُقدِّم له ويُنبِّه عليه حتى تتهيَّأ النفوس لتلقِّيه، فإذا أُلقِيَ إليها دخل – كما يقول الإمام عبد القاهر – «على القلب دخول المأنوس به، وقَبِلَه قَبُولَ المُهيَّأ له المطمئنِّ إليه، وذلك لا محالةَ أشدُّ لثُبوته، وأَنْفَى للشُّبهة، وأَمْنَعُ للشكِّ، وأَدْخَلُ في التحقيق»(٢)؛ بيان ذلك أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ساق قوله: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ» على سبيل الإجمال، فدفع النفسَ الإنسانية – النزَّاعةَ بفطرتها إلى التفصيل – إلى أن تتبيَّن صفة هذا الاختلاف ومَنشأَ هذه الفُرقة؛ حتى تكون منهما على حَذَر، فإذا فصَّل لها الإجمالَ بقوله: «قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ... إلخ» ثبت المعنى لديها وتمكَّن.

ويُبيِّن ذلك أنك تجد في قوله: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ؛ قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ... إلخ» من التهيئة للمعنى والتنبيه عليه

(١) مسند أحمد، ٢/ ٩٤ – ٩٥، برقم (٦٧٢). «مُخْدَج اليَدِ» أي: «نَاقِص اليَدِ»، و«هَلَبَات» أي: «شَعَرَات»، لسان العرب (خ د ج) (هـ ل ب).

(٢) دلائل الإعجاز، ص ١٣٢.

ما لا تجده لو أُلْقِيَ بغتةً غُفْلاً فقيل: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ... إلخ».

وفي قوله: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ» بُدِئَ بالاختلاف ورُتِّبتْ عليه الفُرْقَةُ تقديمًا للسبب على المسبب؛ فـ«الاختلاف أن يأخذَ كلُّ واحدٍ طريقًا غيرَ طريق الآخر في حالِه أو قولِه (...) ولمَّا كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازعَ استُعيرَ ذلك للمنازَعة والمجادَلة»[1]، والفُرْقةُ فيها دلالةٌ على التَّمييز والتَّزييل بين شيئين[2]، وجاء النَّظمُ القرآنيُّ بخلاف ذلك؛ فقُدِّمت الفُرْقةُ على الاختلاف في قول الله – تعالى – مُحذِّرًا الذين آمنوا مِن أن يَعودُوا شِيَعًا وأحزابًا بعد أن مَنَّ عليهم بالتأليف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانًا؛ فيُلاقوا مصيرَ من سبقهم من اليهود والنصارى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وعلَّل الطاهر ابن عاشور هذا الترتيبَ بقوله: «وقُدِّم الافتراقُ على الاختلاف للإيذان بأنَّ الاختلافَ عِلَّةُ التفرُّق، وهذا من المُفادَات الحاصلة من ترتيب الكلام وذكر الأشياء مع مقارناتها، وفي عكسه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]»[3].

ويُسْلِمُ تحرِّي عِلَّةِ المُغايرة في الترتيب بين اللفظين في القرآن والسُّنة إلى البحث في بابٍ آخرَ – ليس هذا مقامَ تفصيلِ الكلام فيه –؛ هو تتبُّع المعنى الواحد الوارد في الكتاب العزيز وفي كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَصْدِ صُوَر إيراده، ومقاماتِه، واستنباط دلالاته، كلُّ ذلك في ظلال القاعدة المستقرَّة: «السُّنَّةُ

(١) المفردات في غريب القرآن، ص ١٥٦.

(٢) مقاييس اللغة (ف ر ق).

(٣) التحرير والتنوير ٤/ ٤٣.

بَيانٌ للقرآن»، ولعلَّ في حديث الذِّكْر الحكيم عن التفرُّق والاختلاف في سياق النَّهْي المتلبِّس بالتحذير، وحديث السُّنة عن المعنى نفسِه في سياق الإخبار بالوقوع = قبسًا يُستضَاءُ به في التولُّج إلى هذا الباب.

سبق القولُ إن جملة: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ» إجمالٌ هيَّأ به النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ النُّفوسَ ونبَّهها لما يُلْقِيه بعدُ؛ لذا فهي رأسُ الحديث وجُملتُه الأُمُّ التي يَأْرِزُ إليها كلُّ ما وَلِيَها، وقد فُصِّل هذا الإجمالُ في تِسْعِ جُملٍ متوالية تُعدِّد صفات القوم الذين يَنْشَأُ على أيديهم الاختلافُ والفُرْقة، وتُصرِّح بحكم الله فيهم، وتُبيِّن ثوابَ مَن يقاتلهم.

وفي هذه الجمل التِّسع سِمَتان بارزتان؛ أولاهما شُيوع التعبير بالفعل المضارع: (يُحْسِنُونَ، يُسِيئُونَ، يَقْرَءُونَ، يُجَاوِزُ، يَمْرُقُونَ، يَرْجِعُونَ، يَدْعُونَ)، وذلك وإن كان يتَّسقُ مع الإنباء بأمرٍ يكون في المستقبل فإن فيه معنىً زائدًا؛ هو إبرازُه في صورة المُعَايَن المُشاهَد؛ حتى تزداد النفسُ تبيُّنًا له.

وفي دلالة التجدُّد والاستمرار المُستكِنَّةِ في الفعل المضارع إيذانٌ بأن الذي يكون من هؤلاء القوم ممَّا لا يختصُّ به زَمانٌ مُعيَّن ولا مكانٌ مُحدَّد، وأنه وإنْ وقع في عهد سيدنا علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فإنه قابلٌ لأن يقع على امتداد الأزمان واتِّساع الأماكن، ممَّا يُوجِب على المسلمين في كلِّ عَصْرٍ ومِصْرٍ مدافعةَ هذه الفئة متى صادفوها وشهدوا منها الأفعال التي أخبر بها الصَّادق المصدوق.

أمَّا السِّمة الأخرى فهي تَتَالِي الجُمَلِ التِّسع بلا عاطفٍ يجمعها، إلا ما كان بين جملتَيْ: «يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ»، وإيرادُ هذه الجمل المتكاثرة بلا عاطف يتلاءم مع القَصْد إلى تعديد مثالبهم، فكأن كل مَثْلَبةٍ قائمةٌ بذاتها، مستقلةٌ بنفسها، حقيقةٌ بالحكم بضلال مسلكهم.

واستثناء جملتَيْ: «يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ» من هذا النَّسق العام؛ بالإتيان بهما معطوفةً ثانيتُهما على أُولاهما، إنما كان إبرازًا لجمعهم بين الضِّدَّين،

وأنه يقع منهم الشيءُ وخلافُه؛ كأن يأمروا الناس بالمعروف ولا يأتوه، ويَنْهَوْهم عن المنكر ويَقْترفُوه.. إلى غير ذلك مما أجمله القرآن الكريم في قوله تعالى توبيخًا لبني إسرائيل: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]. ولو قيل: «يُحْسِنُونَ الْقِيلَ، يُسِيئُونَ الْفِعْلَ» – بلا عاطفٍ – لم يحصل معنى الجمع، ولخرجت الجملة الأولى من كونها ذمًّا لهم إلى المدح؛ إذ إحسانُ القِيل دون اقترانه بإساءة الفعل ممَّا يُتمدَّح به.

ومن بلاغة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بناؤه الكلامَ بحيث يَرجِعُ بعضُه إلى بعض، ويكون بعضُه بسببٍ من بعض؛ فقولُه: «يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ» راجعٌ إلى قوله: «يُحْسِنُونَ الْقِيلَ»؛ فكأن من إحسانِهم القيلَ قراءتَهم القرآن، وقولُه: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ» راجع إلى قوله: «يُسِيئُونَ الْفِعْلَ»؛ فكأن من إساءتهم الفعل خُروجَهم من الدين.

ومن ذلك أن قوله: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ» وِطاءٌ لجملة: «لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ»، والمعنى أنهم ما داموا قد خرجوا من الدِّين من غير أن يَعْلَقَ بهم منه شيءٌ أو يُصيبَهم خيرُه = كانت عودتُهم إليه مستحيلة. وهذا الرِّباطُ بين الجملتين في المعنى صَاحَبَه ارتباطٌ بينهما في المبنى، بيَّنه «الطِّيبِي» بقوله: «وفيه مِن اللُّطْف أنَّه رَاعَى بين التَّمْثيلَيْن المُناسبةَ في أمرٍ واحدٍ؛ مَثَّلَ أولًا خُروجَهم من الدِّين بخُروج السَّهْم من الرَّمِيَّة، وثانيًا فَرْضَ دُخولِهم فيه ورُجوعِهم إليه برُجوع السَّهْم على فُوقِه إلى ما خَرجَ منه الوَتَرُ»[1].

وقولُه: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ» تشبيهٌ محذوفُ الأداة؛ فالمعنى: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، وهو تشبيه تمثيلي؛

(١) الكاشف عن حقائق السُّنَن ٨/ ٢٥٠٣.

شُبهت هيئتُهم في دخولهم الدِّينَ وخروجِهم منه بغتةً من غير أنْ يَعْلقَ شيءٌ منه بهم بهيئة السَّهم يُصيب الرَّمِيَّة ثم يَنْفُذُ منها سريعًا من دون أن يَعْلَقَ به منها شيء؛ قال ابنُ حجر مُفصِّلًا الكلامَ في المشبه به: «والرَّمِيَّةُ: (فَعِيلَةٌ) من (الرَّمْي)، والمُراد: الغَزَالةُ المَرْمِيَّةُ مَثَلًا؛ أي: يَخرُجون من الإسلام بَغْتةً كخُروج السَّهْم إذا رَماه رَامٍ قويٌّ السَّاعد فأصابَ ما رَماه فنَفَذ منه بسُرعةٍ بحيث لا يَعْلَقُ بالسَّهْم ولا بشيءٍ منه من المَرْمِيِّ شيءٌ، فإذا التمسَ الرَّامِي سَهْمَه وجده ولم يجد الذي رَمَاه، فيَنظُر في السَّهْم لِيَعرفَ هل أصابَ أو أخطأ، فإذا لم يَرَه عَلِقَ فيه شيءٌ من الدَّم ولا غيرُه ظنَّ أنَّه لم يُصِبْه، والفَرْضُ أنَّه أصابه»[(١)].

أما الجملة التي هي مناط البحث في الحديث، وهي قوله: «لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ»، فقد عُلِّق فيها رُجوعُ المارقين إلى الدِّين بارتداد السَّهم على فُوقِه، والفُوقُ هو «مَشَقُّ رَأْسِ السَّهْمِ حَيْثُ يَقَعُ الوَتَر»[(٢)]، وارتداد السَّهم إلى موضعه من الوتر بعد انطلاقه منه مُحالٌ، وهذا من كلامه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الجاري على سَنَن كلام العرب؛ فإنهم كانوا إذا أرادوا الإخبار عن أمر أنه لا يكون عَلَّقوا حدوثَه برجوع السَّهم إلى فُوقِه، ومن ذلك قولُهم: «لا آتيك حتى يرجع السَّهم إلى فُوقِه»، ويُقال للرَّجل إذا وَلِيَ الأمرَ ومضى ولم يَرجع: «ما ارتدَّ على فُوقٍ وفي فُوقٍ»[(٣)].

والغرض من التَّعليق بالمُحال هنا تأكيدُ خروجهم من الدِّين، والمبالغة في إصرارهم على ما هم عليه، وحَسْمُ الطمع في صلاحهم، وقد نصَّ على ذلك كثيرٌ من شُرَّاح الحديث الشريف، ومنهم من قال إنه على حدِّ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ

(١) فتح الباري ١٢/ ٢٩٤.

(٢) لسان العرب (ف و ق).

(٣) ينظر: العقد الفريد ٣ /١٣٦، والمحيط في اللغة (ف و ق).

﴿ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠][(١)].

وحَمَل ابنُ رَسْلانَ تعليقَ رُجوع المارقين إلى الدِّين بارتداد السَّهم على فُوقِه = على الاستعارة، وجوَّز أن يكون ارتدادُ السَّهْم على فُوقِه كناية؛ يقول: «المعنى أنهم لا يرجعون إلى الدِّين حتى يُردَّ السَّهمُ إلى مكانه بنفسه دون فاعل، وهذا مستحيل، فهو كقولهم في التوبة النَّصُوح: (أنْ يَتوبَ ثم لا يعودَ إلى الذَّنب كما لا يَعودُ اللَّبنُ إلى الضَّرْع)، وقولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِ﴾، ويكون من باب الاستعارة. ويُحتمَلُ أن يكون ارتدادُ السَّهم إلى فُوقِه كنايةً عن القتال، والمعنى أنَّهم لا يُردُّون إلى الدِّين إلا بالقتال بالسِّهام؛ فإن الدِّينَ لم يَقُمْ إلا بالسَّيف والسِّهام وما في معناهما»[(٢)].

أمَّا حَمْلُه إياه على الاستعارة فهو من الاستعارة التمثيلية المرتكزة على الأمثال؛ فهي على حدِّ ما «يُقال لمن يعمل في غير معمل: (أراك تَنفخُ في غير فَحْم)، و(تَخطُّ على الماء)، والمعنى: (إنك في فعلك كمن يفعل ذلك)، وكما يُقال لمن يُعْمِلُ الحِيلةَ حتى يُميلَ صاحبَه إلى ما كان يمتنع منه: (ما زال يَفْتِلُ منه في الذِّرْوةِ والغَارِب حتى بَلغَ منه ما أراد)، والمعنى أنه لم يَزل يَرْفُقُ بصاحبِه رفقًا يُشْبِه حالُه فيه حالَ من يجيء إلى البعير الصَّعب فيَحكُّه ويَفْتِلُ الشَّعرَ في ذِروتِه وغاربِه حتى يسكنَ ويستأنس»[(٣)].

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ١٠/ ٥٥٦، المُيسَّر في شرح مصابيح السُّنة ٣/ ٨٣٠، تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنة ٢/ ٥٠٠، المفاتيح في شرح المصابيح ٤/ ٢٣٦، الكاشف عن حقائق السُّنَن ٨/ ٢٥٠٣، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٨/ ٣٩٠ – ٣٩١، شرح مصابيح السُّنة لابن المَلَك ٤/ ١٧٦، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ١١/ ٣٢٥، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٠/ ٤٧٥.

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٨/ ٣٩٠ – ٣٩١.

(٣) الإيضاح ٢/ ٤٣٨.

ومعنى الاستعارة هنا هو تشبيه حال المارقين الذين تستحيل عودتُهم إلى الدِّين بعد أن أصرُّوا على الخروج منه بحال السَّهم الذي خرج عن وَتَرِه ويستحيل أن يرتدَّ بنفسه إلى موضعه منه. وبَيِّنٌ أن بلاغة هذه الاستعارة في نقلها ما يُدرَك بالعقل إلى ما يُدرَك بالحِسِّ، وهو ما يُثبِّتُ المعنى في النفس ويُحْكِم ثقتها به؛ لأن أُنسَها – كما يقول الإمام عبد القاهر – موقوفٌ على إخراجها من خَفِيٍّ إلى جَلِي، ونَقْلِها عن العقل إلى الإحساس، وعما يُعْلَمُ بالفكر إلى ما يُعْلَمُ بالاضطرار والطبع(١).

وأما تجويزه أن يكون ارتدادُ السَّهم إلى فُوقِه كنايةً عن القتال فيُخرِج الكلام من باب التَّعليق بالمُحال، ومن ثَمَّ لا يكون رجوعُهم إلى الدِّين مُحالاً، بل يصير ممكنًا؛ بأن يُقاتَلُوا حتى يعودوا، وعليه ينتفي الحكمُ بكفرهم ويعودون إلى حظيرة الإسلام متى رجعوا عن غَيِّهم.

وحَمْلُ ارتداد السَّهم على فُوقِه على الكناية، وما يستلزمه من معانٍ وأحكامٍ، منقوضٌ بما اشتمل عليه الحديثُ من أوصافٍ وأحكامٍ تُفضِي إلى تأكيد خروجهم من الدِّين وانتفاء عودتهم إليه، وتَقطَعُ بكُفرهم؛ فهم يفعلون ما لا يقولون، ويَدْعُون إلى اتِّباع كتاب الله والتزام أحكامه وهم لا يَتَّبِعون ولا يلتزمون، ويقرءون القرآن ولا ينتفعون بما فيه، أو يقرءونه ولا يُقبَلُ منهم، ويمرقون من الدِّين من غير أن يُصيبوا منه شيئًا، وهم شَرُّ الخَلْق والخليقة، وبشَّر رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَنْ قَاتَلهم بالفوز بأعلى الدرجات؛ قتلهم أو قتلوه. وقولُ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ» قاطعٌ في نفي الإسلام عنهم؛ لأنه ما دام قد حَكم لمُقاتِلهم بالجنة فيُفهَم ضمنًا أنه حُكم عليهم بنقيضها.

(١) يُنظر: أسرار البلاغة، ص ١٢١.

تبيَّن مما سبق وَجْهُ البلاغة في تعليق رجوع المارقين إلى الدِّين بارتداد السَّهم على فُوقِه، وهو المبالغة في تأكيد خروجهم من الدِّين واستحالة عودتهم إليه، غير أن هناك وجهًا آخر ليس مَردُّه إلى تعليق عدم رجوعهم بالمُحال عمومًا، بل إلى تعليقه بارتداد السَّهْم على فُوقِه خُصوصًا، أي: هل كان يَسُوغُ أنْ يُعلَّقَ الرُّجوعُ بمُحالٍ آخر؛ كعودة اللَّبن في الضَّرْع، أو مَشِيبِ الغُراب، أو ابْيِضَاضِ القَار.. أو غيرها؟

وقد ألمح الطِّيبِيُّ إلى هذا الوجه؛ فقال مُعلِّلاً تعليقَ رُجوعهم إلى الدِّين بارتداد السَّهْم على فُوقِه، ومُبينًا أثرَ جملة «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ» في ذلك = قال: «وفيه مِن اللُّطْف أنَّه رَاعَى بين التَّمْثيلَيْن المُناسبةَ في أمرٍ واحدٍ؛ مَثَّلَ أولًا خُروجَهم من الدِّين بخُروج السَّهْم من الرَّمِيَّة، وثانيًا فَرْضَ دُخولِهم فيه ورُجوعِهم إليه برُجوع السَّهْم على فُوقِه إلى ما خَرجَ منه الوَتَرُ»[1]. والأمرُ الواحدُ الذي أراده الطِّيبِيُّ هو السَّهم، ومراعاةُ المناسبة مَنْشَؤها الجمعُ بين حالين مختلفَيْن للسَّهم – هما الخروج والرجوع – وإيقاعُ كلٍّ منهما الموقعَ اللائقَ به؛ ففي الجملة الأولى تشبيهُ خروج بخروج، وفي الثانية تشبيهُ رجوع برجوع.

وإذا كان الطِّيبِيُّ رَجَعَ جملة «لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ» إلى جملة «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، وراعى المناسبة بينهما، فإن لنا أن نَمُدَّ بِساطَ هذه المناسبة إلى جُمَلِ الحديث كلِّه؛ ليتبيَّن أنه ما من جُملةٍ منها إلا وهي تُرشِدُ إلى أن المُعلَّق به سيكون ارتدادَ السَّهم على فُوقِه.

وإذا تتبَّعْنا هذه الجُمَلَ وجدناها تُخبِرُ بوقوع اختلافٍ وفُرقة، وما يستتبعهما من شُيُوع الفِتن، وخُروجِ أُناسٍ – هم شَرُّ الخَلْق والخليقة، ويَدْعُون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء – على جماعة المسلمين، وضرورةِ قتالهم، وتبشيرِ رسول

(١) الكاشف عن حقائق السُّنَن ٨/ ٢٥٠٣.

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قاتلهم فقتلهم أو قتلوه، والحُكمِ بأنَّ مَن قاتَلَهم كان أوْلَى بالله منهم.. كلُّ ذلك يوجب أن يكون المُعلَّقُ به مِن جِنس ما يكون في القتال والحروب، وهو ارتدادُ السَّهْم على فُوقِه، ولو قيل: «لا يرجعون حتى يعود اللبن في الضَّرع» أو «لا يرجعون حتى يَبْيَضَّ القار» لم يكن شيئًا.

المطلب الثالث: تعليقُ خِطْبةِ الرَّجل على خِطْبةِ أخيه بنكاحه إيَّاها

«حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»(١).

هذا الحديث الشريف يتجلَّى فيه حرصُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أُمَّته، ونُصْحُه إيَّاهم بما ينفعهم، وتحذيرُهم ممَّا يُورِثُ بينهم العداوةَ والبغضاء؛ فهو تصديقٌ لقول الله تعالى في شأنه: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وقد اشتمل الحديث على تحذير، وثلاثةِ نَوَاهٍ، وأمرٍ، ونَفْيٍ لفظًا نَهْيٍ معنًى.

أمَّا التحذير فقولُه: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»، وهذا من كلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاظر إلى القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقد ذكرتُ كلامًا في المطلب السابق عن أهمية تتبُّع معاني الكتاب العزيز الواردة في كلام سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنَّظر في وجوهها والفروق بينها مبنًى وما يترتَّب على ذلك معنًى، وهذا بابٌ وَسِيعٌ يَطَّلِعُ به النَّاظرُ على مكانة السُّنة من

(١) صحيح البخاري، كتاب: النِّكاح، باب: لا يَخْطُبُ على خِطْبَة أخيه حتَّى يَنْكِحَ أو يَدَع، حديث رقم (٥١٤٣).

القرآن، ويُعاينُ بيانَها له، مصداقًا لقول الله تعالى:﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

ووَفْقَ هذه السَّبيل إذا نُوظِرَ قولُ النبي: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾ استبانَ ما بينهما من وجوه الائتلاف والاختلاف، أمَّا الائتلاف فهو إتْبَاعُ التحذير من الظَّنِّ والأمرِ باجتنابِه العِلَّةَ الموجِبةَ لكلٍّ منهما؛ فعِلَّةُ التحذير من الظَّنِّ أنه أَكْذَبُ الحديث، وعِلَّةُ الأمر باجتنابِه أنَّ بعضَه إثم.

وأمَّا الاختلافُ فمِن وُجوهِه أنَّ الآيةَ الكريمةَ سِيقتْ بأسلوب الأمر: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ﴾، ووردَ الحديثُ الشريف بأسلوب التحذير: «إِيَّاكُمْ»، والتحذيرُ أصلُه الأمر؛ لأن العامِلَ فيه محذوفٌ لُزومًا، والتقدير في «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ»: «احذروا تَلاقِيَ أنفسِكم والظَّن»، وإنما جاء الحديث الشريف بأسلوب التحذير – الذي هو التَّخويف – لأن الظنَّ المقصودَ هنا هو الظن السيئ.

ومنها أن التحذيرَ في كلام النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مُتوجِّهٌ إلى «الظَّنِّ» وأن الأمرَ بالاجتناب في الآية الكريمة مُتوجِّهٌ إلى «كَثِيرٍ من الظَّن»، وليس ثمَّةَ تعارُض؛ لأن «الظنَّ» في الحديث وإن وَرَدَ مُعرَّفًا فإنه أُرِيدَ به نوعٌ مخصوص، هو ظنُّ السَّوء؛ إذ لا يُتصوَّر أن يُحذَّر من الظنِّ على العموم؛ لأن مِن الظنِّ ما يكون خيرًا؛ لذا أمر الله عَزَّوَجَلَّ باجتناب كثيرٍ منه ولم يأمر باجتنابه كلِّه؛ قال الفَخْرُ: «وقولُه: ﴿كَثِيرٗا﴾ إخراجٌ للظُّنون التي تُبنَى عليها الخيرات؛ قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ظُنُّوا بالمؤمن خيرًا»[1]، وقال الخَطَّابي: «وقولُه: (إيَّاكم والظنَّ)؛

(١) مفاتيح الغيب ٢٨/ ١٣٤.

فإنه أراد تحقيق ظَنِّ السَّوء وتصديقَه دون ما يَهْجِسُ بالقلب من خواطر الظُّنون؛ فإنَّها لا تُملَك، وقال تعالى: ﴿إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾؛ فلم يُجْعَل كلُّه إثمًا»(١).

ومِن تَمامِ نَظَرِ الحديث الشَّريف إلى الآية الكريمة الإتيانُ في عَقِبِ التحذير من الظَّنِّ بالنَّهْي عن التجسُّس، وهو النَّسَقُ نفسُه في الآية، وقد أبان الفَخْرُ عن وجه هذا الترتيب؛ فقال: «قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ إتمامًا لِمَا سَبَق؛ لأنَّه - تعالى - لمَّا قال: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ فُهِمَ منه أنَّ المُعتبَرَ اليقينُ، فيقول القائلُ: (أنا أكشِفُ فلانًا)، يَعني: (أَعْلَمُه يقينًا وأطَّلِعُ على عَيْبِه مشاهدةً فأَعِيبُ فأكونُ قد اجتَنَبتُ الظنَّ)؛ فقال تعالى: ولا تتبِّعوا الظَّنَّ، ولا تَجتهدُوا في طلب اليقينِ في مَعَايبِ النَّاس»(٢).

وأمَّا النَّواهِي الثلاثةُ التي اشتمل عليها الحديث فهي: «وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا»، وقد تَبيَّن وَجْهُ عطف النَّهْي عن التجسُّس على التحذير من الظَّنِّ، وأمَّا ترتيب «لَا تَحَسَّسُوا» على «لَا تَجَسَّسُوا» فهو من عطف العامِّ على الخاصِّ؛ لأن التجسُّسَ أَخَصُّ مِنَ التَّحسُّس؛ قال الرَّاغب: «أصلُ الجَسِّ: مَسُّ العِرْق وتَعرُّف نبضِه للحُكم به على الصِّحة والسَّقم، وهو أخصُّ من الحَسِّ؛ فإنَّ الحَسَّ تَعرُّفُ ما يُدركه الحِسُّ، والجَسُّ: تَعرُّفُ حالٍ ما مِن ذلك، ومِن لفظِ الجَسِّ اشتُقَّ الجاسوس»(٣)، وبلاغةُ الجَمْعِ بين النَّهي عن التجسُّس والتحسُّس هي المبالغة في تنبيه المسلمين وتحذيرهم ورَدْعِهم عن تتبُّع عَوْراتِ إخوانهم بأي سبيل.

(١) غريب الحديث ١/ ٨٤.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٨/ ١٣٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن، ص ٩٣.

وجيء بقوله: «وَلَا تَبَاغَضُوا» بعد قوله: «وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا» تحذيرًا ممَّا يَجرُّان إليه من البُغْض، وهو «نِفَار النفس عن الشيء الذي ترغب عنه، وهو ضدُّ الحُب»(١)، وجيء بـ«التباغُض» على صيغة «التفاعُل» التي تقتضي التشارُك تنبيهًا إلى شيوع النِّفار بين أفراد المجتمع المسلم إذا لم يَرْعَوِ أفرادُه عن هاتين المَثْلَبَتَيْن: التجسُّس والتحسُّس.

ولمَّا نهى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المسلمين عن التجسُّس والتحسُّس والتباغُض ناسبَ المقامَ أن يأمرَهم بما يَقِيهم الوقوعَ فيها، وبما يحفظ بينهم الوُدَّ ويُشيعُ بينهم السلام؛ فقال: «وَكُونُوا إِخْوَانًا»؛ قال القرطبي: «أي: كونوا كإخوان النَّسَب؛ في الشفقة، والرحمة، والمودَّة، والمواساة، والمعاونة، والنصيحة»(٢).

وبعد هذه الإلمامة السَّريعة بالسِّمات الأسلوبية في الحديث الشريف يَتوجَّه النَّظرُ إلى الجملة المبنيَّة على أسلوب التَّعليق بالمُحال، وهي: «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»؛ حيث عُلِّقت فيها خِطْبةُ الرَّجل على خِطْبةِ أخيه بنِكاحِه إيَّاها.

ويَجْدُر – قبلُ – التنبيهُ إلى أن الخِطْبة المنهيَّ عن الخِطْبة عليها هي التي حصل فيها الرُّكونُ والتَّراضِي والاتفاقُ بين الخاطب والمخطوبة، أمَّا إذا لم يَحصُلْ من ذلك شيءٌ فلا نَهْيَ؛ قال ابن قُدامة: «ولا يخلو حالُ المَخْطُوبة من ثلاثة أقسام؛ أحدُها أنْ تَسْكُنَ إلى الخاطب لها فتُجِيبَه، أو تأذنَ لوَلِيِّها في إجابتِه أو تَزْوِيجِه، فهذه يَحرُم على غير خَاطِبِها خِطْبتُها؛ لِمَا رَوى ابنُ عمر أنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: (لا يَخطُبُ أحدُكم على خِطْبة أخيه)، وعن أبي هُريرة عن النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: (لا يَخطُبُ أحدُكم على خِطْبة أخيه حتَّى يَنْكِحَ

(١) المفردات في غريب القرآن، ص ٥٥.

(٢) المُفْهِم لِمَا أَشكلَ من تلخيص كتاب مُسلِم ٦/ ٥٣٢.

أو يَترُك)، ولأنَّ في ذلك إفسادًا على الخاطبِ الأوَّل وإيقاعَ العداوة بين النَّاس (...) ولا نَعلم في هذا خِلافًا بين أهل العلم، إلَّا أنَّ قومًا حَمَلوا النَّهيَ على الكراهة، والظَّاهرُ أولى. القِسمُ الثَّاني: أنْ تَرُدَّه أو لا تَرْكَنَ إليه؛ فهذه يَجُوز خِطْبتُها؛ لِمَا رَوَتْ فاطمةُ بنت قَيْسٍ أنَّها أتت النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فذَكَرتْ أنَّ مُعاويةَ وأبا جَهْمٍ خَطَباها، فقال رسول اللَّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أمَّا مُعاويةُ فصُعْلُوكٌ لا مالَ له، وأمَّا أبو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عَصَاه عن عاتقِه، انْكِحِي أسامةَ بن زَيْدٍ»[(١)].

وممَّا يُنبَّه إليه أيضًا أن نَهْيَ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الخِطْبة على الخِطْبة له رواياتٌ ثلاثٌ، ولكلِّ روايةٍ بناؤها التركيبيُّ؛ من حيث النَّهيُ عنها بلا تعليق، أو تعليقها بممكن، أو تعليقها بغايتَيْن إحداهما من المُحال والأخرى من الممكن، وبيانُها فيما يلي:

أ- <u>النَّهي عن الخِطْبَة على الخِطْبَة بلا تعليقٍ:</u> «عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: نهى رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يبيعَ حاضِرٌ لبَادٍ، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبيعُ الرَّجلُ على بَيْعِ أخيه، ولا يَخْطُبُ على خِطْبةِ أخيه، ولا تَسألُ المرأةُ طلاقَ أُختِها لِتَكْفَأَ ما في إنائها»[(٢)].

ب- <u>تعليق الخِطْبَة على الخِطْبَة بأمر ممكنٍ:</u> روى البخاريُّ بسنده «أن ابنَ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان يقول: نهى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يبيعَ بعضُكم على بَيْعِ بعض، ولا يَخْطُبَ الرَّجلُ على خِطْبةِ أخيه حتَّى يَتْرُكَ الخاطِبُ قبلَه أو يأذنَ له الخاطِبُ»[(٣)].

---

(١) المغني ٧/ ٥٢٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: لا يَبِيعُ على بَيْعِ أخيه ولا يَسُومُ على سَوْمِ أخيه حتَّى يأذَنَ له أو يترك، حديث رقم (٢١٤٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: النِّكاح، باب: لا يَخطبُ على خِطبة أخيه حتَّى يَنْكِحَ أو يَدَع، حديث رقم (٥١٤٢).

جـ- تعليق الخِطْبَة على الخِطْبَة بأمرين؛ مُحالٍ وممكنٍ: «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»، وهي الرواية محلُّ البحث.

و«لَا يَخْطُبُ» في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ» نَفْيٌ لفظًا نَهْيٌ معنًى، وأُلْبِس النَّهيُ لفظَ النَّفْي تنزيلاً له منزلةَ الحقيقة الثابتة المتقرِّرة، وتنبيهًا إلى ما يجب أن يكون عليه المجتمع المسلمُ مِن البراءة من هذا المسلك؛ لذا عُرِّف «الرَّجلُ» بـ(أل) الجنسية، والمعنى أن الرجل الكامل الذي هو حقيقٌ بأن يُسمَّى رجلاً لا يَخطُبُ على خِطْبة أخيه، ويُفهَم من ذلك بالفحوى أنَّ مَن يَخْطبُ على خِطْبة أخيه لا يكون رجلاً.

وعُبِّر عن الخاطب الأوَّل بلفظ «أَخِيه» تذكيرًا لمن يجترئ على الخِطْبة على خِطْبتِه بحقوق الأخوَّة، وتحذيرًا من التعدِّي عليها.

أمَّا توجيه قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ» على التَّعليق بالمُحال فنصَّ عليه لفظًا الطِّيبيُّ؛ قال: «أقول: (حتَّى) غايةُ النَّهي، فيُوهِمُ أنَّ بعد النِّكاح لا تكون الخِطبة مَنهيًّا عنها، وبعد النِّكاح لا تُتصوَّر الخِطْبة، فكيف معنى (حتَّى)؟ فيقال: إنه من باب التَّعليق بالمُحال، يعني: إن استقامَ أن يَخْطبَ بعد النِّكاحِ جاز، وقد عُلِمَ أنه لا يستقيم فلا يجوز، والله أعلم»(١).

وقال به ضمنًا ابنُ حجرٍ والعَيْنِيُّ، وقاساه على قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]؛ قال ابن حجر: «قولُه: (حتَّى يَنْكِحَ)، أي: حتى يتزوَّج الخاطِبُ الأوَّلُ فيَحصلَ اليأسُ المَحْضُ، وقولُه: (أو يترك)، أي: الخاطِبُ الأوَّلُ التزويجَ، فيجوز حينئذ للثاني الخِطْبة؛ فالغايتان مختلفتان: الأولى ترجع إلى اليأس، والثانية ترجع إلى الرَّجاء، ونظيرُ الأولى قولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ

(١) الكاشف عن حقائق السُّنَن ٧/ ٢٢٨٧.

يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِ﴾»[1]، وقال القاري: «قولُه: (حتَّى يَنْكِحَ)، قيل: كيف يصحُّ هو غايةً لقوله: (لا يخطب)، وأُجِيبَ بأن بعد النكاح لا يمكن الخطبة، فكأنه قال: لا يخطب على الخطبة أصلاً، كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِ﴾»[2].

وبَيِّنٌ أن الغرضَ من التَّعليق بالمُحال في الحديث هو المبالغة في النَّهْي عن الخِطْبة على الخِطْبة، غير أن ما يَحتاج إلى بيان هو أن المُحالَ المُعلَّقَ به هنا ليس من المُحالاتِ التي تستقلُّ بنفسها بحيث يُعلَّقُ بها أكثرُ من شيء، كما في عودة اللبن في الضَّرع وارتداد السَّهم على فُوقِه في الحديثين السابقين، أو غيرهما من المُحالات كابيضاض القار ومشيب الغراب، ولكنه مخصوصٌ بالمُعلَّق؛ فليس يمكن أن يستقلَّ بنفسه فيُعلَّقَ به كلامٌ آخر.

وجوَّز الطِّيبيُّ مذهبًا آخر يُخرج الكلام عن كونه تعليقًا بالمحال؛ قال: «ويجوز أن تكون (حتَّى) بمعنى (كي) و(أو) بمعنى (إلى)، وضميرُ (يَنْكِحُ) راجعٌ إلى الرجل، وفي (يَتْرُك) إلى (أخيه)؛ المعنى: لا يخطب الرجلُ على خِطْبة أخيه لكي ينكحَها إلى أن يَتركَها أخوه»[3].

وفيه نظرٌ؛ لأن القول إن «حتَّى» بمعنى «كي» يُخرِجُها من معنى الغاية إلى معنى التعليل، وقد اشترط المراديُّ لذلك أن يَحْسُن في موضعها «كي»[4]، وليس يَحْسُن هنا؛ لأنه لا معنى لأن يُنصَّ على أن النكاح عِلَّةٌ للخِطْبة مع أنه ليس لها عِلَّةٌ إلا هو.

---

(١) فتح الباري ٩/ ٢٠١.

(٢) عمدة القاري ٢٠/ ١٣٣.

(٣) الكاشف عن حقائق السُّنَن ٧/ ٢٢٨٧.

(٤) يُنظر: الجنى الداني، ص ٥٥٤.

المطلب الرابع

تعليقُ دُخولِ المنافقين الجنَّةَ بولُوجِ الجَمَلِ في سَمِّ الخِيَاط

«حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ، عن قَتَادَةَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنِيعَكُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ؛ أَرَأْيًا رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شَيْئًا عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، ولَكِنْ حُذَيْفَةُ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا، فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ، وأَرْبَعَةٌ» لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَهُ شُعْبَةُ فِيهِمْ[(١)].

هذا الحديث الشريف يُبيِّن جزاء المنافقين الاثني عشر الذين اعترضوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعقبة، وأرادوا أن يَزْحَمُوه فيها فيُلْقُوه منها، وكان معه إذ ذاك حذيفةُ بن اليمان وعمَّارُ بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)].

واستدعاءُ عمَّارٍ حديثَ رسول الله في معرِض جوابِه سؤالَ قيسِ بن عُبَادٍ عن صنيعهم مع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما وقع بينه وبين أهل الشام = يُنبِّه إلى ما يُحْدِثُه النِّفاقُ مِن صَدْعٍ في جسد الأمة، وما يُثيره المنافقون من فِتَن بين المسلمين؛ قال الأُرْمِيُّ: «وحاصل جواب عمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بأن بعض المنافقين يَبْقَوْنَ بعده فيُثيرون الفتن بين أصحابه، فكأنَّ عمَّارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أشار إلى أن من قام حربًا على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما فعل ذلك بتدليسٍ من هؤلاء المنافقين»[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، حديث رقم (٢٧٧٩).

(٢) يُنظر تمام الخبر في: دلائل النُّبوة للبيهقي ٥/ ٢٦٠ – ٢٦١.

(٣) الكوكب الوهَّاج ٢٥/ ٣٥٦ (بتصرُّف يسير).

وقولُ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا» لا يُفْهَمُ منه أن هؤلاء المنافقين الاثني عشر معدودون من صحابته؛ لأن الصُّحْبةَ المُعتدَّ بها – كما بَيَّنها التُّورِبِشْتِيُّ – هي «المقرونة بالإيمان، ولا يصحُّ أن تُطلَقَ إلا على مَن صَدَق في إيمانه وظهر منه أمارتُه دون مَن أغمض عليهم بالنِّفاق، وإضافتُها إليهم لا تجوز إلا على المجاز لتَشبُّهِهم بالصحابة وتَستُّرِهم بالكلمة وإدخالهم أنفسهم في غمارهم»(١).

وعضَّد التُّورِبِشْتِيُّ كلامَه بالتنبيه إلى أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عبَّر بحرف الظرفية (في) دون حرف التبعيض (من)؛ قال: «ولهذا قال: (فِي أَصْحَابِي)، ولم يَقُل: (مِنْ أَصْحَابِي)، وذلك مِثلُ قولنا: (إبليس كان في الملائكة)، أي: في زُمْرتِهم، ولا يصحُّ أن يُقال: (كان من الملائكة)؛ فإن الله – سبحانه وتعالى – يقول: ﴿كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠]»(٢)، وفَرقٌ بين أن يكون الشيءُ من الشيء؛ فهو من جِنْسِه وصفته، وبين أن يكون الشيءُ في الشيء فهو مُنضَمٌّ إليه دون أن يَشْرَكَه في جنسِه أو صفته.

أما الجملة محل البحث (لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ) فليست فقط ناظرةً إلى البيان القرآني، كما في الأحاديث السابقة، بل هي من كلامه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المقتبس من الكتاب العزيز؛ فقد وردت في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

وتعليقُ دخول الجنَّة بوُلوج الجمل في سَمِّ الخياط تعليقٌ بالمُحال، ووُلوجِ الجمل في سَمِّ الخِياط أَسْيَرُ أساليب التَّعليق بالمُحال وأَذْيَعُها، وبه يُناظَر غيرُه من

(١) الميسَّر في شرح مصابيح السنة ٤/ ١٢٩٦.

(٢) الميسَّر في شرح مصابيح السنة ٤/ ١٢٩٦.

أساليب التَّعليق بالمُحال، ومما يُدلِّل على ذيوعه استعمالُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إيَّاه في حديث آخر أورده الطبراني؛ قال شُفَيٌّ الأَصْبَحِيُّ: «سَمِعتُ عبدَ الله بن عَمْرٍو يقول: سَمِعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (يكون بعدي اثنا عَشَرَ خليفةً: أبو بكرٍ الصِّديقُ لا يَلْبَثُ بعدي إلا قليلاً، وصَاحِبُ رَحًى دَارَّةٍ يعيش حميدًا ويموت شهيدًا). قيل: مَن هو يا رسول الله؟ قال: (عمرُ بن الخطاب) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم التفتَ إلى عُثمان فقال: (وأنت سيسألُك النَّاسُ أنْ تَخلعَ قميصًا كَسَاك الله عَزَّوَجَلَّ، والذي نَفْسِي بيدِه لئن خَلَعْتَه لا تَدخلُ الجنَّةَ حتَّى يَلِجَ الجَمَلُ في سَمِّ الخِيَاط)» [(١)]، وكذلك جريانُه على ألسنة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فـ«عن سَعِيد بن مِيْنَا، عن أبي هُرَيْرةَ، قال: كُنتُ جَالِسًا بِجَنْبه إذ جاءه رجلٌ، فقال: يا أبا هُرَيْرةَ، ما تَقولُ في قاتِل المؤمن؛ هل له مِن تَوْبة؟ فقال: لا والذي لا إلهَ إلَّا هو، لا يَدخلُ الجنَّةَ حتَّى يَلِجَ الجَمَلُ في سَمِّ الخِيَاط»[(٢)].

وإذا كان كلٌّ من الآية الكريمة والحديثين والخبر اتفقت في المُعلَّق به، وهو ولوج الجمل في سَمِّ الخِياط، فإنها اختلفت في المُعلَّق دخولُه الجنة؛ ففي الآية الذين لا يدخلون الجنة حتى يلج الجَمَلُ في سَمِّ الخِياط هم الذين كذَّبوا بآيات الله واستكبروا عنها، وفي الحديث الأوَّل هم المنافقون، وفي الحديث الآخر هو سيدنا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي خبر سيدنا أبي هريرة هو قاتل المؤمن.

وإذا كان ذلك كذلك فهل يمكن القولُ إن تعليقَ دخول الجنة بوُلوج الجمل في سَمِّ الخياط هو مُجرَّد تعليق دُخولٍ بدُخول مِن غيرِ نظرٍ إلى المُعلَّق دخولُه؟

والجواب أن تعليقَ دخولٍ بدخول هو من تمام التناسب بين المُعلَّق والمُعلَّق به؛ بحيث لو عُلِّق دخولُ الجنة بمُحال آخر؛ كارتداد السَّهم على فُوقِه أو عودة

(١) المعجم الكبير، ١/ ٥٤ – ٥٥، حديث رقم (١٢).

(٢) سنن سعيد بن منصور، ٤/ ١٣٣١، حديث رقم (٦٦٩)، وسَنَدُه ضَعِيف.

اللبن في الضَّرع، لم يكن ليتمكَّن في النَّفس تَمكُّنَه لو عُلِّق بدخول الجمل في سَمِّ الخِياط، وهذا التمكُّن إنما نشأ من استحضار الذِّهنِ صُورةَ المُعلَّقِ دخولُه الجنَّة الذي يَحولُ ذنبُه العظيمُ بينه وبينها ومقابلتِها بصورة الجَمَل الذي يَحولُ جِرْمُه العظيمُ بينه وبين وُلُوج سَمِّ الخياط.

غير أن ذلك التناسُب بين الدُّخولَيْن لا يمنع التماسَ مناسبةٍ أخرى بين الصِّنْف المُعلَّقِ دُخولُه الجنَّةَ وبين «الجَمَل»، وقبل الوُلوج إلى تَحسُّس هذه المناسبة يجب أولاً تحديد معنى «الجَمَل»، الذي اختُلِف فيه بناءً على تنوُّع قراءاتِه القرآنية، ولأن المقامَ يَضِيقُ عن تفصيل آراء العلماء في هذه القضية نستعين بكلامٍ للإمام الزمخشري فيه جِماعُها؛ يقول: «وقرأ ابنُ عباس: الجُمَّل، بوزن القُمَّل، وسعيدُ بن جُبير: الجُمَل، بوزن النُّغَر، وقُرئ: الجُمْل، بوزن القُفْل، والجُمُل، بوزن النُّصُب، والجَمْل، بوزن الحَبْل، ومعناها: القَلْسُ الغليظُ؛ لأنه حِبالٌ جُمِعَتْ وجُعِلَتْ جملةً واحدة. وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إنَّ الله أحسنُ تشبيهًا مِن أنْ يُشبِّه بالجَمَل، يعني أن الحبلَ مناسبٌ للخَيْط الذي يُسْلَك في سَمِّ الإبرة، والبعيرَ لا يُناسِبه، إلَّا أن قراءة العامَّة أوقع؛ لأن سَمَّ الإبرة مَثَلٌ في ضيق المسلك؛ يُقال: أضيَقُ مِنْ خَرْتِ الإبرة (...) والجَمَلُ مَثَلٌ في عِظَم الجِرْم؛ قال: جِسْمُ الجِمَال وأحلامُ العَصَافيرِ (...)، فقيل: لا يدخلون الجنَّةَ حتَّى يكونَ ما لا يكونُ أبدًا من وُلُوج هذا الحيوان – الذي لا يَلِجُ إلَّا في باب واسع – في ثُقْب الإبرة. وعن ابن مسعود أنه سُئلَ عن الجَمَل، فقال: زَوْجُ النَّاقة؛ استجهالاً للسائل، وإشارةً إلى أنَّ طَلَبَ معنًى آخرَ تكلُّف»[1].

وإذا كان الزمخشريُّ المُلهَم قد رجَّح توجيه معنى «الجَمَل» على «الحيوان المعروف»، وهُدِي إلى ما يُدلِّل على سداد ترجيحه؛ وهو المفارقة الحاصلة من الجَمْعِ بين ما يُضْرَب به المَثَلُ في الضِّيق (سَمِّ الإبرة) وما يُضرب به المَثَلُ في

(١) الكشاف ٢/ ٨٠.

عِظَمِ الجِرْم (الجَمَل) = فإن الافتقار ههنا إلى استجلاء وجه التناسُب بين الصِّنْف المُعلَّقِ دخولُه الجنة وبين «الجَمَل»، سواء في الآية الكريمة أو الحديثين أو الخبر.

ومفتاح الوقوف على وجه التناسب هذا هو الصِّفةُ المشهورة في «الجَمَل»، وهي عِظَمُ الجِرْم، ومعنى ذلك أنه لا يُعلَّق دُخولُ الجنَّة بوُلوج الجَمَل في سَمِّ الخياط إلا لمن أتى ذنبًا عظيمًا وإثمًا كبيرًا؛ فكما أن جِرْمَ الجَمَلِ العظيمَ هو الذي يَحولُ بينه وبين الوُلوج في سَمِّ الخياط فكذلك الذَّنبُ العظيمُ هو الذي يَحولُ بين المرء وبين دخول الجنة.

وإذا كان هذا منسحبًا على الآية الكريمة والحديثين والخبر فإن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ خصوصيةً زائدة، اكتسبها من كونه السَّابقَ إلى هذا التعبير – ولعلَّه من مُبتكَرات القرآن –؛ هذه الخصوصية مستمدَّة من التناسُب الظاهر بين دلالة اتِّصاف المُعلَّق دخولُهم الجنةَ بـ«الاستكبار» وبين «عِظَمِ جِرْمِ الجَمَل»؛ بيان ذلك أن الاستكبار يُقارِب الكِبْرَ والتكبُّر؛ قال الراغب: «والكِبْرُ والتَّكبُّر والاستِكْبَار تتقارب؛ فالكِبْرُ الحالةُ التي يَتخصَّص بها الإنسانُ من إعجابه بنفسه، وذلك أن يرى الإنسانُ نفسَه أكبرَ مِن غيره، وأعظمُ التَّكبُّرِ التَّكبُّرُ على الله بالامتناع من قبول الحقِّ والإذعان له بالعبادة. والاستِكْبارُ يُقال على وجهين؛ أحدهما أن يَتحرَّى الإنسانُ ويَطلُبَ أن يصيرَ كبيرًا، وذلك متى كان على ما يجب، وفي المكان الذي يجب، وفي الوقت الذي يجب فمحمود، والثاني: أن يَتشبَّع فيُظْهِرَ مِنْ نفسِه ما ليس له، وهذا هو المذموم، وعلى هذا ما ورد في القرآن»[(١)]؛ فهؤلاء قد تشبَّعت نفوسُهم بما ليس

(١) المفردات في غريب القرآن، ص ٤٢١.

فيهم حتى رأوا أنفسَهم أكبرَ من غيرهم، وأمعنوا في ذلك حتى رأوها أكبرَ من أن تُذْعِنَ لآيات الله الدَّاعيةِ إلى الحق، وهذا وإن كان كِبَرًا معنويًّا فإنه – لا ريب – يتناسب مع الكِبَر المادي المتمثل في عِظَمِ جِرْم الجَمَل.

لقد تبيَّن ممَّا سبقت دراسته من أحاديث أن بلاغة أسلوب التعليق بالمحال هي المبالغة في انتفاء حصول الأمر المُعلَّق، وهذا ينسحب على تعليق سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخولَ المنافقين الاثني عشر الجنةَ بولوج الجمل في سَمِّ الخياط، غير أن ما يجب التنويه به هنا هو ما صنعه الطاهر ابن عاشور من التغلغل في هذا التركيب حتى وقف على السَّبيل الذي منه كانت المبالغة في النفي؛ قال: «وقولُه: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾ إخبارٌ عن حالِهم في الآخرة وتحقيقٌ لخلودهم في النار، وبعد أن حُقِّقَ ذلك بتأكيد الخبرِ كلِّه بحرف التوكيد، زِيدَ تأكيدًا بطريقِ تأكيد الشيء بما يُشْبِه ضِدَّه، المُشتهرِ عند أهل البيان بتأكيد المدح بما يُشْبِه الذم، وذلك بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾؛ فقد جَعلَ لانتفاء دخولهم الجنة امتدادًا مستمرًّا؛ إذ جعل غايتَه شيئًا مستحيلاً، وهو أن يَلِجَ الجَمَلُ في سَمِّ الخياط، أي: لو كانت لانتفاء دخولهم الجنةَ غايةٌ لكانت غايتُه ولوجَ الجمل– وهو البعير– في سَمِّ الخِياط، وهو أمرٌ لا يكون أبدًا»[1].

وظاهرٌ أن ابن عاشور ردَّ التعليق بالمُحال إلى تأكيد المدح بما يشبه الذم، واللطيف أن الخطيب القزويني حين عدَّ تأكيد المدح بما يشبه الذمَّ من التَّعليق بالمحال قاسَه على المُحال المُعلَّق بـ«حتى»؛ قال شارحًا بيت النابغة:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ.. بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

(١) التحرير والتنوير ٨/ ١٢٧.

«أي: إنْ كان فلولُ السيف من قِراع الكتائب من قَبيل العيب؛ فأثبتَ شيئًا من العيب، على تقدير أن فلول السيف منه، وذلك مُحال؛ فهو في المعنى تعليق بالمُحال؛ كقولهم: (حتى يَبْيضَّ القارُ)»[1]، وبهذا تَتَمتَّنُ الوشائج بين أساليب التَّعليق بالمُحال على اختلاف صورها.

(١) الإيضاح ٢/ ٥٢٤.

المبحث الثاني

تلبُّس التعليق بالمحال بالشرط

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: **تعليق إصابة الكُهَّان بموافقتهم خطَّ نبيٍّ من الأنبياء**

المطلب الثاني: **تعليق نُبوَّة إبراهيم ابن رسول الله** ﷺ **بعَيْشه**

المطلب الثالث: **تعليقُ أمرِ النبيِّ** ﷺ **المرأةَ بالسُّجود لزوجها بأمرِه بالسُّجود لغير الله**

المطلب الأول: تعليق إصابة الكُهَّان بموافقتهم خطَّ نبيٍّ من الأنبياء

«عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِي؛ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ)، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الكُهَّانَ؟ قَالَ: (فَلَا تَأْتِهِمْ)، قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: (ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ؛ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ)، قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ؟ قَالَ: (كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ؛ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ)»[(١)].

هذا الحديث الشَّريف من شواهد رِفْق النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه، وعُذْرِه إيَّاهم وغيرَهم بما يَقَعُ منهم جَهْلاً، وشَبِيهٌ به صَنيعُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الأعرابيِّ الذي بال في المسجد؛ فعن «أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَهْ مَهْ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُزْرِمُوهُ. دَعُوهُ)، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ، فَقَالَ

(١) صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونَسْخ ما كان من إباحة، حديث رقم (٥٣٧).

لَهُ: (إِنَّ هَذِه المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلَا القَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ القَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ»(١).

ولـيس الشَّـبَهُ بـين الحـديثين فـي المقصـود فقـط، الـذي هـو الرِّفـق وحُسْـنُ التَّعليم، بل كذلك في بناء الكلام الذي يُبيِّن به النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الخطأَ ويُرشِدُ فيه إلى الصَّواب؛ يقول في الحديث الأول: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ»، ويقول في الحديث الثاني: «إِنَّ هَذِه المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلَا القَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»؛ فالكلامان مبنيَّان على حَذْوٍ واحد؛ من حيث الابتداءُ بـ«إنَّ»، وإيلاؤها اسمَ الإشارة والمُشارَ إليه، وإتباعُها نَفْيَ صلاح الصَّلاة والمساجد لِمَا أتاه المخاطَب فيهما، ثم التنبيه – بأسلوب القَصْر من طريق «إنَّما» – إلى ما شُرِعَتْ له الصلاة وما بُنِيَتْ له المساجد.

والحديثان كذلك يَخُطَّان معالمَ للمُعلِّمين والمُربِّين – على امتداد الزمان واختلاف المكان – في تقويم الأخطاء وتصحيح السُّلوك، وليس هذا مقامَ تفصيلِ الكلام فيها، وإن كان يُفصِحُ عن بعضها قولُ الصحابيِّ في الحديث الأول: «فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي».

لمَّا تلقَّى سيدُنا مُعاويةُ بنُ الحَكَم توجيه النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ له فيما وقع منه في المسجد، وعاين رأفتَه ورحمتَه، تطلَّع إلى مزيد من التوجيهات النبويَّة، فطَفِقَ يسألُه عن حكم الإسلام في أمور يأتيها نفرٌ من قومه، وقدَّم بين يَدَيْ سؤالاتِه

(١) صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غَسْل البَوْل وغيره من النَّجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرضَ تَطْهُر بالماء من غير حاجة إلى حَفْرِها، حديث رقم (٢٨٥).

قولَه: «إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ»، وفي هذا دلالةٌ على حرصه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على تطهير نفسه ممَّا لا يزال عالقًا بها من أوضار الجاهلية، التي يوقن أن الإسلام جاء نافيًا لها وناقضًا.

سأل الصحابيُّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمور ثلاثة هي: «الكَهَانة، والتطيُّر، والخَطُّ»، والأوَّلُ منها والأخيرُ مِن بابٍ واحد؛ هو أعمال الكُهَّان، أمَّا التطيُّر فهو من أعمال النُّفوس، واختصاصُه هذه الثلاثة يدل على شيوعها في الجاهلية.

والذي يتوجَّه إليه النظر هنا هو أجوبةُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حيث مُراعاتُها حالَ السَّائل، وهذا أصلٌ كبيرٌ من أصول بلاغة النبوَّة، يتجلَّى في إبانته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المسألة الواحدة بصُورٍ مُتعدِّدة وَفْقَ ما يقتضيه المقام، وهو بابٌ جديرٌ بدراسة – بل بدراسات – تستقصي المعنى الواحد في كُتُب السنَّة، وتنظرُ في وجوه الإبانة عنها، وتتأمَّلُ مطابقة كلِّ وَجهٍ لمَقامِه وللمخاطَبين به، مما يستجلي كثيرًا من أسرار البلاغة النبويَّة وسِمَاتها، ويُرشد أهلَ الفُتيا إلى سبيل صياغة الفتوى أو اختلافها باختلاف المستفتِي.

تصديق ذلك هنا أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قال له الصحابيُّ حديثُ العهد بالجاهلية: «إِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الكُهَّانَ؟» ردَّ عليه ردًّا مُركَّزًا شديدَ الاختصار سَهْلَ الاستحضار، ولم يُفصِّل له القول في حكم الكهانة أو جزاء من يأتون الكُهَّان؛ فقال له: «فَلَا تَأْتِهِمْ»، ولم يقل له: «اِنْهَ قومَك» أو «ازْجُرْهُمْ» أو «هُم كُفَّار»، وإنما أرشده إلى ما فيه إصلاحُ نفسِه وتقويةُ إيمانه أولاً، مُطَمْئنًا إيَّاه بأنه لا يُكلَّف إلا نفسَه، وأنه إذا كان رجالٌ من قومه يأتون الكُهَّان فلن يَضُرَّه إتيانُهم إيَّاهم في شيء؛ فجعل إقبالَه على الإسلام سهلاً ميسورًا.

وإذ قد تبيَّن مطابقة جواب النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحال هذا المسلم الجديد الذي تخطو أقدامُه خُطواتِها الأولى في الإسلام ولمَّا تَنْمَحِ آثارُها بعدُ من

الجاهلية = أمكن الحكمُ بأنه لا يَسُوغُ أن يُستبدل بهذا الجواب حديثٌ آخرُ في المعنى نفسه، وهو قولُه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[1]، الذي يُتصوَّر أن يُخاطَبَ به المسلمُ الذي استقرَّت عنده أصولُ الدين فيُلقَى إليه هذا التحذيرُ القاطعُ الصَّارمُ المُنذِرُ بالخروج من مِلَّة الإسلام، لا أن يُخاطَبَ به مسلمٌ هو حديث عهد بجاهلية، يَفتقر إلى الترغيب لا إلى الترهيب، ويحتاج إلى الوعد لا إلى الوعيد.

وتصديقُه كذلك في قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جوابًا لسؤال الصحابي: «وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟»: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ؛ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ»؛ فلم يقل له: «لا عَدْوَى ولَا طِيَرَةَ»[2] بإطلاق النفي دون تقييده بعِلَّته؛ إذ ليس في ذلك مَقْنَعٌ لرجلٍ حديث عهد بجاهلية يلتمس جوابًا شافيًا لما يُعاينه من تطيُّر قومِه، وإنما أجابه بما يقفه على ماهيَّة التطيُّر ومَنْشَئِه، ودلَّه على سبيل دَفْعِه؛ قال له النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إن التطيُّر شيءٌ يُوجَد في الصُّدور، أي: جُبِلتْ عليه النُّفوس، فلا يُؤاخَذُ المرءُ بما يجده في صدره وإنما يُؤاخَذُ بالعمل بمقتضاه؛ قال النووي: «قال العلماء: معناه أن الطِّيَرةَ شيءٌ تجدونه في نفوسكم ضرورةً، ولا عَتْبَ عليكم في ذلك؛ فإنه غيرُ مكتسَب لكم فلا تكليف به، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرُّف في أموركم؛ فهذا هو الذي تقدرون عليه، وهو مُكتسَبٌ لكم فيقع به التكليف، فنهاهم صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن العمل بالطِّيَرة والامتناعِ من تصرُّفاتهم بسببها. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النَّهي عن التطيُّر، والطِّيرة هي محمولةٌ على العمل بها لا على ما يُوجَد في النفس من غير عملٍ على مقتضاه عندهم»[3].

---

(١) مسند أحمد، حديث رقم (٩٥٣٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: الطِّيَرَة، حديث رقم (٥٧٥٣).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٢٢ – ٢٣.

أما جوابُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن السؤال الثالث لسيدنا معاويةَ بنِ الحَكَم فهو محلُّ النَّظر في هذا الحديث؛ لمجيئه بأسلوب التَّعليق بالمُحال.

قال الصحابيُّ: «وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ؟»، والخَطُّ ضَربٌ من ضُروب الكَهَانة، نقل الخطَّابيُّ كلامًا لابن الأعرابيِّ في صُورتِه وحقيقته؛ قال: «وقد ذكره ابنُ الأعرابيِّ فأوضَحَه؛ قال: يأتي صاحِبُ الحاجة إلى الحَازِي فيُعْطيه حُلْوانًا، وهو جُعْلُه، فيقول له: اقْعُدْ حتى أَخُطَّ لك، قال: وبين يَدَي الحَازِي غُلامٌ معه مِيْل، ثُمَّ يأتي إلى أرضٍ رِخْوةٍ فيَخُطُّ خُطُوطًا كثيرةً بالعَجَلة لئلا يَلْحَقَها العَدُّ، قال: ثم يَرجِع فيَمْحُو على مَهَلٍ خَطَّيْن خَطَّيْن، فإن بَقِيَ منها خَطَّان فهما علامةُ النَّجاح، فكانت العَربُ تُسمِّي ذَيْنك الخَطَّين (ابْنَيْ عِيَانٍ)، فيقول الحَازِي: (ابْنَيْ عِيَان، أَسْرِعَا البَيان)، وإن بَقِيَ خَطٌّ واحدٌ فهو عَلامةُ الخَيْبة (...) قال: ويُروى عن ابن عبَّاسٍ أنه قال: الخَطُّ الذي يَخُطُّه الحَازِي عِلمٌ قديمٌ تَركه النَّاس»[(١)].

سأل الصحابيُّ وأجابه النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقد جاء جوابُه على حَذْوِ جوابَيْه السَّابقين؛ من حيث عدم التصريح بحُرْمةِ المسئول عنه؛ فلم يَقُلْ له إن «الخطَّ» حرام، وإنما قال: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ؛ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»، وقد وجَّه عددٌ من العلماء – لعلَّ أَبْيَنَهم عبارةً النَّوويُّ– صنيع النبي توجيهًا لطيفًا يُبرز أدبه مع إخوته من الأنبياء؛ قال النَّوويُّ: «وإنَّما قال النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ)، ولم يَقُلْ: (هو حرامٌ) بغير تعليق على الموافقة؛ لئلا يتوهَّم مُتوهِّمٌ أن هذا النَّهيَ يَدخلُ فيه ذاك النبيُّ الذي كان يَخُطُّ، فحافظ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على حُرْمةِ ذاك النبيِّ مع بيان الحكم في حقِّنا؛ فالمعنى أن ذلك النبيَّ لا مَنْعَ في حقِّه، وكذا لو عَلِمْتُم موافقتَه، ولكن لا عِلمَ لكم بها»[(٢)].

---

(١) غريب الحديث ١/ ٦٤٨. «الحَازِي: الذي يَنْظُر في الأعضاء وفي خِيلانِ الوجْهِ يتَكَهَّنُ»، لسان العرب (ح ز ا).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٢٣.

أمَّا مراعاةُ جوابه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لحال السَّائل فبيانُها أن الصحابيَّ حديثَ العهد بالجاهلية لن يَتوصَّل من قول النبي: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ؛ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ» إلى حكم الخَطِّ إلا بعد تحريك ذهن وإعمال عقل، وهو ما يُثبِّته في نفسه ويُمكِّنه فيها فَضْلَ تمكُّن، وهذا لا يكون لو ألقاه إليه النبيُّ دَفْعةً واحدةً فقال له: «الخَطُّ حرام».

وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ» مبنيٌّ على الحذف، وتقدير الكلام: «فَمَنْ وَافَقَ خَطُّهُ خَطَّهُ فَذَاكَ مُصِيبٌ»، وهو تعليقٌ بالمحال؛ لاستحالة موافقة خَطِّ الكُهَّان خَطَّ ذلك النبي، وذلك لأمرين؛ أولهما أن خَطَّه معجزةٌ، والمعجزة لا يُجريها الله إلا على أيدي الأنبياء، والكُهَّان ليسوا بأنبياء، وعليه يَمْتَنِعُ عِلمُهم بها، والأمر الآخر هو تطاول القرون بين زمان ذلك النبي وزمان هؤلاء الكُهَّان الذين هم من قوم معاوية بن الحكم؛ فلم يحصل اجتماعٌ حتى تكون موافقةٌ.

والغرضُ من تعليق إصابة الكُهَّان بالمُحال، وهو موافقةُ خطِّهم خطَّ ذلك النبي، هو المبالغة في تحريم الخَطِّ الذي هو من ضروب الكَهَانَة، والتشديد على عدم إتيان الكُهَّان، فضلاً عن تصديقهم؛ لما يستتبعه ذلك من الاعتقاد في علمهم بالغيب وتصرُّفهم في المقادير، وهو ما يُوقِع في الشِّرْك.

ومما يجدر إثباتُه هنا أن التعليق بالمحال في قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ؛ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ» من باب التَّعليق بالمُحال في قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في المبحث السابق: «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»؛ من حيث إن المُحالَ المُعلَّقَ به ليس مما يَستقلُّ بنفسه؛ فيُعلَّقَ به أكثرُ من شيء، كما في عودة اللبن في الضَّرْع، وارتداد السَّهْم على فُوقِه، وابيضاض القار، ومشيب الغراب، ولكنه مخصوصٌ بالمُعلَّق، وليس صالحًا لأن يُعلَّقَ به كلامٌ آخر.

المطلب الثاني

تعليق نُبوَّة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ بعَيْشه

«عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا، وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقَتْ أَخْوَالُهُ الْقِبْطُ، وَمَا اسْتُرِقَّ قِبْطِيٌّ»(١).

أوَّلُ ما يجب بيانُه سَوْقُ اختلاف أهل العلم في هذا الحديث؛ فقد ضعَّف سندَه ثُلَّةٌ، منهم ابن حجر؛ قال: «وفي سنده أبو شيبة الواسطي إبراهيم بن عثمان، وهو ضعيف»(٢)، وصحَّح معناه أهلُ الحديث لوروده موقوفًا عن اثنين من صحابة رسول الله ﷺ، هما عبد الله بن أبي أوفى وأنس بن مالك رضي الله عنهما(٣)، واستنكر نَفَرٌ مسألةَ توريث النبوة؛ فقال ابنُ عبد البَرِّ: «هذا لا أدري ما هو، وقد وَلَدَ نُوحٌ عليه السلام مَنْ ليس نبيًّا، وكما يَلِدُ غيرُ النبيِّ نبيًّا فكذلك يجوز أن يَلِدَ النبيُّ غيرَ نبيٍّ، والله أعلم، ولو لم يَلِدِ النبيُّ إلا نبيًّا لكان كلُّ واحدٍ نبيًّا؛ لأنه مِن وَلَدِ نُوحٍ عليه السلام»(٤)، ورمى النوويُّ ما رُويَ فيها عن بعض

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذِكْر وفاته، حديث رقم (١٥١١).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٩٦.

(٣) أخرج البخاريُّ في صحيحه، بسَنَدِه عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: «قُلتُ لابن أبي أَوْفَى: رأيتَ إبراهيمَ ابنَ النبيِّ ﷺ؟، قال: مات صغيرًا، ولو قُضِيَ أن يكون بعدَ مُحمَّدٍ ﷺ نبيٌّ عاشَ ابنُه، ولكنْ لا نَبِيَّ بعدَه»، كتاب: الأدب، باب: مَن سَمَّى بأسماء الأنبياء، حديث رقم (٦١٩٤)، وأورد أحمدُ في مُسنده عن السُّدِّي، قال: «سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: لو عاش إبراهيمُ ابنُ النبيِّ ﷺ لكان صِدِّيقًا نَبيًّا»، حديث رقم (١٢٣٥٨).

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ٦٠.

المتقدمين بأنه «باطل وجسارة على الكلام في المغيبات، ومجازفة، وهجوم على عظيم من الزلَّات»(١).

ولم يرتض عددٌ من العلماء ما ذهب إليه ابنُ عبد البرِّ والنوويُّ، وتعجَّبوا من مسلكهما، منهم ابن حجر؛ قال بعد أن ساق الأحاديث الواردة في هذه القضية: «فهذه عِدَّةُ أحاديثَ صحيحةٍ عن هؤلاء الصَّحابة أنهم أطلقوا ذلك، فلا أدري ما الذي حمل النوويَّ على استنكار ذلك، ويَحْتمِلُ أن يكون استحضر ذلك عن الصَّحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممَّن تأخَّر عنهم فقال ذلك، وقد استنكر قبله ابنُ عبد البر الحديث المذكور، مع أن الذي نُقِلَ عن الصَّحابة المذكورين إنَّما أَتَوْا فيه بقضية شرطية»(٢).

وقال – في كتاب آخر – تعليقًا على ما فهمه ابنُ عبد البر من حديث أنس: «ولا يلزم من الحديث المذكور ما ذكره؛ لِما لا يخفى»(٣)، وردَّ على مُبالغة النَّوويِّ في استنكار حديث ابن عبَّاس بقوله: «وهو عجيبٌ مع وروده عن ثلاثة من الصَّحابة، وكأنه لم يظهر له وَجْهُ تأويله فبالغ في إنكاره. وجوابُه أن القضية الشرطيَّة لا تستلزم الوقوعَ، ولا نَظنُّ بالصحابيِّ أنه يَهْجُمُ على مثل هذا بظنِّه. والله أعلم»(٤).

وقد ارتكز ابنُ حَجرٍ في ردِّه هذا على أمرين؛ أولهما دَفْعُ القول بضعف الحديث بإثبات وروده في أحاديث صحيحة عن صحابة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والآخر هو بيان خطأ المستنكرين في فَهْم معنى الحديث، وأن خطأهم ناشئ من عدم ظهور وجه تأويل الجملة الشرطية: «وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٠٣.
(٢) فتح الباري ١٠/ ٥٧٩ (بتصرُّف).
(٣) الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٣٢١.
(٤) المصدر السَّابق ١/ ٣٢١.

صِدِّيقًا نَبِيًّا» لهم، وهو ما أدخل عليهم الظنَّ بأنه يجوز أن يكون نبيٌّ بعده ﷺ.

وقد أجمل ابنُ حجر وَجْهَ التأويل الذي غاب عن المستنكرين في قوله: «وجوابُه أن القضية الشرطيَّة لا تستلزم الوقوعَ»، وتفصيلُه أن جملة: «وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا» شرطية، وأداةُ الشرط هي «لو» التي تفيد تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط، والجزاءُ هنا هو كون إبراهيم ابن رسول الله نبيًّا، والشرط هو بقاؤه حيًّا، وما دام بقاؤه حيًّا قد انتفى بموته فيترتب عليه انتفاءُ الجزاء وهو كونه نبيًّا؛ فهو من باب التَّعليق بالمُحال، والمُعلَّق بالمُحال مُحال.

ويؤازر هذا الوجهَ النصوصُ الصريحةُ من القرآن والسنة على أن سيدنا محمدًا ﷺ هو خاتم النبيين، ومنها قول الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ومنها ما رواه سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ مَثَلِي ومَثَلَ الأنبياءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِه اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ»[(١)]، وما رواه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِياءِ بِستٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا ومَسْجِدًا، وأُرْسِلْتُ إلى الخَلْقِ كَافَّةً، وخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»[(٢)].

(١) صحيح البخاري، كتاب: المناقب، باب: خاتم النبيين ﷺ، حديث رقم (٣٥٣٥).
(٢) صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (٥٢٣).

وتتجلَّى بلاغة التعبير بأسلوب التَّعليق بالمُحال في المبالغة في تأكيد أنه لا نبي بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنَّه خاتم النبيين؛ إذ لو جاز ذلك لكان ابنُه – وهو ألصق البشرِ قرابةً به – أَوْلَى بها، لكن لمَّا ثبت استحالة كون ابنه نبيًّا كان ذلك قطعًا باستحالة وجود نبي بعده.

وفي التَّعليق بالمُحال هنا لطيفةٌ أخرى؛ هي قطع الطريق على المُغالِين في آل بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتشديد النَّكير على من يرفعونهم فوق منزلتهم التي أنزلهم الله إيَّاها، ويُثبتون لهم من الأوصاف ما لم يُنزِّل الله به سلطانًا.

وبيِّنٌ – في هذا الحديث أيضًا – أن المُحالَ المُعلَّقَ به ليس مما يَستقلُّ بنفسه؛ فيُعلَّقَ به أكثرُ من شيء، وإنما هو مخصوصٌ بالمُعلَّق ومرتبطٌ منه.

تعليق نبوة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بوجود نبي بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ مِنْ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»(١).

كان مُقرَّرًا أن يستقلَّ هذا الحديث بمطلبٍ، لكن رأيت إثباتَه هنا لأنهما من الباب نفسه؛ إذ المُعلَّق فيهما واحدٌ، وهو نُبوَّة إبراهيم ابن رسول الله وعمر بن الخطاب، وإن اختلف المُعلَّق به فيهما؛ فنبوَّة إبراهيم عُلِّقت بعَيْشِه، ونبوة الفاروق مُعلَّقةٌ بوجود نبي بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنهما متفقان في أن كليهما مُحالٌ.

وليس ثَمَّ عَناءٌ في إدراك وجه استحالة تحقُّق نُبوَّة سيدنا عمر؛ لأن «لو» تُعلِّق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط، والشرط هنا هو كَوْنُ نبيٍّ بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكَوْنُ نبيٍّ بعده مقطوعٌ باستحالته؛ لِمَا سبق

(١) مسند أحمد، حديث رقم (١٧٤٠٥).

إيرادُه من أدلةٍ من القرآن والسُّنة، وإذ قد امتنع الشرط فإنه يمتنع الجزاء؛ لأن المُعلَّق بالمُحال مُحال.

وقد نصَّ على ذلك ابنُ بطَّال؛ قال: «العرب تقول في (لو) إنها تجيء لامتناع الشيء لامتناع غيره، كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لو كان بعدي نَبِيٌّ لكان عُمَر)، ولا سَبِيلَ أن يكون بعدَه نَبِيٌّ كما لا سَبِيلَ أن يكون عُمَرُ نبيًّا»(١).

ويَشْرَكُ هذا الحديثُ حديثَ «وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا» في وجه بلاغة التَّعليق بالمُحال، وهو التشديدُ على نفي كَوْنِ نَبيٍّ بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير أن فيه وجهًا آخر؛ هو التنبيه على فضائل سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبلوغه في الدِّين غايةً تكاد تُقرِّبه من الأنبياء والمرسلين، ويُدلِّل على ذلك ما رواه سيدنا أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «سَمِعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: بَيْنَا أنا نَائمٌ رأيتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وعَلَيهِم قُمُصٌ؛ فمِنْها ما يَبْلُغُ الثَّدْيَ، ومِنْها ما يَبْلُغُ دونَ ذلك، وعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وعليه قَمِيصٌ اجْتَرَّه، قالوا: فَمَا أَوَّلْتَه يا رسولَ الله؟، قال: الدِّين»(٢).

ويزيدُه تفصيلاً قولُ المُناويِّ في شرح الحديث: «ففيه إبانةٌ عن فَضْلِ ما جعله الله لعُمَرَ مِن أوصاف الأنبياء وخِلالِ المرسلين وقُرْبِ حاله منهم، وفيه إشارةٌ إلى أن النبوَّة ليست باستعدادٍ، بل يَجْتَبِي إليه من يشاء، فكأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار إلى أوصافٍ جُمِعَتْ في عُمرَ لو كانت مُوجِبةً للرِّسالة لكان بها نبيًّا؛ فمِن أوصافه قُوَّتُه في دِينه، وبَذْلُه نفسَه ومالَه في إظهار الحق، وإعراضُه عن الدُّنيا مع تَمكُّنِه منها»(٣).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٣/ ٤٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب، حديث رقم (٣٦٩١).

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥/ ٣٢٥.

وهذه الأوصاف التي عدَّدها المُناويُّ وإن اجتمعت في سيدنا عمر فإنه لا يُظنَّ أنها وحدها تُقرِّبه من مرتبة النبوة؛ إذ إنَّ من صحابة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَن اتَّصف بأحدها أو بها جميعًا، ولا سيما سيدنا أبو بكر الصِّدِّيق، وما دام ذلك كذلك فلا بُدَّ من فَريدةٍ في سيدنا عمر سَمَتْ به إلى هذه المنزلة، وقد أخبر ابنُ حجرٍ بهذه الفَريدة في قوله: «والسَّببُ في تخصيص عُمرَ بالذِّكْر لِكثرةِ ما وقع له في زمن النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من الموافقات التي نزل القرآنُ مُطابقًا لها، ووَقَعَ له بعد النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عِدَّةُ إصابات»(١).

وقد أخبر سيدُنا عُمرُ ببعض موافقاته التي نزل القرآنُ مطابقًا لها؛ قال: «وافقتُ ربِّي في ثلاثٍ؛ فقلتُ: يا رسول الله، لو اتَّخذْنا مِن مَقامِ إبراهيم مُصلًّى؛ فنزلتْ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وآيَةِ الحِجَاب؛ قلتُ: يا رسول الله، لو أَمَرْتَ نِساءكَ أنْ يَحْتَجِبْنَ؛ فإنَّه يُكلِّمُهُنَّ البَرُّ والفاجر؛ فنزلتْ آيةُ الحِجَاب، واجتمعَ نِساءُ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الغَيْرَةِ عليه، فقلتُ لهنَّ: عَسَى ربُّه إن طَلَّقَكُنَّ أنْ يُبدِلَه أزواجًا خيرًا منكنَّ؛ فنزلتْ هذه الآية»(٢).

(١) فتح الباري ٧/ ٥١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القِبْلَة، حديث رقم (٤٠٢).

المطلب الثالث: تعليقُ أمرِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأةَ بالسُّجود لزوجها بأمرِه بالسُّجود لغير الله

«عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟، قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي المَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ»(١).

السُّجودُ نوعان: سجودُ عبادة، وسجودُ تعظيم وتكريم، أمَّا الأوَّل فلا يكون إلا لله جَلَّجَلَالُهُ، وقد أمر الله بإفراده بهذه العبادة، ونهى عن إشراك أحدٍ من خلقه فيها؛ قال تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] ، وحَكَم في كتابه العزيز على من يسجد لغيره بالكفر؛ قال تعالى في شأن ملكة سبأ التي وجدها الهدهدُ وقومَها يسجدون للشمس من دون الله: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ﴾ [النمل: ٤٣].

أمَّا سجود التعظيم والتكريم فقد يكون لغير الله تعالى، وبه أمر اللهُ ملائكتَه؛ ففي الكتاب العزيز كثيرٌ من الآيات التي يأمرهم فيها بالسجود لآدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، كما خرَّ إخوة يوسف وأبواه له سُجَّدًا؛ قال تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠]، وقد تعدَّدت تخريجاتُ المفسرين

(١) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: حق الزوج على المرأة، حديث رقم (١٨٥٣).

لـ«السجود» في هذه الآيات، ولا سيما آية «يوسف»، فحَمَلَه جُلُّهم على التعظيم والتكريم، وحملوا سجود إخوة يوسف وأبوَيْه له على أنه كان تحية الملوك وأضرابهم في ذاك الزمان، وأنه لم يكن محظورًا في الشرائع القديمة(١).

وإذا لم يكن سجودُ الخَلْق للخَلْق على سبيل التعظيم والتكريم محظورًا في الشرائع السابقة فقد حظرتْه شريعةُ الإسلام؛ «تحقيقًا لمعنى مساواة الناس في العبودية والمخلوقية»(٢)، والحديث الذي بين أيدينا نَهْيٌ صريحٌ من سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه عن أن يسجدوا له كما يسجد أهلُ الشام لأساقفتهم وبطارقتهم؛ حتى لا يُزَيِّنَ لهم الشيطان سُجودَهم فيَغْلُوا فيه فتَزِلَّ قَدمُهم إلى الشِّرك، وهو ما حذَّر النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما يُقرِّب منه، ومن ذلك قولُه: «لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَم؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ؛ فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُه»(٣).

لقد كان يكفي في ردِّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على معاذ أن يقول له: «فَلَا تَفْعَلُوا»، لكنه أعقبه قولَه: «فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»، ووَجْهُ الجَمْع بينه وبين المَنهِيِّ عنه هو أن سيدنا معاذًا رأى في السجود لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقًّا له عليهم؛ لِمَا أجراه الله لهم على يديه من الهُدى والإيمان، وكأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظنَّ أنه لا يؤدِّي حقَّ الله حتى يؤدِّيَ هذا الحقَّ لرسوله، فلَفَتَه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى حقٍّ آخرَ لا يؤدَّى حقُّ الله حتى

(١) يُنظر مثالاً لا حصرًا: مفاتيح الغيب ٢/ ٢٣٠: ٢٣١، ١٨/ ٢١٥: ٢١٨، والكشاف ١/ ١٠١، ٢/ ٣٧٢، والتحرير والتنوير ١/ ٤٢٢، ١٣/ ٥٦.

(٢) التحرير والتنوير ١٣/ ٥٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، حديث رقم (٣٤٤٥).

يؤدَّى، وبه صلاحُ الدنيا التي هي مَزرعةٌ للآخرة، وهو حقُّ الزَّوج على امرأته، وكأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُنبِّه إلى أن الإيمان الحقَّ ليس طريقَه الغُلوُّ في تعظيمه، وإنما طريقُه تأديةُ حقوق العباد فيما بينهم، وبذلك يُصدِّق العملُ ما وقر في القلب.

وقولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» تنويهٌ بحق الزوج على امرأته، وقد تواترت الأحاديث الشريفة التي تُعدِّد صور هذا الحق، وتُنبِّه إلى ثواب طاعة المرأة لزوجها وعاقبةِ عصيانِها إيَّاه، منها قولُه: «لا يَحِلُّ لِلمَرْأةِ أنْ تَصُومَ وزَوْجُها شاهِدٌ إلَّا بإذْنِه، ولا تَأْذَنَ في بَيْتِهِ إلَّا بإذْنِه، وما أنْفَقَتْ مِن نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أمْرِهِ فإنَّه يُؤَدَّى إلَيْه شَطْرُه»[(١)]، وقولُه: «أيُّمَا امْرأةٍ مَاتَتْ وزَوْجُها عنها رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ»[(٢)]، وقولُه: «ثَلاثَةٌ لا تَرتفِعُ صَلاتُهم فوقَ رُءوسِهم شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قومًا وهُمْ له كَارِهُون، وامْرأةٌ بَاتَتْ وزَوْجُها عَلَيْها سَاخِطٌ، وأَخَوَانِ مُتصَارِمَان»[(٣)].

وليس يعني ذلك تَسلُّطًا من شريعة الإسلام على المرأة؛ إذ كما فَرضتْ لزوجها حقوقًا عليها فَرضتْ لها هي الأخرى حقوقًا عليه، ووصَّتْه بها، وجِماعُ هذه الوصية قولُ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حَجَّة الوداع: «اسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيرًا؛ فإنهنَّ عِندَكُم عَوَانٍ»[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا تَأْذَنُ المرأةُ في بيتِ زوجِها لأحدٍ إلا بإذنه، حديث رقم (٥١٩٥).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: حَقُّ الزَّوج على المرأة، حديث رقم (١٨٥٤).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب: مَنْ أَمَّ قومًا وهم له كارهون، حديث رقم (٩٧١).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: حَقُّ المرأة على الزَّوج، حديث رقم (١٨٥١).

وإذا كانت أحاديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد تعدَّدت في التنويه بحق الزَّوج على امرأته فإن الحديث محلَّ هذه الدراسة أشدُّها مبالغةً في هذا الباب، وهذه المبالغة مستمدَّة من الأسلوب المَسُوقِ به، وهو التَّعليق بالمُحال؛ فقد علَّق النبيُّ أمرَه المرأةَ بالسجود لزوجها بأمره أحدًا بالسجود لأحد، وأمرُه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أحدًا بالسجود لأحدٍ مُحال، وعليه يكون أمرُه المرأةَ بالسُّجود لزوجها مُحالاً وممتنعًا.

ولم ينصَّ أحدٌ من شُرَّاح هذا الحديث على تعليق الشرط بالمُحال إلا المُنَاوِي؛ قال: «(لَوْ كُنْتُ آمِرًا – وفي رواية: (لَوْ كُنْتُ آمُرُ) – أَحَدًا أنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ لأَمَرْتُ المَرْأةَ أنْ تَسْجُدَ لزَوْجِها) فيه تعليقُ الشرط بالمُحَال؛ لأن السُّجودَ قسمان: سُجودُ عِبادة، وليس إلَّا لله وحده، ولا يجوز لغيره أبدًا، وسُجودُ تعظيم، وذلك جائزٌ؛ فقد سجد الملائكةُ لآدمَ تعظيمًا، وأخبر المصطفى صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن ذلك لا يَكونُ، ولو كَانَ لجُعِلَ للمرأة في أداء حقِّ الزوج»[1].

إن أسلوب التَّعليق بالمُحال هنا وإن أفاد حُرمةَ السُّجود لغير الله فإن مقصودَه الأعظمَ هو الإنباء بحقِّ الزوج على امرأته، والتشديد على وجوب طاعتها إيَّاه، يؤكِّد ذلك إتباعُه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جملةَ التَّعليق بالمُحال قولَه: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي المَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا»، وهو قَسَمٌ يُسوِّي بين تأدية حقِّ الله وتأدية حقِّ الزوج، ويجعل تأديةَ حقِّ الله رهنًا بتأدية حقِّ الزوج، وذلك معناه أن المرأةَ لو بَلَغَتْ جَهْدَها في عبادة الله عَزَّوَجَلَّ ولم تؤدِّ حقَّ زوجها فكأنها لم تؤدِّ حق الله.

ويزيده تأكيدًا الجملةُ التي ختم بها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حديثَه، وهي قولُه: «وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ»، و«القَتَبُ» آلةٌ مِن آلات الرِّحال؛ قال ابن منظور: «وفي حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: (لا تَمنعُ المرأةُ نَفْسَها من زَوْجِها

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥/ ٣٢٩.

وإن كانت على ظَهْر قَتَبٍ)؛ القَتَبُ للجَمَل كالإكَافِ لغيره، ومعناه: الحَثُّ لهنَّ على مُطاوعَةِ أزواجِهنَّ، وأنه لا يَسَعُهنَّ الامتناعُ في هذه الحال، فكيف في غيرها؟!. وقيل: إنَّ نِساءَ العرب كُنَّ إذا أرَدْنَ الوِلادةَ جَلَسْنَ على قَتَبٍ، ويَقُلْنَ إنَّه أَسْلَسُ لخروج الولد؛ فأرادتْ تلك الحَالة. قال أبو عبيد: كنَّا نرى أن المعنى: (وهي تَسِيرُ على ظَهْر البَعِير) فجاء التفسيرُ بعد ذلك»[(١)].

ويُمكِنُ أن يُحملَ قولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ» على التَّعليق بالمُحال؛ إذا عُدَّ الجلوسُ على القَتَبِ كنايةً عن الولادة؛ فتكون إجابةُ المرأةِ زوجَها ساعتئذٍ ممتنعةً عقلاً.

<u>تعليقُ تلبية الزَّوجةِ دُعاءَ زوجِها بكونها على التَّنُّور:</u>

ومما هو شبيهٌ بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ» معنًى ومبنًى الحديثُ الذي رواه طَلْقُ بنُ عَليٍّ، قال: «قال رسولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: إذا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَه لِحَاجَتِه فَلْتَأْتِه وإنْ كانتْ على التَّنُّور»[(٢)]، أمَّا معنًى ففي وجوب تلبية المرأة دعوةَ زوجِها ولو في أشقِّ أحوالِها وأَعْسَرِها، وأمَّا مبنًى ففي إمكان حَمْلِه على التَّعليق بالمُحال، وذلك إذا عُدَّ كونُ الزَّوجةِ على التَّنُّور – وهو ممَّا يُخبَزُ عليه – كنايةً عن حبسها عليه وامتناع مفارقتها إيَّاه إلا بعد انقضاء الخَبْز؛ قال التُّورِبِشْتِيُّ: «(فَلْتَأْتِه وإنْ كانتْ على التَّنُّور)، أيْ: وإنْ كانت تَخْبِز؛ فإنَّ التَّنُّورَ هو الذي يُخبَزُ فيه، وإنَّما عَلَّقَ الأمرَ بكونِها على التَّنور لأن شُغْلَها بالخَبْزِ من الأشغال الشَّاغلة التي لا يُتفرَّغُ منها إلى غيرِها إلا بعد انقضائها والفراغ منها»[(٣)].

---

(١) لسان العرب (ق ت ب).

(٢) سُنن التِّرْمِذِيِّ، كتاب: الرَّضاع، باب: ما جاء في حقِّ الزَّوج على المرأة، حديث رقم (١١٦٠).

(٣) الميسَّر في شرح مصابيح السُّنة ٣/ ٧٧٠.

وبمثل ذلك صرَّح الدِّهْلَوِيُّ؛ قال: «قوله: (وإنْ كانتْ على التَّنُّور)، أيْ: وإن كانت مشغولةً بشُغْلٍ ضروريٍّ ربما يَضِيعُ به مالٌ؛ كالخَبْز، وهذا إذا كان الخَبْزُ للزَّوج؛ لأنه إذا دعاها في هذه الحالة فقد رَضِيَ بإتلاف مالِ نفسِه، كذا قالوا. ويَحْتَمِلُ أن يكون المرادُ: (وإن كان في شِدَّةٍ ومكانٍ لا يُمكِنُ فيه قضاءُ الحاجة)، وفيه مبالغةٌ تعليقًا بالمُحال، واللَّه أعلم»[1].

ضابطٌ: ليس كل شرط بـ(لو) تعليقًا بالمحال

قد يُتوهَّم من دلالة حرف الشَّرط «لو» على امتناع حصول الجزاء لامتناع حصول الشرط أنَّ كلَّ أسلوبِ شَرطٍ بها داخلٌ في باب التَّعليق بالمُحال، والأمرُ ليس كذلك؛ إذ ليس كلُّ شرطٍ مع (لو) يكون مُحالاً، وإنَّما الحُكم عليه بكونه مُحالاً أو لا يكون بالنظر إليه خارج الشرط؛ بيان ذلك أنك لو قلت لصديقك: «لو جئتَني أكرمتُك» أفدتَ أنه لم يكنْ منك إكرامٌ لأنه لم يكنْ منه مَجِيءٌ، لكنَّ المجيءَ نفسَه – مفصولاً عن أسلوب الشَّرط – ليس مُحالاً، بخلاف ما لو قلتَ له: «لو ابْيضَّ الغُرابُ أكرمتُك»؛ فإنك تفيد أنه لم يكنْ منك إكرامٌ لأنه لم يكنْ ابيضاضٌ للغراب، وأفدتَ – إلى جانب ذلك – تعليقَ الإكرام بالمُحال؛ لأن ابيضاض الغراب لن يكون، سواء كان مسوقًا في أسلوب الشرط بـ«لو» أو غيره.

ومثلُ هذا الضرب الأخير الأحاديث الثلاثة السَّابق بيانُها، ومما جاء على هذه السَّبيل في البيان النبويِّ الأحاديثُ التالية، التي تَقوَّيتُ بإجمال الكلام فيها بما تقدَّم مِن تفصيلٍ في مطالب هذا المبحث:

الحديث الأول: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ؛ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا»[2].

---

(١) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ٦/ ١٢٢.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب: مَنْ أَظْهَرَ الفاحشةَ، حديث رقم (٢٥٥٩).

فعُلِّق رَجْمُ فلانةٍ بكَوْنِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُم أحدًا بغير بيِّنة، ورجمُه أحدًا بغير بيِّنة مُحال، وعليه فرَجْمُ هذه المرأةِ التي ظهر منها الرِّيبة ولم تَقُمْ بيِّنةٌ تقضي برَجْمها – مُحال.

الحديث الثَّاني: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُثَالٍ رَسُولَا مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا: أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟، قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً رَسُولاً لَقَتَلْتُكُمَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ»(١).

قَتْلُ رسولَيْ مُسيلِمَة، اللذين أقرَّا لصاحبهما بالرِّسالة ورَفَضا أن يُقرَّا بها لرسول الله، مُعلَّقٌ بكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتل الرُّسل، وقَتْلُه الرُّسلَ مُحالٌ، وبذا يكون قَتْلُه رسولَيْ مسيلمة محالاً، ويؤكِّد ذلك جملة: «فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ».

الحديث الثَّالث: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ دُفِنَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى قَبْرِهِ قَالَ: لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ لَنَجَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَلَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ رُخِّيَ عَنْهُ»(٢).

فنَجاةُ سيدنا سعد بن معاذ من فتنة القبر– التي هي ضَمَّتُه – مُعلَّقةٌ بنجاة أحدٍ منها، ولا ينجو منها أحد؛ فنجاتُه منها لا تكون(٣).

---

(١) مسند أحمد، حديث رقم (٣٧٦١).

(٢) المعجم الكبير للطبراني، ١٠/ ٤٠٦، حديث رقم (١٠٨٢٧).

(٣) قال أهلُ العلم إن ضَمَّة القبر لا ينجو منها أحدٌ؛ مؤمنًا كان أو كافرًا، غير أنه تتفاوت مراتبُها – رحمةً وسخطًا– بتفاوت درجة الميت. لمطالعة الآراء التفصيلية في هذه المسألة يُنظر بحث: كشف الغُمَّة في الدفاع عن سيدنا سعد بن معاذ في أمر الضَّمَّة.

الحديث الرَّابع: «عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَبِيًّا دُفِنَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أُفْلِتَ أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لَأَفْلَتَ هَذَا الصَّبِيُّ»(١).

فإفلاتُ الصبيِّ مِن ضَمَّة القبر مُعلَّقٌ بإفلات أحدٍ منها، ولا يُفْلِتُ منها أحد، فلن يُفْلِتَ منها الصَّبي.

الحديث الخامس: «عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ رَجُلاً مِنْ خُزَاعَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَانَ الهُذَلِيُّ مُتَوَارِيًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ وَظَهَرَ النِّدَاءُ ظَهْرَ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ فَذَبَحَهُ كَمَا تُذْبَحُ الشَّاةُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (قَتَلَهُ قَبْلَ النِّدَاءِ أَوْ بَعْدَ النِّدَاءِ؟)، قَالُوا: قَتَلَهُ بَعْدَ النِّدَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ لَقَتَلْتُهُ بِهِ، وَلَكِنْ أَخْرِجُوا عَقْلَه)؛ فَأَخْرَجُوا عَقْلَه فَبَدَأَ أَوَّلُ عَقْلٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ»(٢).

فقَتلُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاتِلَ الهُذلِيِّ مُعلَّق بقتل النبيِّ مؤمنًا بكافر، وهذا مُحالٌ، وبذا يكون قَتْلُ الخُزاعيِّ مُحالاً.

الحديث السَّادس: «عَنْ هِلَالِ بْنِ سِرَاجِ بْنِ مُجَّاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُجَّاعَةَ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ قَتَلَتْهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهْلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ كُنْتُ جَاعِلاً لِمُشْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُ لِأَخِيكَ، وَلَكِنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى)، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ»(٣).

فجَعْلُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيةً لأخي مُجَّاعة موقوفٌ على كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجعل دِيةً لمشركٍ، وهذا مُحال، وعليه فلا دِيَةَ لأخي مُجَّاعة. وقد عوَّضه النبي فكتب له مائةً من الإبل.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني، ٤/ ١٢١، حديث رقم (٣٨٥٨).

(٢) المصدر السابق، ١٨/ ١١٠ – ١١١، حديث رقم (٢٠٩).

(٣) سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، حديث رقم (٢٩٩٠).

الحديث السَّابع: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ)، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ؟، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ العَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ، لاَ تَبْكِ؛ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ، لاَ يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»[(١)].

اتِّخاذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيدَنا أبا بكر خليلاً مُعلَّق باتِّخاذه من أمَّته خليلاً، وهو مُحالٌ؛ لقوله: «إنِّي أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإنَّ الله – تعالى – قد اتَّخذني خليلاً كما اتَّخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنتُ مُتَّخذًا من أُمَّتي خليلاً لاتخذتُ أبا بكر خليلاً، ألا وإنَّ مَنْ كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتَّخذوا القبور مساجد، إنِّي أنهاكم عن ذلك»[(٢)]، وعليه يكون اتخاذُه أبا بكر خليلاً محالاً.

ومن الضَّرب الأوَّل الذي لا يكون الشرط فيه مُحالاً قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي رواه أبو العالية عن رجلٍ من الأنصار، قال:

«خَرَجْتُ مَعَ أَهْلِي أُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا أَنَا بِهِ قَائِمٌ، وَإِذَا رَجُلٌ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُمَا حَاجَةً، فَجَلَسْتُ، فَوَاللهِ لَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَعَلْتُ أَرْثِي لَهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ قَامَ بِكَ هَذَا الرَّجُلُ حَتَّى جَعَلْتُ أَرْثِي لَكَ مِنْ طُولِ

(١) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الخَوْخَة والمَمَرّ في المسجد، حديث رقم (٤٦٦).
(٢) صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النَّهي عن بناء المساجد على القبور، حديث رقم (٢٣).

الْقِيَامِ، قَالَ: (أَتَدْرِي مَنْ هَذَا؟)، قُلْتُ: لَا، قَالَ: (ذَاكَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ سَلَّمْتَ عَلَيْهِ لَرَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ)»[1].

فقد امتنع رَدُّ سيدنا جبريل السَّلامَ على الرَّجُل الأنصاريِّ لأنه لم يُسلِّم عليه، وتسليمُ الأنصاري ليس من المُحالات، وعليه لا يدخل هذا الحديث في باب التَّعليق بالمُحال.

(١) مسند أحمد، حديث رقم (٢٣٠٩٣).

المبحث الثالث

تلبُّس التعليق بالمحال بالنفي والاستثناء

وفيه مطلبان

المطلب الأول: **تعليق مجازاة الولدِ والدَه بعِتْقِه**

المطلب الثاني: **تعليقُ الضَّيْر في رؤية اللَّه تعالى بالضَّيْر في رؤية الشَّمس والقمر**

المطلب الأول: تعليق مُجازاة الولد والدَه بعتْقه

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»(١).

أمر القرآن الكريم بالإحسان إلى الوالدين، وقَرنَه بالأمرِ بعبادة الله وحده؛ تنويهًا بمنزلة الوالدين، وتنبيهًا إلى وجوب طاعتهما والقيام بحقِّهما، كما اشتملت السُّنةُ النبويَّةُ الشريفة على كثيرٍ من الأحاديث التي تُقرِّر ما جاء به الكتاب العزيز وتُفصِّله، ومن بينها هذا الحديث الذي قطع بأنه لا يُوفِّي ولدٌ حقَّ والده عليه، بل جعل ذلك مُحالاً.

وهذا القطع تدلُّ بِنْيَةُ الحديث عليه دلالةً صريحة؛ فأوَّلُ ذلك سَوْقُه بالأسلوب الخبري تنبيهًا على أنه من الأمور الثابتة المعلومة من العقل بالضرورة، ومنه تسليط حرف النفي (لا) على الفعل المضارع (يَجْزِي) الذي أفاد تجدُّدَ نفي المُجازاة زمنًا بعد زمن حتى يستغرق الأزمنةَ كلَّها، وعضَّد ذلك مجيءُ النكرة (وَلَدٌ وَالِدًا) في سياق النفي فأفاد عمومَه وشمولَه، والمعنى: لا تكون مجازاةٌ من أيِّ ولدٍ لأيِّ والد.

وأعلى طُرقِ الدلالة على القطع بنفي مُجازاة ولدٍ والدَه وآكدُها بناءُ الحديث على أسلوب التَّعليق بالمُحال المتلبِّس بالاستثناء، وقد أشكل هذا الأسلوبُ على بعضهم فحملوا الحديث على غير وجهه، وفهموا منه أنه يُجوِّز أن يكون الرجل عبدًا لابنه، وقد حرَّر أبو جعفر الطحاوي هذا الإشكال في موضعين من شرحه مُشكِلَ الآثار؛ قال: «فقال قائل: في هذا الحديث ما يُوجِبُ أن يكون بعد شرائه أباه مملوكًا له حتى يُعْتِقَه، وأهلُ العلم الذين تدور عليهم الفُتْيَا في الأمصار لا يقولون هذا مع استقامة هذا الحديث فيهم؛ ففي ذلك دليلٌ على تَوْهِينِهم إيَّاه ورغبتِهم عنه.

(١) صحيح مسلم، كتاب: العِتْق، باب: فَضْل عِتْق الوالد، حديث رقم (١٥١٠)

فكان جوابُنا له في ذلك – بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعَوْنِه – أن الذي تَوهَّمَه في هذا الحديث ليس كما تَوهَّمه فيه؛ إذ كان قد يَجوز أن يكون قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فيَشترِيَه فيُعْتِقَه) أي: فيَشترِيَه فيُعتِقَه شِراؤه إيَّاه.

فقال: فهل من دليل على ذلك؟

فكان جوابُنا له بتوفيق الله عَزَّوَجَلَّ: دليلُنا على ذلك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قال: (كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطرة فأَبَوَاه يُهوِّدَانِه أو يُنصِّرانِه أو يُشرِّكانِه)؛ فلم يكن ذلك على معنى تهويدهما إيَّاه ولا تنصيرهما إيَّاه تهويدًا وتنصيرًا يستأنفانه فيه، ولكن يكون كذلك سببٌ منهما يُوجِبُ ذلك فيه، فمِثلُ ذلك قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فيَشْتَرِيَه فيُعْتِقَه) ليس على عِتاقٍ يستأنفه فيه بعد شرائه إيَّاه، ولكنْ سَبَبُه منه الذي لا يَجوز معه بعد مِلكِه إيَّاه بقاءُ مِلْكِه فيه»[(١)].

وتحريرُ الطَّحَاوي – ومَنْ لَفَّ لفَّه – لهذا الإشكال غير مؤسَّسٍ على كون الكلام مبنيًّا على أسلوب التَّعليق بالمُحال، بل مُتوجِّهٌ إلى معنى الفاء في قوله: «فيُعْتِقَه»؛ فهي عندهم للسببية، والمعنى: «فيُعْتِقَه بسبب شرائه، أي: من غير أن يستأنف فيه عتقًا»، وهذا هو رأي الجمهور، أما الفريق الذي ذهب إلى أن الوالدَ لا يُعتَقُ بمجرد شراء ابنه إيَّاه وأنه لا بد من التَّلفُّظ بالعتق فحمل الفاء على معنى الترتيب.

والذي حمل الحديث على التَّعليق بالمُحال هو الطِّيبِي؛ فقال بعد أن أورد كلام الفريقين – مَن لا يشترط إنشاء العتق ومَن يشترطه –: «أقول: هذا وأمثالُه ممَّا لا يَشفِي الغليل؛ لأن الأبوَّة تقتضي المَالِكِيَّة، كما سبق في حديث عمرو بن شعيب: (أنتَ ومالُك لوالدِك)، وقولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾

(١) شرح مُشْكِل الآثار ٣/ ٣٨٤ – ٣٨٥، ويُنظر: ١٣/ ٤٤٠ – ٤٤١. وبمثل ذلك قال الخطَّابي في مَعَالِم السُّنن ٤/ ١٥٠، والبَغَوِيُّ في شرح السُّنَّة ٩/ ٣٦٤، والبيضاويُّ في تحفة الأبرار ٢/ ٤٣٢ – ٤٣٣.

[البقرة: ٢٣٣]، والشِّراءُ من مُقدِّمات المِلْك، والعِتقُ مِن مقتضياته، كما تقرَّر في علم الأصول أنَّ مَن قال: (اعتقْ عبدَك عنِّي) يقتضي تَمليكَه إيَّاه ثم عِتقَه عنه؛ فالجمع بينهما جمعٌ بين المتنافيين. والحديث من باب التَّعليق بالمُحال للمبالغة؛ المعنى: (لا يجزي ولدٌ والدَه إلا أنْ يَملِكَه فيُعْتِقَه)، وهو مُحال؛ فالمُجازاةُ مُحال، كما في قوله تعالي: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، الكشَّاف: يعني إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يَحلَّ لكم غيرُه، وذلك غيرُ ممكن، والغرضُ المبالغةُ في تحريمه، وسَدُّ الطريق إلى إباحته، كما يُعلَّقُ بالمحال»[(١)].

وبلاغة التَّعليق بالمُحال في الحديث – كما قال الطِّيبي – هي المبالغة في نفي مجازاة ولدٍ والدَه، وهذه المبالغةُ وإن كانت ملازمةً للتَّعليق بالمُحال عمومًا فإنَّ لنا هنا أن نُفسِّرَ سبيل حصولها حين تَلبَّسَ أسلوبُ التَّعليق بالمُحال بالنفي والاستثناء، وبيان ذلك أن قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا» قاطعٌ بعموم نفي المجازاة، فلما وَلِيَ النفيَ أداةُ الاستثناء (إلَّا) آذنتْ بأن ما بعدها يَشْرَعُ سبيلاً لتَحقُّق المجازاة المقطوعِ بنفيها، فلما تبيَّن أن ما بعدها – وهو قولُه: «أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» – مُحال الوقوع، كانت المبالغةُ أشدَّ والتوكيدُ أَمْتَنَ.

والنفي والاستثناء هنا وإن كان جاريًا على سَنَنِ أسلوب تأكيد المدح بما يشبه الذمَّ مَبنًى فإنه ليس منه معنًى؛ إذ ليس فيه قَصْدٌ إلى مدحٍ ولا ذمٍّ، وهو ما يُصدِّق ما ذهب إليه السَّعْدُ – وأثبتناه في تمهيد هذا البحث – من الاعتراض على تسمية «تأكيد المدح بما يُشْبه الذمَّ»؛ لأنه قد يكون في غير المدح والذَّم، واقتراحه تسميتَه: تأكيد الشيء بما يُشْبه نقيضَه[(٢)].

(١) الكاشف عن حقائق السُّنَن ٨/ ٢٤٣٠.

(٢) يُنظر: المُطوَّل، ص ٧٩٠.

المطلب الثاني

تعليقُ الضَّيْر في رؤية اللّه تعالى بالضَّيْر في رؤية الشَّمس والقمر

«عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟، قَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟، قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا»(١).

أجمع أهل السُّنة على أن رؤية الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة مُمْكِنةٌ للمؤمنين ممنوعةٌ على الكافرين، وقد تواترت بذلك الأدلة من الكتاب والسنَّة؛ فمن أدلة القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢ – ٢٣]، وقولُه عن الكافرين: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، وما دام الكافرون محجوبين فإن المؤمنين يُمتَّعون برؤيته جلَّ وتقدَّس، ومنها قولُ الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وقد فسَّر النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الزيادةَ بأنها رؤية الله؛ فـ«عن صُهَيْبٍ، قال: تلا رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾، وقال: إذا دخل أهلُ الجنَّةِ الجنَّةَ، وأهلُ النَّارِ النَّارَ، نَادى مُنادٍ: يا أهلَ الجنَّة، إنَّ لكم عند الله مَوعِدًا يريد أن يُنجِزَكُمُوه، فيقولون: وما هو؟ ألم يُثقِّلِ اللهُ مَوازِينَنا، ويُبَيِّضْ وجوهَنا، ويُدْخِلْنا الجنَّة، ويُنجِّنا من النَّار؟ قال: فيَكْشِفُ الحجابَ فينظرون إليه، فوالله ما أعطاهم اللهُ شيئًا أحبَّ إليهم من النَّظرِ – يعني: إليه – ولا أقرَّ لأعْيُنِهم»(٢).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، حديث رقم (٧٤٣٩).

(٢) سنن ابن ماجه، المقدمة، باب: فيما أنكرت الجَهْمِيَّة، ١/ ٦٧، حديث رقم (١٨٧).

أمَّا الأدلةُ من السُّنة النبوية الشريفة فكثيرة، ومنها ما هو صريح الدلالة، كما في الحديث السابق، ومنها ما هو صريحُ الدلالة ومباشرُها ومؤكَّدُها، وهو قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا»(١).

ومنها الحديث موضوع الدراسة، الذي أوردته كُتبُ السُّنة بروايات عِدَّة، منها:

- «عن جَرِيرٍ، قال: كنَّا جُلوسًا عند النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ نَظرَ إلى القمر ليلةَ البدر، قال: إنَّكم ستَرَوْن ربَّكم كما تَرَوْن هذا القمر، لا تُضَامُّون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغلَبوا على صلاةٍ قبل طلوع الشمس وصلاةٍ قبل غروب الشمس فافعلوا»(٢).

- «عن أبي هُريرةَ أنَّ النَّاسَ قالوا: يا رسول الله، هل نَرَى ربَّنا يومَ القيامة؟ فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل تُضَارُّون في القمر ليلةَ البدر؟، قالوا: لا يا رسولَ الله، قال: فهل تُضَارُّون في الشمس ليس دُونَها سَحَاب؟، قالوا: لا يا رسولَ الله، قال: فإنَّكم تَرَوْنَه كذلك»(٣).

- «عن أبي هُريرةَ قال: قالوا: يا رسولَ الله، أنَرَى ربَّنا عَزَّوَجَلَّ يومَ القيامة؟ قال: هل تَرَوْن الشمسَ بنِصْفِ النَّهارِ ليس في السَّماء سَحابةٌ؟، قالوا: نعم، قال: هل تَرَوْن القمرَ ليلةَ البدر ليس في السَّماء سَحابةٌ؟، قالوا: نعم، قال: فوالَّذي

(١) صحيح البخاري، كتاب: التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، حديث رقم (٧٤٣٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، حديث رقم (٧٤٣٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، حديث رقم (٧٤٣٧).

نَفْسِي بيَدِه، لَتَرَوُنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا تُضَارُّون في رؤيتِه كما لا تُضَارُّون في رؤيتهما[١].

وتَنوُّعُ روايات الحديث الواحد يكون تبعًا لتَنوُّع المقام واختلاف المخاطَبِين، وهذا مَنزَعٌ بديعٌ من بلاغة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لتوكيد الحكم، وتثبيته، وتحقيقه لدى المخاطبين.

وتتفق هذه الرِّوايات الثلاثُ مع الرِّواية محلِّ الدِّراسة في تأكيد رؤية المؤمنين ربَّهم يوم القيامة، وقد تنوَّعت أساليب التأكيد بين «إنَّ» و«اللام» و«نون التوكيد» و«القَسَم»، غير أن التأكيد نَحا مَنحًى زائدًا في الرِّواية محلِّ الدِّراسة، وهو بناؤها على أسلوب التَّعليق بالمُحال المتلبِّس بالنفي والاستثناء: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا».

وفسَّر النوويُّ معنى جملة التَّعليق بالمُحال من غير أن يُصرِّح به؛ قال: «قولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (ما تُضارُّون في رؤية الله – تبارك وتعالى – يوم القيامة إلا كما تُضارُّون في رؤية أحدهما)، معناه: لا تُضارُّون أصلاً كما لا تُضارُّون في رؤيتهما أصلاً»[٢].

وترقَّى الطِّيبيُّ في تفسير التَّعليق بالمُحال في الحديث درجةً، لكنه هو الآخر لم يَنصَّ عليه، بل قاسه على الشَّاهد العَلَم لأسلوب تأكيد المدح بما يشبه الذم[٣]، وخلص إلى المعنى المراد؛ قال: «قولُه: (إلَّا كما تُضارُون...) كان

(١) مسند أحمد، حديث رقم (٩٠٥٨).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٢٦.

(٣) تَبيينًا لمنهج الطِّيبيِّ حقيقٌ هنا التنويهُ بأنه في أول حَدِيثَيْ هذا المبحث كان سابقًا إلى التنبيه على بنائه على أسلوب التَّعليق بالمُحال، وكذلك التنويه بسلوكه السَّبيلَ ذاتَه لإدراكه، وهو القياس؛ إذ قاسَه على قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ =

الظاهرُ أن يُقال: (لا تُضارُون في رؤية ربِّكم كما لا تُضارُون في رؤية أحدهما)، ولكنه أُخْرِجَ مَخْرجَ قولِه:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ .. بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الكَتَائِبِ

أي: لا تَشُكُّون إلا كما تَشُكُّون في رؤية القمرَيْن، وليس في رؤيتهما شَكٌّ، ولا تَشُكُّون فيه البتَّةَ»[1].

والذي صرَّح بالتَّعليق بالمُحال، وأفصح عن دلالة النفي والاستثناء عليه، وفصَّل وجه إفادته التوكيد، هو الدَّمَامِيني؛ قال: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا: هذا من تأكيد المدح بما يُشْبِه الذمَّ، وهو مِن أفضل ضربَيْه؛ وذلك أنه استُثنِيَ من صفةِ ذمٍّ منفيةٍ عن الشيء صِفةُ مدحٍ لذلك الشيء بتقدير دخولها فيها، أي: (إلا كما تُضارُون في رؤية الشمس في حال صَحْو السماء)، أي: إن كان ذلك ضَيْرًا، فأَثْبَتَ شيئًا من العيب على تقدير كَوْن رؤية الشمس في وقت الصَّحْو من العيب، وهذا التقدير المفروض مُحالٌ؛ لأنه من كمال التمكُّن من الرُّؤية دون ضَرَرٍ يَلْحَقُ الرَّائي، فهو في المعنى تعليقٌ بالمُحال، فالتأكيد فيه من جهة أنه كدعوى الشيء ببينة؛ لأنه عَلَّق نقيضَ المُدَّعَى – وهو إثباتُ شيء من العَيْب – بالمُحال، والمُعلَّقُ بالمُحالِ مُحالٌ، فعدمُ العَيْبِ مُتحقِّق، ومن جهةِ أن الأصل في مطلق الاستثناء الاتصالُ، أي: كونُ المستثنى منه بحيث يَدْخُلُ فيه المستثنى على تقدير السُّكوت عنه، وذلك لِمَا تقرَّر في موضعِه من أن الاستثناء المُنقطِعَ مَجازٌ، وإذا كان الأصلُ في الاستثناء الاتصالَ فذِكْرُ أداتهِ قبل ذِكْر ما بعدها يُوهِمُ إخراجَ الشيء ممَّا قبلها، فإذا وليها صفةُ مدح وتحوَّل الاستثناءُ من الاتِّصال إلى الانقطاع = جاء

=

ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

(١) الكاشف عن حقائق السُّنَن ١١/ ٣٥٠٩.

التأكيدُ؛ لِمَا فيه من المدح على المدح، والإشعارِ بأنه لم يجد صفةَ ذمٍّ يَستثنيها فاضطرَّ إلى استثناء صفة مدح، وتحوَّلَ الاستثناءُ إلى الانقطاع»[١].

والحديث وإن كان مسلوكًا بناؤه سبيلَ أسلوب تأكيد المدح بما يشبه الذم فإنه ليس منه؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يقصد إلى مدحٍ ولا إلى ذمٍّ، وإنما قصد إلى تأكيد نفي الضَّيْر في رؤية الله تعالى؛ فالأمر هنا هو نفسُه في حديث نَفْي مُجازاةِ ولدٍ والدَه؛ من حيث إنه تصديقٌ لما ذهب إليه السَّعد من عدم اطِّراد إفادة هذا الأسلوب المدحَ أو الذم، واقتراح تسميتِه: تأكيد الشيء بما يُشْبه نقيضَه.

(١) مصابيح الجامع ١٠/ ٢١٦ – ٢١٧.

المبحث الرابع

تلبُّس التَّعليق بالمُحال بفاء السببية المسبوقة بالنفي

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تَعليقُ وُلُوجِ مُسلمٍ النَّارَ بمَوْتِ ثلاثةٍ مِن وَلَدِه

المطلب الثاني: تَعليقُ مَسِّ النَّارِ العبدَ باغْبِرارِ قَدَمَيْه في سبيل الله

المطلب الأول: تَعليقُ وُلُوجِ مُسلمٍ النَّارَ بمَوْتِ ثلاثةٍ مِن وَلَدِه

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ»(١).

الأولاد زينة الحياة الدنيا، ونعمةٌ من الله تعالى، يَهَبُها لمن يشاء من عباده، ويَمنَعُها عمَّن يشاء لحكمةٍ يعلمها، وقد يُعطي الله عبدَه ولدًا ثم يبتليه بموته، غير أنه وَعَدَه – إذا هو حَمِدَه على قضائه وصَبَر على مُصابِه – بيتًا في الجنَّة اسمُه «بيت الحمد»؛ فعن أبي موسى الأشعريِّ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا مات وَلَدُ العَبْدِ قال اللهُ لملائكته: قَبضتُم وَلَدَ عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قَبضتُم ثَمرةَ فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حَمِدَك واستَرْجَع، فيقول الله: ابْنُوا لعَبدِي بيتًا في الجنَّة، وسَمُّوه: بَيْتَ الحَمْد»(٢).

وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ» من هذا الباب، وللحديث رواياتٌ أُخَر؛ منها: «ما مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسلمٍ يُتوفَّى له ثلاثٌ لم يَبْلُغوا الحِنْثَ إلَّا أدخلَه الله الجنَّة بفضلِ رحمتِه إيَّاهم»(٣)، و«مَنْ مات له ثلاثةٌ من الولد لم يَبْلُغوا الحِنْثَ كان له حجابًا من النَّار، أو دخل الجنَّة»(٤)، و«ما مِنْ مُسلمٍ يَموتُ له ثلاثةٌ من الولد لم يَبْلُغوا الحِنْثَ إلَّا تَلقَّوْه من أبواب الجنة الثمانية، مِن أيِّها شاء دخل»(٥)، وهذه الرواياتُ الثلاثُ صريحةُ

(١) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب، حديث رقم (١٢٥١).

(٢) سنن الترمذي، كتاب: الجنائز، باب: فضل المصيبة إذا احْتَسَبَ، حديث رقم (١٠٢١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحْتَسَبَ، حديث رقم (١٢٤٨).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المسلمين، حديث رقم (١٣٨١).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من أُصيب بولده، حديث رقم (١٦٠٤).

الدلالة على المعنى المراد، خلافًا للحديث محل الدراسة الذي أَشْكَلَ لفظُه في الدلالة على معناه الذي هو نَفْيُ وُلوجِ المسلم الذي يموت له ثلاثةٌ من الولد النَّارَ.

وموطنُ الإشكال هو توجيه نصب الفعل المضارع المقترن بالفاء (فَيَلِجَ)؛ إذ إنَّ الفاء الناصبة للمضارع هي فاء السببية، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟﴾ [فاطر: ٣٦]، وعليه يكون مَوتُ الثلاثة من الولد سببًا لولوج والدهم النارَ، وهذا خلاف المراد.

وخروجًا من هذا الإشكال حكى الطِّيبيُّ قولَ «الأشرف» الذي حمل معنى الفاء على الجَمْعِيَّة، أي أن تكون بمعنى الواو؛ قال: «إنَّما تَنصِبُ الفاءُ الفعلَ المضارعَ بتقديرِ (أنْ) إذا كان بين ما قبلها وما بعدها سَبببيةٌ، ولا سَبببِيةَ ههنا؛ إذ لا يجوز أن يكون موتُ الأولاد ولا عدمُه سببًا لولوج أبيهم النَّار؛ فالفاء بمعنى الواو الذي للجَمْعِيَّة، وتقديرُه: (لا يَجتمِعُ لمسلمٍ مَوتُ ثلاثةٍ من أولادِه ووُلوجُه النَّارَ)، ونظيره ما ورد: ما مِنْ عَبدٍ يقول في صباحِ كلِّ يومٍ ومَساءِ كلِّ ليلة: (بسم الله الذي لا يَضرُّ مع اسمه شيءٌ في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) فيَضُرَّه شيءٌ، بالنَّصب، وتقديرُه: لا يَجتمِعُ قولُ عبدٍ هذه الكلمات في هذه الأوقات ومَضرَّةُ شيء إيَّاه» [(١)].

وارتضى الطِّيبيُّ هذا التوجيه لرواية النَّصب، ووجَّه رواية الرَّفْع – من غير أن يَذكرَ إنْ كان الحديث قد رُوِيَ بها أو لا – فقال: «أقول: إنْ كانت الرِّوايةُ على النَّصبِ فلا مَحِيدَ عن ذلك، والرَّفعُ يدلُّ على أنَّه لا يُوجد وُلوجُ النَّارِ عَقِيبَ

(١) الكاشف عن حقائق السُّنَن ٤/ ١٤١٩ – ١٤٢٠.

مَوتِ الأولاد إلا مقدارًا يسيرًا»[١]، وعلى ذلك تنتقل الفاء من معنى السببية إلى معنى الترتيب والتعقيب.

وقد تناول عددٌ من العلماء هذه المسألة، وجُلُّهم لم يبتعد عمَّا حكاه الطِّيبيُّ أو قاله، وهو حَمْلُ الفاء على معنى الجَمْعيَّة أو التعقيب[٢].

والغاية من ذلك كلِّه هي بيان الجهة التي منها كان قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ» من باب التَّعليق بالمُحال، ونستهدي في ذلك بكلامٍ حكاه أبو الحسن القاري وهو يشرح حديثًا تَماثَل نَظْمُه مع هذا الحديث – وهو الحديث الآخر في هذا المبحث – وهو: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ»؛ قال: «(فَتَمَسَّه النَّارُ) بنَصْبِ (تَمسَّه) على ما صرَّح به السيوطيُّ وغيرُه، أي إنَّ المَسَّ مُنتَفٍ بوجود الغُبار المذكور قبل عدم الاغبرار، أي: عدمُ الجهاد – فيما إذا كان فرضَ عَينٍ – سببٌ للمَسِّ؛ لأن سببية الكل تستلزم سببية الجزء، وقيل: هو من باب التَّعليق بالمُحال، أي: ليس في شأن المُجاهد سَببٌ لِلْمَسِّ إلا أنْ يُفْرَضَ أنَّ جهادَه سَببٌ له، وهو ليس بسببٍ له؛ فالاغبرارُ ليس سببًا له»[٣].

وبيِّنٌ أن هذا التوجيه مبنيٌّ على كون الفاء في «فَتَمَسَّه» للسببية، وبالقياس يُمكن القول في توجيه حمل «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ» على التَّعليق بالمُحال إن ولوج مُسلمٍ النَّارَ مُسبَّبٌ، سببُه مَوتُ ثلاثة من ولده، وبما أن موت ثلاثة من ولده مُحالٌ كَونُه سببًا في وُلوجه النار فوُلوجُه إيَّاها مُحال؛ لأن المُعلَّق بالمُحال مُحالٌ.

(١) الكاشف عن حقائق السُّنَن ٤/ ١٤٢٠.

(٢) يُنظر: فتح الباري ٣/ ١٢٣، وعمدة القاري ٨/ ٣٤ – ٣٥، وعقود الزبرجد ٢/ ٥١٢ – ٥١٤.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٣٥٩.

ولـيس ثـمَّ حاجـة إلـى هـذا التوجيـه البعيـد للتَّعليـق بالمُحـال لإقامـة معنـى السببية فـي الفـاء، وكذلك لـم يكـن ثـمَّ دافـعٌ إلـى جعل الفـاء للجَمْعيَّـة، أي بمعنـى الواو؛ لأنـه استبان من شواهد النُّحاة المُجيزين لهذه الإنابـة أنهـا لا تكون إلا إذا كـان مـا بعـد الفـاء سـابقًا لمـا قبلهـا، كمـا فـي قولـه تعـالى:﴿ وَكَم مِّن قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأۡسُنَا بَيَٰتًا أَوۡ هُمۡ قَآئِلُونَ﴾ [الأعـــراف: ٤]، وقولِـــه: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ﴾ [هـود: ٧١]، وهـو مـا لـيس متحقِّقًا في هذا الحديث؛ إذ إن موت الأولاد يكون في الدُّنيا ووُلوجَ النَّار يكون في الآخرة.

ويـزول هذا الإشكال إذا عُلم أن نصب الفعل المضـارع بعد الفـاء يكـون على وجهين من المعاني؛ قال سيبويه: «وتقول: (ما تأتيني فتُحدِّثَني)، فالنَّصبُ علـى وجهَيْن من المعـاني: أحدهما: مـا تـأتيني فكيـف تُحـدِّثُني، أي: لـو أتيتنـي لحَـدَّثْتَني. وأمـا الآخـر: فمـا تـأتيني أبـداً إلا لـم تُحـدِّثْني، أي: منـك إتيـانٌ كثيـرٌ ولا حديثٌ منك»[1].

فالوجـه الأول هـو أن مـا بعـد الفـاء سببٌ لمـا قبلهـا، وهـو غيـر مـراد فـي الحديث، والوجه الآخر هو أن ما بعد الفاء منفيٌّ كالذي قبلها، والمعنى: لا يكون موتُ ثلاثةٍ من الولد إلا لم يكن ولوجٌ في النار.

والذي ذكر ذلك وحرَّره هو ابن الحاجب؛ قال في تفسير الحديث بناء على هذين الوجهين – ورواية الحديث عنده: «لَا يَمُوتُ لِأَحدٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ» –: «قولـه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (لَا يَمُوتُ لِأَحدٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمَسَّـهُ النَّـارَ إِلَّا تَحِلَّـةَ القَسَمِ) محمولٌ علـى الوجـه الثـاني فـي قولـك: (مـا تأتينـا

(١) الكتاب ٣/ ٣٠.

فتُحدِّثَنا). ولا يستقيم على الوجه الأول؛ لأن معنى الأول أن يكون الفعل الأول سببًا للثاني كقولك: (ما تأتينا فتُحدِّثَنا)، أي: (لو أتيتنا لحَدَّثْتنا)، وليس عليه قولُه: (لا يموت لأحد)؛ لأنه يؤدِّي إلى عكس المعنى المقصود، ويصير المعنى أن موت الأولاد سببٌ لمَسِّ النار، وهو ضدُّ المعنى المقصود. وإذا حُمِلَ على الوجه الثاني، وهو أن الغرضَ أن الثانِيَ لا يكون عقيب الأول أفاد الفائدة المقصودة بالحديث؛ إذ يصير المعنى أن مَسَّ النار لا يكون عقيب موت الأولاد، وهو المقصود بأنه إذا لم يكن المَسُّ مع موت الأولاد وجبَ دخولُ الجنة؛ إذ ليس بين النَّار والجنَّة منزلةٌ أخرى في الآخرة؛ فثبت أن الخبر لا يمكن حَمْلُه إلا على الوجه الثاني لا على الوجه الأول»[١].

(١) أمالي ابن الحاجب ٢/ ٧٧٧ – ٧٧٨.

المطلب الثاني: تَعليقُ مَسِّ النَّارِ العبدَ باغْبِرارِ قَدمَيْه في سبيل اللَّه

«أَخْبَرَ أَبُو عَبْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ»(١).

شرع الله عَزَّوَجَلَّ الجهاد في سبيله، وقَرَنَه في كتابه العزيز بالإيمان به وبرسوله، وأمر بالإعداد له، ونوَّه بشأن المجاهدين وفَضْلِهم على القاعدين، ووَعَدَهم منه مغفرة وأجرًا عظيمًا.

والسُّنة النبوية المشرفة حاشدةٌ بأحاديث الجهاد في سبيل الله؛ بيانًا لفضله، وبشارة بأجره، ومنها هذا الحديث الذي ينفي فيه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مسَّ النار عبدًا اغبرَّت قدماه في سبيل الله.

والحديث له رواياتٌ أُخَر؛ منها: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»(٢)، و«مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ»(٣)، و«مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ»(٤)، وهذه الرِّواياتُ الثلاثُ واضحة الدلالة على المعنى المقصود، وهو تحريمُ عبدٍ اغبرَّتْ قدماه في سبيل الله على النَّار، أما الرواية محل الدراسة فقد اختُلف في تحديد وجه دلالة ألفاظها على المعنى.

ولأن قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ» مُتفِّقُ النَّظْم مع الحديث السابق: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَلِجَ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد، باب: مَن اغبرَّت قَدَمَاه في سبيل الله، حديث رقم (٢٨١١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة، حديث رقم (٩٠٧).

(٣) سنن النسائي، كتاب: الجهاد، باب: ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله، حديث رقم (٣١١٦).

(٤) مسند أحمد، حديث رقم (٢١٩٦٢).

النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ»؛ من حيث نَصْبُ الفعل المضارع بعد الفاء المسبوقة بالنفي، فإنه ينسحب عليه ما قيل هناك.

وبيانُ ذلك أن الفاء في «فَتَمَسَّهُ» هي فاء السببية، وعليه يكون اغبرار قدمَي العبد في سبيل الله سببًا لمَسِّ النار إيَّاه، وهذا خلاف المعنى المراد.

ولا يَسُوغ كذلك حمل الفاء على معنى الجَمْعيَّة؛ لأنه لا مغايرة في الترتيب تستدعي هذه الإنابة؛ إذ إن اغبرارَ قدمَي العبد في سبيل الله يكون في الدنيا، ومسَّ النار يكون في الآخرة.

أمَّا حمل الحديث على التَّعليق بالمُحال فقد حكاه أبو الحسن القاري؛ قال: «(فَتَمَسَّه النَّارُ) بنَصْبِ (تَمسَّه) على ما صرَّح به السيوطيُّ وغيرُه، أي إنَّ المَسَّ مُنتَفٍ بوجود الغُبار المذكور قبل عدم الاغبرار، أي: عدمُ الجهاد – فيما إذا كان فرضَ عَينٍ – سببٌ للمَسِّ؛ لأن سببية الكل تستلزم سببية الجزء، وقيل: هو من باب التَّعليق بالمُحال، أي: ليس في شأن المُجاهد سَببٌ لِلْمَسِّ إلا أنْ يُفْرَضَ أنَّ جهادَه سَببٌ له، وهو ليس بسببٍ له؛ فالاغبرارُ ليس سببًا له»[(١)].

وقد سبق القول إنه ليس ثَمَّ حاجة إلى تكلُّف حمل الحديث على التَّعليق بالمُحال، أو تأويل الفاء بمعنى الواو، وإن الصواب هو حَمْلُ الكلام على الوجه الثاني من أسلوب «ما تأتينا فتُحدِّثَنا»؛ ليكون المعنى: ما يكون اغبرار قدمي العبد في سبيل الله إلا لم يكن مسٌّ من النار له، وإلى ذلك ذهب ابن حجر؛ قال: «وقولُه: (فتَمَسَّه النَّار)، بالنَّصب، والمعنى أنَّ المَسَّ ينتفي بوجود الغبار المذكور، وفي ذلك إشارةٌ إلى عظيم قَدْر التصرُّف في سبيل الله؛ فإذا كان مُجرَّد مَسُّ الغبار للقَدَم يُحرِّم عليها النَّار فكيف بمَنْ سعى وبذل جهده واستنفد وُسْعَه[(٢)].

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٣٥٩.

(٢) فتح الباري ٦/ ٣٠، وبمثله قال القَسْطلَّاني في إرشاد السَّاري ٥/ ٤٩، وزكريا الأنصاري في مِنْحة الباري ٥/٦٢٧ – ٦٢٨.

المبحث الخامس
تلبُّس التعليق بالمحال بالأمر
وفيه مطلب واحد
تعليقُ إيقاف عذاب المُصوِّرين يوم القيامة بإحيائهم ما صَوَّروا

تعليق إيقاف عذاب المُصوِّرين يوم القيامة بإحيائهم ما صوَّروا

«عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَقَالَ: إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ»[(١)].

خلق الله – سبحانه وتعالى – الخَلْقَ، وصوَّرهم فأحسن صُورَهم، وأقامهم آيةً بيِّنةً على ألوهيته وطلاقة قدرته، وحذَّرهم من التعدِّي على ما هو له؛ باجترائهم على مضاهاته في خلقه، أي تَحدِّيه، وقد تواترت بذلك الأحاديث النبوية التي تخبر بسوء عاقبتهم.

وقد نظر أهل العلم في هذه الأحاديث وخلصوا إلى أن التصويرَ المُحرَّمَ والمُتوعَّدَ صَاحِبُه هو ما كان مقصودًا به مضاهاة الله في خلقه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أشدُّ النَّاس عذابًا عند الله يومَ القيامة الذين يُضاهُون بخَلْق الله»[(٢)]، ورخَّصوا في تصوير ما ليس له روح؛ كالشجر؛ لما رواه مسلم؛ قال: «جاء رجلٌ إلى ابن عبَّاسٍ فقال: إني رجلٌ أُصوِّر هذه الصُّورَ، فأَفْتِنِي فيها، فقال له: ادْنُ مِنِّي، فدنا منه، ثم قال: ادْنُ مِنِّي، فدنا حتى وضع يَدَه على رأسه، قال: أُنبِّئك بما سَمِعتُ من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) صحيح البخاري، كتاب: اللِّباس، باب: مَن لم يدخل بيتًا فيه صورة، حديث رقم (٥٩٦١).
(٢) صحيح مسلم، كتاب: اللِّباس والزِّينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم (٩٢).

يقول: (كلُّ مُصوِّر في النَّار، يَجْعَلُ له بكلِّ صورة صَوَّرها نَفْسًا فتُعذِّبُه في جهنَّم) وقال: إن كُنتَ لا بُدَّ فاعلاً فاصنعِ الشَّجرَ وما لا نَفْسَ له»[(١)].

وليس يناسب المقامَ الخوضُ في عرض آراء الفقهاء وتفصيل كلامهم في وجوه التصاوير وأدلة حُرْمتِها أو كراهتها أو حِلِّها، على أنَّ في الرِّسالة المُنيفة التي كتبها الشيخ محمد بخيت المُطِيعِي، مفتي الديار المصرية، غُنْيةً لمن طلب تفصيلاً[(٢)].

وما يستلزمه المقام هو الإبانة عن دلالة أسلوب الأمر (أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ) على التَّعليق بالمُحال، ولقد ترقَّى كلام أهل العلم في ذلك؛ فقال النووي إن الأمر يفيد التعجيز، والمعنى أن المُصوِّرين سيعجزون عن أن يجعلوا ما صوَّرته أيديهم ذا رُوح؛ قال: «ويُقال لهم أَحْيُوا ما خلقتم: فهو الذي يُسمِّيه الأصوليون أَمْرَ تَعجيزٍ، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾ [هود: ١٣]»[(٣)]، وبه قال الطِّيبِي[(٤)].

وزاد ابنُ حَجرٍ فاستنبط من إفادة الأمرِ التعجيزَ صفةَ تعذيب المُصوِّرين، وأن رَفْعَ العذاب عنهم رَهْنٌ بإحيائهم ما صَوَّروا، وأنهم ما داموا لن يقدروا على هذا الإحياء فعذابُهم مستمر؛ قال: «(يُقال لهم أَحْيُوا ما خَلَقْتُم): هو أمرُ تَعجيزٍ، ويُستفاد منه صِفةُ تعذيبِ المُصوِّر، وهو أنْ يُكلَّفَ نَفْخَ الرُّوح في الصُّورة التي

(١) صحيح مسلم، كتاب: اللِّباس والزِّينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم (٩٩).

(٢) يُنظر: الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، الشيخ محمد بخيت المُطيعي، المطبعة الخيرية.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٩٠.

(٤) الكاشف عن حقائق السُّنَن ٩/ ٢٩٤٦.

صَوَّرها، وهو لا يَقْدِرُ على ذلك، فيستمرُّ تَعذيبُه»[١]، وكلام ابنِ حَجرٍ يدلُّ على التعليق بالمُحال بالفحوى. وبمثله قال ابن المَلَك والقسطلَّاني[٢].

أمَّا الذي صرَّح بمصطلح «التَّعليق بالمُحال» فهو الشَّوكانِي؛ قال: «قولُه: (أَحْيُوا ما خَلَقْتُم)، هذا من باب التَّعليق بالمُحال، والمُرادُ أنهم يُعذَّبون يومَ القيامة، ويُقال لهم: لا تزالون في عذاب حتَّى تُحْيُوا ما خَلَقْتُم، وليسوا بفاعلين، وهو كنايةٌ عن دوام العذاب واستمراره»[٣].

<u>لفظٌ آخر للحديث يُدخله في التعليق بالمحال المتلبِّس بـ(حتَّى):</u>

ولهذا الحديث لفظٌ آخر، أخرجه البخاري، عُلِّق فيه إيقافُ العذاب بالمُحال، ولكنْ من طريقٍ آخر من طُرق التَّعليق، هو التَّعليق بمُحالٍ مُتلبِّس بـ«حتَّى»؛ فـ«عن سعيدِ بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذ أتاه رجلٌ فقال: يا أبا عبَّاس، إنِّي إنسانٌ إنَّما مَعِيشَتي مِن صَنعةِ يَدِي، وإنِّي أصنعُ هذه التَّصاوير، فقال ابنُ عبَّاس: لا أُحدِّثُك إلَّا ما سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول؛ سَمِعْتُه يقول: (مَنْ صَوَّرَ صُورةً فإنَّ الله مُعذِّبُه حتَّى يَنْفُخَ فيها الرُّوح، وليس بنافخٍ فيها أبدًا)؛ فرَبَا الرَّجلُ رَبوةً شديدة واصفرَّ وَجهُه، فقال: وَيْحَك، إنْ أبيتَ إلَّا أنْ تَصنعَ فعليك بهذا الشَّجر؛ كلِّ شيءٍ ليس فيه روح»[٤].

فعُلِّق إيقاف العذاب عن المُصوِّر بنَفْخِه الرُّوح فيما صوَّر ليستحيل ذا رُوح، ومعلومٌ أن نفخه فيه الرُّوحَ مُحالٌ، وعليه يكون رَفْعُ العذاب عنه محالاً.

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٨٤.

(٢) شرح مصابيح السُّنة ٥/ ٨١، وإرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاري ٨/ ٤٨١.

(٣) نيل الأوطار ٢/ ١١٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع التَّصاوير التي ليس فيها رُوحٌ وما يُكرَه من ذلك، حديث رقم (٢٢٢٥).

والتَّعليق بالمُحال هنا من طريق التلبُّس بـ«حتَّى» أشدُّ وُضوحًا من التَّعليق بالمُحال المتلبِّس بالأمر، وزاده وضوحًا وثبوتًا قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وليس بنافخٍ فيها أبدًا»، خلافًا لدلالة الأمر على التَّعليق بالمُحال؛ إذ لم يُتوصَّل إليها إلا بالتقدير والتأويل.

الخاتمة

خَلَصَ البحثُ في مواقع التَّعليق بالمُحال في البيان النبويِّ وصُورِه وبلاغتِه إلى عددٍ من النتائج، من أهمها:

أولاً: التَّعليق بالمُحال من الأساليب المستكنَّة في الفطرة الإنسانية؛ فهو مَبثوثٌ في أنواع الكلام جميعِها، وقد بيَّنت الدراسةُ بعضًا من مواقعِه في كلام العرب، وعلى ألسنة الشعراء، وفي كلام الصَّحابة وأُمَّهات المؤمنين، واختصَّت بدراسته في البيان النبوي، كما وقفتْ على مواضعِه في الكتاب العزيز ومواقعها في كتب التفسير.

ثانيًا: مصطلح «التَّعليق بالمُحال» لم يرد له تعريفٌ في كتب الاصطلاحات، ولم يَرْنُ أحدٌ ممَّن تعرَّض له في أثناء شرح شواهده إلى أن يَحُدَّه، وقد اجتهد هذا البحث في الاضطلاع بذلك فعرَّفه بأنه: «ربط حصول مضمون جملة بشيء يمتنع وجودُه».

ثالثًا: أسلوب التَّعليق بالمُحال عند الفقهاء مَقصورٌ على كونِه إحدى صُور تعليق الطلاق.

رابعًا: أسلوب التَّعليق بالمُحال في التراث البلاغي مقرونٌ بأحد فنون علم البديع، هو: «تأكيدُ المدح بما يُشْبِه الذَّم»، وكان ابنُ رشيقٍ القيروانيُّ أوَّلَ من ألمح إلى بناء هذا الفن البديعيِّ على التَّعليق بالمُحال.

خامسًا: دراسة البلاغيين لـ«التَّعليق بالمُحال» محصورةٌ في صورةٍ واحدة من صُوره، وهي تلك التي يتلبَّس فيها بالنفي والاستثناء، ولم تتعرَّض لصوره الأخرى التي يتلبَّس فيها بـ«حتَّى»، والشرط، وفاء السببية المسبوقة بالنفي، والأمر.

سادسًا: حديث البلاغيين عن القيمة البلاغية لأسلوب التَّعليق بالمُحال لم يَتعدَّ إفادتَه التأكيد والمبالغة، وقد بسطت هذه الدراسةُ القولَ في كلِّ صورةٍ من

صُوره، ونظرت في خصوصية كلِّ شاهدٍ من شواهده؛ بحيث يُعْرَفُ موقعُه من سياقه، والتناسبُ بين المُعلَّق والمُعلَّق به.

سابعًا: «التَّعليق بالمُحال» من أساليب التأكيد، ويَسُوغُ إدراجُه ضمن مؤكِّدات الكلام المستقرَّة عند البلاغيين، مثل: «إنَّ» و«قد» و«القَسَم».. وغيرها.

ثامنًا: من المُحالات المُعلَّق بها ما هو عامٌّ يمكن أن يستقلَّ بنفسه؛ بحيث يُعلَّقُ به أكثرُ من شيء، ومنها ما هو مَخصوصٌ بالمُعلَّق فلا يتعدَّاه إلى غيره ولا يستقلُّ بنفسه.

تاسعًا: المُحالاتُ المُعلَّقُ بها في البيان النبوي التي يمكن أن تستقلَّ بنفسها: «عودة اللبن في الضَّرع، عودة قَطْر السماء إليها، ارتداد السَّهم على فُوقِه، وُلوجُ الجمل في سَمِّ الخياط، الضَّيْر في رؤية الشمس والقمر».

عاشرًا: المُحالاتُ المُعلَّق بها في البيان النبوي منها ما هو جَارٍ على سَنَنِ العرب في كلامهم؛ كـ«عودة اللبن في الضَّرْع، ورجوع السَّهم على فُوقِه»، ومنها ما هو مُقتبسٌ من القرآن الكريم؛ كـ«ولوج الجَمَل في سَمِّ الخِياط».

حادي عشر: إظهار وجوه التناسب بين المُعلَّق والمُحال المُعلَّق به – الذي يمكن أن يستقل بنفسه – كما في تعليق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُلوجَ الباكي من خشية الله النار بعودة اللبن في الضَّرْع، وتعليقه رجوع المارقين إلى الدِّين بارتداد السَّهم على فُوقِه، وتعليقه دخولَ المنافقين الجنةَ بولوج الجَمَل في سَمِّ الخياط.

ثاني عشر: تكرَّر في البيان النبوي أن يَرِدَ حديثان في معنًى واحد ويكون كلاهما مُعلَّقًا بالمُحال، مع اختلاف المُحال، كما في حديث تعليق دخول الباكي من خشية الله النَّارَ بعودة اللبن في الضَّرْع وحديث تعليقه بعودة قَطْر السماء إليها، وكما في حديث تعليق كون إبراهيم ابن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبيًّا بعيشِه وحديث تعليق كون عمر بن الخطاب نبيًّا بوجود نبي بعد رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكما في حديث تعليق تلبية الزوجةِ دُعاءَ زوجها بكونها على التَّنور وحديث تعليق تلبيتها إياه بكونها على قَتَب.

ثالث عشر: غياب فِقْه بناء الكلام على التَّعليق بالمُحال يُوقِعُ المتلقِّي في وَهْمٍ يؤدِّي به إلى إفساد المعنى المراد، كما في حديث تعليق نبوة إبراهيم ابن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعيشه، وحديث تعليق مُجازاة الولدِ والدَه بأن يَجِدَه مملوكًا فيشتريَه فيُعتقَه.

رابع عشر: لا يَطَّرِدُ كَونُ كل شرطٍ بـ«لو» تعليقًا بالمحال، والمُعوَّل عليه في عَدِّه من المحال أن يكون في الأصل مُحالاً خارج الشرط.

خامس عشر: من صور التَّعليق بالمُحال في البيان النبوي حديثان بُنيا بناءَ أسلوب تأكيد المدح بما يشبه الذم، لكنهما – مع ذلك – لم يفيدا مدحًا ولا ذمًّا، وهما بذلك قد صدَّقا ما ذهب إليه العلَّامةُ السَّعدُ حين اعترض على تسمية «تأكيد المدح بما يُشْبه الذمَّ»، واقترح تسمية الباب: «تأكيد الشيء بما يُشْبه نقيضَه».

سادس عشر: التَّعليق بالمُحال المتلبِّس بفاء السببية المسبوقة بالنفي لا يكون إلا من وَجهٍ واحدٍ، هو نَصْبُ الفعل المضارع الواقع بعدها.

سابع عشر: التَّعليق بالمُحال المتلبِّس بـ«حتَّى» أوضحُ صُورِ التَّعليق بالمُحال وأكثرُها مباشرةً ودلالةً على الغرض.

التوصيات:

أولاً: زيادة العناية بالدراسة الأساليبية للبيان، وذلك بتتبُّع الأسلوب الواحد في أحد صُنوفِ الكلام أو فيها جميعًا؛ بُغيةَ رصد الأسلوب ومقاماته، وإحصاء صوره، ولَمْحِ تطور طرائق التعبير به، وفقه دلالاته.

ثانيًا: دراسة أسلوب التعليق بالمُحال في بقية صنوف البيان، ولا سيما فيما كَثُرَ مجيئه فيه، وكثرتُه ظاهرةٌ في الشِّعْر والكتاب العزيز.

ثَبَتُ المصادر والمراجع

١- إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، شهاب الدين القسطلَّاني، المطبعة الأميرية ببولاق، ط: ٧، ١٣٢٣هـ.

٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٣- أسرار البلاغة، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، قرأه وعلق عليه: محمود شاكر، مطبعة المدني، ط: ١، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.

٤- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، طبعة كلكتا، ١٨٥٣م.

٥- أمالي ابن الحاجب، أبو عمر عثمان بن الحاجب، ت: فخر صالح قدارَه، دار الجيل – بيروت، ودار عمار – عمَّان.

٦- الإيضاح في علوم البلاغة، جلال الدين محمد بن عبدالرحمن الخطيب القزويني، ت: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الكتاب اللبناني، ط: ٦، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٧- البحر المحيط، أبو حيَّان الأندلسي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

٨- البيان والتبيين، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، ت: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط: ٧، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

٩- تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، ابن أبي الإصبع المصري، تحقيق: حفني شرف، لجنة إحياء التراث بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

١٠- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر.

١١- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي البيضاوي، إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط: ١، ١٤٣٣ هـ = ٢٠١٢م.
١٢- التلخيص في علوم البلاغة، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني الخطيب، ضبط وشرح: عبد الرحمن البرقوقي، دار الفكر العربي، ط: ١، ١٩٠٤م.
١٣- التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد إسحاق إبراهيم، ط: ١، ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م.
١٤- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية.
١٥- الجامع، معمر بن راشد الأزدي، ضمن كتاب المصنَّف للصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس الإسلامي، ط: ٢، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
١٦- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
١٧- جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي، تحقيق: على محمد البجاوي، نهضة مصر.
١٨- جمهرة الأمثال، أبو هلال العسكري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش، دار الجيل – بيروت، ط: ٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
١٩- الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن قاسم المرادي، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.
٢٠- حاشية السِّندي على سنن الترمذي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السِّندي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٤٢هـ = ٢٠٢١م.

٢١- الحيوان، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، ت: عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: ٢، ١٣٨٥هـ = ١٩٦٥م.
٢٢- دلائل الإعجاز، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، قرأه وعلَّق عليه: محمود شاكر، مطبعة المدني، ط: ٣، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.
٢٣- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وثق أصوله وعلق عليه: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، ط: ٣، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م.
٢٤- دلائل النبوة، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: محمد روَّاس قلعه جي وعبد البر عباس، دار النفائس، ط: ٢، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
٢٥- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعنى بها: الشيخ خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٦- ديوان النابغة الذبياني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط: ٢.
٢٧- ديوان الهذليين، مركز تحقيق التراث، دار الكتب والوثائق القومية، ط: ٤، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٢٨- رسائل الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي.
٢٩- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٣٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.
٣١- سُنن التِّرْمِذِيِّ، محمد بن عيسى بن سَوْرة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٣٢- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
٣٣- سنن سعيد بن منصور، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حُميد، دار الصميعي.
٣٤- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
٣٥- شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أحمد بن رسلان، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط: ١، ١٤٣٧هـ = ٢٠١٦م.
٣٦- شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ضبط نصه وعلق عليه: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض.
٣٧- شرح مصابيح السنة، ابن المَلَك الكرماني، إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط: ١، ١٤٣٣ هـ = ٢٠١٢م.
٣٨- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.
٣٩- شرح الواحدي لديوان المتنبي، ت: ياسين الأيوبي وقصي الحسين، دار الرائد العربي – بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
٤٠- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط: ١، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.
٤١- صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط: ١، ١٣٤٧هـ = ١٩٢٩م.
٤٢- الطلاق المُعلَّق، د. صباح بنت حسن إلياس، مجلة الجمعية الفقهية السعودية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع ١٤، شوال/ المحرم ١٤٣٤- ١٤٣٥هـ = ٢٠١٣م.

٤٣- العقد الفريد، أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، ت: أحمد أمين وأحمد الزين وإبراهيم الإبياري، لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.

٤٤- عقود الزبرجد في إعراب الحديث النبوي، جلال الدين السيوطي، ت: سلمان القضاة، دار الجيل – بيروت، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٤٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر.

٤٦- العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الجيل – بيروت، ط: ٥، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

٤٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م.

٤٨- غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، مركز إحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ط: ٢، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

٤٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله، المكتبة السلفية.

٥٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، ط: ٢، ١٣٩١هـ = ١٩٧٢م.

٥١- الكاشف عن حقائق السُّنَن، شرف الدين الطِّيبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

٥٢- كتاب سيبويه، أبو بشر عثمان بن قَنْبَر، ت: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، ط: ٣، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٥٣- الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَة، تحقيق: كمال الحوت، دار التاج، ط: ١، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.
٥٤- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: ١، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.
٥٥- كشف الغُمَّة في الدفاع عن سيدنا سعد بن معاذ في أمر الضمَّة، بدوي فوزي بدوي، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، العدد السابع والثلاثون، ٢٠١٩م.
٥٦- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل الكوراني، تحقيق: أحمد عزو، دار إحياء التراث العربي، ط: ١، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م.
٥٧- الكوكب الوهَّاج والرَّوْض البهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج، محمد الأمين بن عبد الله الأُرْمِيُّ العَلوي، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.
٥٨- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي، عبد الحق الدِّهْلَوِيُّ، ت: تقي الدين النَّدْوي، دار النوادر – دمشق، ط: ١، ١٤٣٥هـ = ٢٠١٤م.
٥٩- مجمع الأمثال، أبو الفضل الميداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م.
٦٠- المحيط في اللغة، الصاحب إسماعيل بن عبَّاد، تحقيق: الشيخ محمد آل ياسين، عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
٦١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان القاري، ت: صدقي العطار، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٦٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.
٦٣- مصابيح الجامع: شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري، بدر الدين الدَّماميني، تحقيق: نور الدين طالب، إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قَطَر، ط: ١، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.
٦٤- المطول؛ شرح تلخيص المفتاح، سعد الدين مسعود بن عُمَر التَّفتازَانِيُّ، تحقيق: ضياء القالش، دار اللباب، ط: ١، ١٤٤٣هـ = ٢٠٢٢م.
٦٥- مَعالِمُ السُّنَن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطَّابي، تصحيح: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، ط: ١، ١٣٥٢هـ = ١٩٣٤م.
٦٦- المعجم الكبير، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، ط: ٢.
٦٧- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة، دار الكتاب العربي.
٦٨- مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار الفكر، ط: ١، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.
٦٩- المفاتيح في شرح المصابيح، مُظْهِر الدين الزَّيداني، إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط: ١، ١٤٣٣ هـ = ٢٠١٢م.
٧٠- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني؛ أبو القاسم الحسين بن محمد، ت: محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د. ط، ١٣٨١هـ = ١٩٦١م.
٧١- المُفْهِم لِمَا أَشكلَ من تلخيص كتاب مُسلِم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب وآخرون، دار ابن كثير – دمشق، ط: ١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.
٧٢- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

٧٣- المنتخب من مسند عبد بن حميد، الإمام الحافظ أبو محمد عبد بن حميد، تحقيق: السيد السامرائي ومحمود الصعيدي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
٧٤- منحة الباري بشرح صحيح البخاري، أبو يحيى زكريا الأنصاري، ت: سليمان العازمي، مكتبة الرُّشْد، ط: ١، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.
٧٥- موطَّأ الإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، ط: ١، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.
٧٦- الميسر في شرح مصابيح السنة،أبو عبد الله الحسن التوربشتي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م.
٧٧- نيل الأوطار شرح منتقَى الأخبار من أحاديث سيِّد الأخيار، محمد بن علي الشَّوْكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الملخص	١١٦٣
المقدمة	١١٦٥
التمهيد	١١٦٩
«التعليق بالمُحال» لُغةً	١١٦٩
«التعليق بالمُحال» اصطلاحًا	١١٧٠
«التَّعليق بالمحال» في كلام العرب	١١٧١
«التَّعليق بالمحال» في الشعر	١١٧١
«التَّعليق بالمحال» في كلام صحابة سيدنا رسول الله	١١٧٢
«التَّعليق بالمحال» في كلام أمهات المؤمنين	١١٧٤
«التَّعليق بالمحال» في الأحاديث القدسية	١١٧٥
«التَّعليق بالمُحال» في القرآن الكريم	١١٧٥
«التَّعليق بالمُحال» عند الفقهاء	١١٨٠
«التَّعليق بالمُحال» في التراث البلاغي	١١٨١
المبحث الأول: تلبُّس التعليق بالمحال بـ«حتَّى» المسبوقة بـ«لا» النافية	١١٨٧
المطلب الأول: تعليقُ وُلُوجِ الباكِي من خشية الله النَّارَ بعودةِ اللَّبَنِ في الضَّرْع	١١٨٨
تعليقُ دُخولِ الباكي مِن خشيةِ الله النارَ بعَوْدةِ قَطْر السَّماءِ إليها	١١٩٣
المطلب الثاني: تعليق رجوع المارقين إلى الدِّين بارتداد السَّهْم على فُوقِه	١١٩٥

المطلب الثالث: تعليقُ خِطْبةِ الرَّجل على خِطْبةِ أخِيه بنِكاحِه إيَّاها	١٢٠٥
المطلب الرابع: تعليقُ دُخولِ المنافقين الجنَّةَ بوُلُوجِ الجَمَلِ في سَمِّ الخِيَاط	١٢١٢
المبحث الثاني: تلبُّس التعليق بالمحال بالشرط	١٢١٩
المطلب الأول: تعليق إصابة الكُهَّان بموافقتهم خطَّ نبيٍّ من الأنبياء	١٢٢٠
المطلب الثاني: تعليق نُبوَّة إبراهيم ابن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعَيْشِه	١٢٢٦
تعليق نبوة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بوجود نبي بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	١٢٢٩
المطلب الثالث: تعليقُ أمرِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأةَ بالسُّجود لزوجها بأمرِه بالسُّجود لغير الله	١٢٣٢
تعليقُ تلبية الزَّوجةِ دُعاءَ زوجِها بكونها على التَّنُّور	١٢٣٦
ضابطٌ: ليس كل شرط بـ(لو) تعليقًا بالمحال	١٢٣٧
المبحث الثالث: تلبُّس التعليق بالمحال بالنفي والاستثناء	١٢٤٢
المطلب الأول: تعليق مجازاة الولدِ والدَه بعِتْقِه	١٢٤٣
المطلب الثاني: تعليقُ الضَّيْر في رؤية الله تعالى بالضَّيْر في رؤية الشَّمس والقمر	١٢٤٦
المبحث الرابع: تلبُّس التعليق بالمحال بفاء السببية المسبوقة بالنفي	١٢٥١
المطلب الأول: تَعليقُ وُلُوجِ مُسلمٍ النَّارَ بمَوْتِ ثلاثةٍ مِن وَلَدِه	١٢٥٢

المطلب الثاني: تَعليقُ مَسِّ النَّارِ العبدَ باغْبِرارِ قَدمَيْه في سبيل الله	**١٢٥٧**
المبحث الخامس: تلبُّس التعليق بالمحال بالأمر	**١٢٥٩**
تعليقُ إيقاف عذاب المُصوِّرين يوم القيامة بإحيائهم ما صَوَّروا	**١٢٦٠**
لفظٌ آخر للحديث يُدخله في التعليق بالمحال المتلبِّس بـ(حتَّى)	**١٢٦٢**
الخاتمة	**١٢٦٤**
ثَبَتُ المصادر والمراجع	**١٢٦٧**
المحتويات	**١٢٧٥**